Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ziane Achour University of Djelfa

Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences

Department of Financial Sciences and Accounting

PhD Thesis Third Phase

Division: Financial Sciences and Accounting

Specialty: Finance and Islamic Banks

Title:

Compliance with the standards of the Islamic Financial Services Council and its role in credit risk management in Islamic banks - study of a sample Islamic banks -

Prepared by :

Brahimi Hanane

Discussed and publicly approved on 15/07/2024 By the committee composed of :

Ben khelif Tarak	Professor	University of Djelfa	President
Rabhi Mokhtar	Professor	University of Djelfa	Rapporteur
Djoual Mohamed El Said	Professor	University of djelfa	Assistant supervisor
Homida EL Mokhtar	Professor	University of Djelfa	Examiner
Gharbi Yacine Cilakhdar	Doctor	University of Djelfa	Examiner
Rahim Houcine	Professor	University of Bordj Bou Arririj	Examiner
Aissat Larbi	Doctor	University of Bordj Bou Arririj	Examiner

University Year: 2023/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة زيـــان عاشور الجلفـــة

كليـة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسـم علوم المالية والمحاسبة

أطـروحـة مقدمـة لنيل شهادة دكتـوراه
الطور الثالث

الشعبة: علوم المالية والمحاسبة التخصص: مالية وبنوك إسلامية

العنوان

الالتزام بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة عينة من المصارف الإسلامية-

من إعـداد الطالبة :

براهيمي حنان

المناقشة بتاريخ: 2024/07/15 من طرف اللجنة المكونة من:

بن خليف طارق	أستاذ	جامعة الجلفة	رئيسا
رابحي مختار	أستاذ	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
جوال محمد السعيد	أستاذ	جامعة الجلفة	مشرفا مساعدا
حميدة مختار	أستاذ	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
غربي يسين سي لخضر	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
رحيم حسين	أستاذ	جامعة برج بوعريريج	عضوا مناقشا
عيسات العربي	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

(ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ (٢) ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ (٣) ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ (٤) عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ (٥))

سُورَةُ العَلَق

شكر وتقدير

أول ما أبدأ به الحمد والشكر لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقني ويسر لي السبيل لإنجاز هذا العمل، فالحمد لله الواحد الأحد حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه على نعمه التي لا تحصى ولا تعد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الأطهار وصحبه الأخيار ..أما بعد:

ولما كان من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "رابحي مختار" على حسن توجيهه وكرم نصحه وجميل خلقه طيلة فترة إعداد هذه الأطروحة فشكرا أستاذي المحترم وجزاك الله كل خير.

كما يطيب لي أن أعبر عن شكري الخاص واحترامي الكبير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول تقييم ومناقشة هذه الأطروحة وإثرائها بملاحظاتهم وتصويباتهم

والشكر موصول لكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أوبعيد من داخل الوطن ومن خارجه،

فإن ضاق المقام عن سرد الأسماء والصفات، إلا أن القلب والعقل لا ينسى فضلكم وإحسانكم.

إلى هؤلاء جميعا أقول "شكرا جزيلا."

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لاينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي، إلى من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ....

والدي العزيز

إلى من لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، نبع الحنان، ومثال التفاني والعطاء

إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا....

والدتي العزيزة

إلى الضلع الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها خيرة أيامي وصفوتها إلى سندي ومشاطر أفراحي وأحزاني إلى قرة عيني ....

إخواني وأخواتي الغاليين

إلى من كانوا بمثابة الأخوات والإخوة التي لم تنجبهم أمي ....

زوجات إخوتي وأزواج أخواتي

إلى كل براعم العائلة

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى جميع الزملاء والزميلات

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية العضوة فيه، وقصد الإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها تم الإعتماد على الاستبيان كأداة لجمع المعلومات اللازمة، حيث تم تلقي 63 استمارة من موظفي المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وقد تم استعمال الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل بيانات الدراسة واختبار فرضياتها باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS إصدار 26.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تطبق المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية معاييره المتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان بدرجة متوسطة؛

- إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية تتسم بفعالية عالية (مرتفعة)؛

- تتلائم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لإدارة مخاطر الائتمان مع المصارف الإسلامية العضوة فيه بدرجة مرتفعة؛

- وجود أثر لتطبيق معايير إدارة مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية العضوة فيه بنسبة ليست كبيرة، أي أن التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معايير إدارة المخاطر الإئتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى إدارة مخاطر إئتمانية فعالة.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إدارة المخاطر، إدارة المخاطر الإئتمانية.

Abstract:

This study aims to identify the extent to which the standards of the Islamic Financial Services Council are applied and its role in credit risk management in its member Islamic banks, and in order to answer the problem of the study and achieve its objectives, the questionnaire was used as a tool to collect the necessary information.63 forms were received from employees of Islamic banks that are members of the Islamic Financial Services Council. appropriate statistical methods were used to analyze the study data and test its hypotheses using statistical packages for Social Sciences SPSS issue 26.

The study has concluded a set of results, the most important of which are:

- Islamic banks that are members of the Islamic Financial Services Council apply its standards related to credit risk management to an average degree;

- Credit risk management in Islamic banks that are members of the Islamic Financial Services Council is highly effective(high);

- The standards issued by the Islamic Financial Services Council for credit risk management are compatible with its member Islamic banks to a degree Elevated;

- The impact of applying the credit risk management standards of the Islamic Financial Services Council on the effectiveness of credit risk management in its member Islamic banks is not significant, that is, the commitment of Islamic banks to apply the credit risk management standards of the Islamic Financial Services Council leads to effective credit risk management.

Keywords: Islamic banks, Islamic Financial Services Board, Risk Management, Credit Risk Management.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير.....	
إهداء.....	
ملخص.....	
فهرس المحتويات.....	I
قائمة الجداول.....	V
قائمة الأشكال.....	VII
قائمة الملاحق.....	X
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للمخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية	
تمهيد.....	13
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية	14
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها.....	14
المطلب الثاني: ضوابط وأسس عمل المصارف الإسلامية وأهدافها.....	18
المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.....	25
المطلب الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	31
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمخاطر في المصارف الإسلامية.....	46
المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية.....	46
المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية.....	51
المطلب الثالث: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية وآثارها.....	57
المطلب الرابع: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية.....	59
المبحث الثالث: طبيعة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	73
المطلب الأول: مفهوم الائتمان المصرفي.....	73
المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	76
المطلب الثالث: مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	81
المطلب الرابع: أسباب المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	85
المطلب الخامس: أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	86

خلاصة الفصل.....	88
الفصل الثاني: الإطار النظري لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية	
تمهيد.....	91
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....	92
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر أهميتها وأهدافها.....	92
المطلب الثاني: إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....	96
المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....	97
المطلب الرابع: تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.....	101
المبحث الثاني: طبيعة إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	102
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	102
المطلب الثاني: الإجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية ومبادئها.....	104
المطلب الثالث: تأثير اتفاقيات بازل على إدارة المخاطر الائتمانية.....	106
المطلب الرابع: عناصر رئيسية لإدارة المخاطر الائتمانية الفعالة في المصارف الإسلامية.....	120
المبحث الثالث: تحليل وقياس المخاطر الائتمانية وآليات إدارتها في المصارف الإسلامية.....	121
المطلب الأول: الأساليب التقليدية لتحليل المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	121
المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لقياس المخاطر الائتمانية وفق اتفاقيات بازل.....	133
المطلب الثالث: قياس المخاطر الائتمانية وفقا لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية	139
المطلب الرابع: آليات إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.....	156
المبحث الرابع: معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.....	165
المطلب الأول: مجلس الخدمات المالية الإسلامية.....	165
المطلب الثاني: المعايير.....	173
المطلب الثالث: المبادئ الإرشادية.....	182
المطلب الرابع: الملاحظات الفنية.....	184
خلاصة الفصل.....	187

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية لمدى تطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الاسلامية ودورها في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية	
تمهيد	189
المبحث الأول: الدراسة الميدانية.....	190
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة	190
المطلب الثاني: أداة الدراسة.....	190
المطلب الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة.....	193
المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية.....	199
المطلب الأول: عرض خصائص عينة الدراسة.....	199
المطلب الثاني: تشخيص ووصف مستوى إدراك متغيرات الدراسة لدى أفراد العينة.....	205
المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة	226
المطلب الرابع: مناقشة نتائج فرضيات الدراسة.....	233
خلاصة الفصل.....	235
خاتمة.....	237
قائمة المراجع.....	241
الملاحق	256

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية	28
(1-2)	أشكال الدرجات التي تعتمد على ثلاثة من معايير 5C's	123
(2-2)	ترجيح مخاطر الأصول حسب نوع الإلتزام	135
(3-2)	أوزان ترجيح مخاطر الأصول داخل الميزانية حسب معيار كفاية رأس المال	141
(4-2)	أوزان مخاطر قصيرة الاجل	143
(5-2)	يبين معامل تحويل الائتمان للأصول خارج الميزانية	143
(6-2)	أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد الاستصناع	146
(7-2)	أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد المضاربة	148
(8-2)	معامل تحويل ائتماني للأصول خارج الميزانية	151
(1-3)	الإحصائيات الخاصة بالردود على الإستبيان	190
(2-3)	سلم ليكارت الخماسي	192
(3-3)	مقياس تحليل المتوسطات الحسابية	192
(4-3)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي	194
(5-3)	معاملات الارتباط بين درجات فقرات المحور الأول مع الدرجة الكلية للمحور الأول	195
(6-3)	معاملات الارتباط بين درجات فقرات المحور الثاني مع الدرجة الكلية لهذا المحور	195
(7-3)	معاملات الارتباط بين درجات فقرات المحور الثالث مع الدرجة الكلية لهذا المحور	197
(8-3)	صدق الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان	198
(9-3)	معامل الثبات "ألفا كرونباخ"	198
(10-3)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البيانات الشخصية	200
(11-3)	توزيع العينة حسب متغير البلد	202
(12-3)	توزيع العينة حسب متغير البنك	204
(13-3)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لمحور مدى تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	206
(14-3)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لبعد مجلس الإدارة	207
(15-3)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للاستراتيجية والسياسات والممارسات	209

(3-16)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للإدارة التنفيذية	212
(3-17)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لبعد هيكل إدارة المخاطر	213
(3-18)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لنظام الرقابة الداخلية والخارجية	214
(3-19)	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للسلطات الإشرافية	216
(3-20)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لنظم المعلومات	217
(3-21)	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للموارد البشرية	219
(3-22)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لإختبارات الضغط	220
(3-23)	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للإفصاح	223
(3-24)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لبعد كفاية رأس المال	223
(3-25)	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لإجابات مفردات العينة الخاصة بالمحور الثاني	224
(3-26)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لمحور مدى مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية	225
(3-27)	الوصف الاحصائي لنتائج المحور الأول	227
(3-28)	درجة تطبيق معايير مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في المصارف الاسلامية باستخدام اختبار ستيودنت لعينة واحدة	227
(3-29)	الوصف الاحصائي لنتائج المحور الثاني	228
(3-30)	فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية باستخدام اختبار ستيودنت لعينة واحدة	229
(3-31)	الوصف الاحصائي لنتائج المحور الثالث	230
(3-32)	مدى مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية باستخدام اختبار ستيودنت لعينة واحدة	231
(3-33)	نتائج اختبار الفرضية الرئيسية	232

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1–1)	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	24
(2–1)	أنواع صيغ التمويل الإسلامي	46
(3–1)	مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية	57
(4–1)	مصادر مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية	85
(1-2)	مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	100
(2–2)	إمكانية تحول الخطر	102
(3–2)	الأساليب التقليدية للتحليل النوعي لمخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية	126
(4–2)	دور الصكوك في تقليل مخاطر الائتمان	161
(5–2)	هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية	168
(1–3)	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	200
(2–3)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	201
(3–3)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة	201
(4–3)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص	202
(5–3)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البلد	203

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	استمارة الاستبيان بالغة العربية	256
2	استمارة الاستبيان باللغة الإنجليزية	266
3	قائمة المحكمين	276
4	مخرجات SPSS	277

مقدمة

مقدمة

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية وتوزيعها على الاستثمارات المختلقة، حيث تمثل المصارف التقليدية والإسلامية حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، فوجود المصارف بنوعيها لتمويل المشاريع الاقتصادية ضرورة حتمية، حيث تلعب المصارف دور الوساطة المالية إذ تربط بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز في الموارد المالية، إلا أن نشاط المصارف التقليدية يقوم على أساس نظام الفائدة والقاعدة الاقراضية في استقطابه أموال المودعين أو عند منحه التمويل للمستثمرين في حين أن المصارف الإسلامية ترتكز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من ضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاءا بحيث تقبل الأموال من أصحاب الفائض وتمنحها لأصحاب العجز بالاستناد على مبدأ " الغنم بالغرم و"الخراج بالضمان"، بالإضافة إلى صيغ متنوعة أساسها الشريعة الاسلامية.

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة. إلا أن هذه التطورات الإيجابية لم تمنع حدوث الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة، والتي أدت إلى التأثير السلبي على اقتصادياتها، والملاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل المصارف قاسماً مشتركاً وذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية لاسيما مخاطر الائتمان من جهة، وعدم إدارتها بصورة جيدة من جهة أخرى.

إن الطبيعة الخاصة للنشاطات المصرفية المختلفة والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه المصارف، جعل هذه الأخيرة تواجه مخاطر كبيرة ومختلفة خاصة الائتمانية، تؤثر على مستوى ربحيتها ومكانتها في السوق لذلك فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط المصارف هي إدارة المخاطر وليس تجنبها. في هذا الإطار انصب اهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث أصدرت الكثير من الوثائق الإرشادية الخاصة بإدارة المخاطر المصرفية و ركزت اهتمامها بشكل كبير على إدارة المخاطر الائتمانية، إلا أن معظم هذه المعايير والأساليب لإدارة المخاطر موجهة بالأساس للمصارف التقليدية، فهي لا تتفق كلها مع مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، حيث حاولت المصارف الإسلامية التكيف معها بما لا يتعارض مع مبادئها، هذا ما جعل بعض الجهات الاسلامية تقوم بإعداد وتبني معايير إسلامية مناسبة لطبيعة وخصوصية العمل المصرفي الاسلامي، من بينها مجلس الخدمات المالية الاسلامية الذي قام بإصدار معايير جديدة ويكيف المعايير الدولية

مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين هاته الإصدارات معايير ومبادئ إرشادية وملاحظات فنية تتعلق بإدارة المخاطر الائتمانية، وتساعد المصارف الاسلامية على إدارة مخاطرها الائتمانية.

أولا: إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق نطرح السؤال الرئيسي التالي:

هل يؤدي تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية إلى إدارة مخاطر ائتمانية فعالة في المصارف الاسلامية العضوة فيه؟

وتندرج تحت الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى التزام المصارف الاسلامية بتطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية في المصارف العضوة فيه؟

- ما مدى فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية؟

- ما مدى تلائم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لإدارة مخاطر الائتمان مع المصارف الاسلامية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

1-الفرضية الرئيسية: للإجابة على الاشكالية الرئيسية نحاول اختبار الفرضية التالية:

يؤدي تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية إلى إدارة مخاطر إئتمانية بصفة فعالة في المصارف الاسلامية العضوة فيه.

2-الفرضيات الفرعية:

للإجابة على الأسئلة الفرعية نحاول اختبار الفرضيات التالية:

- تطبق المصارف الاسلامية معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية في المصارف الاسلامية العضوة فيه؛

- إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية تتسم بالفعالية؛

- تتلائم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لإدارة مخاطر الائتمان مع المصارف الاسلامية.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

– الاهمية البالغة التي اكتسبها موضوع إدارة المخاطر المصرفية بالنسبة للمصارف التقليدية بصفة عامة والمصارف الاسلامية بصفة خاصة، حيث أولت المصارف سواء على المستوى المحلي أو الدولي اهتماما كبيرا لإدارة المخاطر الائتمانية، خاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة؛

–يعتبر هذا الموضوع مهما نتيجة لقلة الدراسات الميدانية في هذا المجال؛

– المساهمة في إلقاء الضوء على حقيقة مدى تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية ودور هذه المعايير في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية؛

– يمكن أن يساعد المسؤولين والمدراء في المصارف الاسلامية على معرفة أهمية تطبيق المعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية الاسلامية خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر الائتمانية؛

– فتح آفاق جديدة للباحثين من أجل مواصلة الدراسة مما انتهت إليه؛

رابعا: أهداف الدراسة:

نصبو من خلال دراستنا هذه إلى بلوغ مجموعة من الأهداف:

– التعرف على المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية بصفة خاصة؛

– تحليل وقياس المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية؛

–التعرف على إدارة المخاطر الائتمانية وأليااتها في المصارف الاسلامية؛

– التعرف على معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية ودورها في ادارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية؛

– التعرف على مدى تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية في المصارف الاسلامية العضوة فيه؛

– تقييم فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية العضوة لمجلس الخدمات المالية الاسلامية؛

– التعرف على مدى تلائم معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية.

خامسا: دواعي اختيار الموضوع

إن الرسو على دراسة أي موضوع يخضع لجملة من الأسباب والدوافع، التي تترك الباحث يميل للموضوع دون سواه، وهناك من الاسباب والدوافع ما هو مرتبط بالباحث وقناعته الشخصية ومنها ماهو موضوعي وعلمي يتمتع بالاستقلالية، نوجز أهم الأسباب التي دفعت بنا لاختيار الموضوع فيما يلي:

- تماشي الموضوع مع الاختصاص إذ يعتبر من المواضيع التي تدخل التخصص (مالية وبنوك إسلامية)؛

- الميل الشخصي للبحث في مجال المخاطر التي تتعرض لها المصارف الاسلامية؛

- حداثة الموضوع تحتاج إلى وجود دراسات علمية متعمقة تبحث في التمويل الاسلامي ومدى تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية و إدارة المخاطر خاصة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المصارف الاسلامية بما يتناسب مع خصوصية وطبيعة عملها؛

- حاجة المصارف الاسلامية إلى تعزيز إدارة المخاطر الإئتمانية؛

- تطور دور المصارف الاسلامية وانتشارها في العالم مما يستدعي تسليط الضوء عليها وعلى المخاطر المرتبطة بها.

سادسا:أدوات ومنهج الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية البحث ومحاولة اختبار الفرضيات، سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بأسلوبيه (النظري والميداني)، حيث سنستخدمه في الجانب النظري للإحاطة بالأطر والأبعاد النظرية المتعلقة بمعايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية وإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية.

أما الجانب التطبيقي فسنعتمد على أسلوب دراسة حالة الذي يعد أحد أساليب المنهج السابق الذكر، وحالتنا متمثلة في مجموعة من المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية تهدف من خلال دراستها إلى معرفة مدى تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية، وكذلك مستوى فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية، ومدى مواءمة معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية، بالإضافة إلى تحليل العلاقة بين معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية و فعالية إدارة المخاطر الائتمانية.

أما فيما يتعلق بأدوات الدراسة ومصادر البيانات فتمثلت في الآتي:

– الدراسة النظرية (البحث المكتبي): الهدف منها الوقوف على ما تناولته المراجع والمصادر العربية والأجنبية منها، وكذا المداخلات، المقالات، المواقع الالكترونية والدراسات السابقة.

–الدراسة الميدانية: الخاصة بمجموعة المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية، تم استخدام الاستبيان كأداة دراسية لها، وذلك من خلال تقديم هذا الاستبيان إلكترونيا لعينة من موظفي هذه المصارف من أجل جمع البيانات والمعلومات بغرض تحقيق أهداف الدراسة، حيث تم عرضها وتحليلها ومعالجتها من خلال الاستعانة بالبرامج الإحصائية المتخصصة ومن بين البرامج المعتمدة في هذه الدراسة برنامج (EXEL)، وبرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (SPSS)

سابعا: حدود الدراسة: من أجل معالجة الإشكالية المطروحة فقد تم تحديد الإطارين الزمني والمكاني للبحث كالتالي:

– الإطار الزماني: حددت فترة الدراسة ما بين أفريل 2021 إلى غاية مارس 2024.

– الإطار المكاني: تمحورت هذه الدراسة على مجموعة من المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية، والتي تتواجد في البلدان التالية: باكستان، السودان، البحرين، ماليزيا، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، مصر، الكويت.

ثامنا: صعوبات الدراسة: واجهتنا العديد من الصعوبات لدى انجاز البحث، ولعل أهمها:

– مجتمع الدراسة يقع خارج الجزائر مما أدى إلى صعوبة التواصل والوصول إليهم؛

– عدم تفاعل وإجابة موظفي المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية مع استبيان الدراسة؛

– عدم تجاوب ورد مجلس الخدمات المالية الاسلامية على استفساراتنا وتساؤلاتنا.

تاسعا: الدراسات السابقة:

تطرقت العديد من الدراسات السابقة لموضوع دراستنا هذه من مختلف الجوانب، لكن الباحثة لم تصادف خلال البحث والاستطلاع الضمني على دراسات تطرقت إلى هذا الموضوع وفق هيكل ومتغيرات دراستنا، وعليه صنفنا هذه الدراسات حسب المتغيرات الأساسية التي انطوت عليها إلى دراسات اهتمت بمتغير المخاطر الائتمانية دون الخوض في معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية، ودراسات اخرى تطرقت إلى معايير هذا المجلس لكنها اقتصرت على معيار كفاية رأس المال، ودراسة تناولت معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية لكنها خاصة بمخاطر السيولة، وسوف نستعرض أمثلة منها:

–دراسة تركي محجم الفواز وأسامة حسين ماضي الرواشدة، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 2، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2008

هدفت الدراسة إلى مقارنة ممارسات إدارة مخاطر الائتمان في المصارف التقليدية والإسلامية في الأردن، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي كما استخدمت الاستبانة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (60) من العاملين في إدارات الائتمان في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وقد توصلت الدراسة إلى وجود فروق في إدراك إدارة مخاطر الائتمان بين المصارف التقليدية والإسلامية وكذلك وجود فروق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في تحليل مخاطر الائتمان، فضلا عن وجود فروق بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية في أساليب تخفيف مخاطر الائتمان.

- دراسة عز الدين نايف عنانزة، محمد داود عثمان، تقييم مدى كفاءة إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية الأردنية، مجلة دراسات إدارية، مجلد6، العدد 12، كلية الاقتصاد جامعة البصرة العراق،2014

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم مدى كفاءة إدارة مخاطر الائتمان لدى القطاع المصرفي الاسلامي، وكان ذلك من خلال تسليط الضوء على مراحل إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية، إضافة إلى اختبار كفاءة إدارة مخاطر الائتمان وربطها مع جودة المحافظ الائتمانية في المصارف الاسلامية خلال الازمة العالمية الأخيرة. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج تعكس الكفاءة والنجاح الملحوظ لعينة الدراسة في عملية إدارة مخاطر الائتمان، مما انعكس ذلك بالإيجاب على مؤشر الاداء للعيينة واستطاعت مصارف العينة بناء محافظ ائتمانية ذات جودة عالية، مما مكنها من تجاوز آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وهذا مما يعزز دور المصارف الاسلامية في عمليات البناء والتطوير المستمر، وتحقيق المزيد من النجاحات في مجال المنافسة مع المصارف التقليدية.

-دراسة جعفر حسن البشير آدم، معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية، مجلد 16، العدد 01، السودان، 2015

هدفت هاته الدراسة إلى التعرف على معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي وقد تم اختبار عينة من المصارف السودانية. استخدمت الدارسة المنهج الوصفي التحليلي وبعض الأساليب الإحصائية، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن تطبيق معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى تحديد وضبط نسب التمويل الممنوح للعملاء مما يقلل من مخاطر الائتمان المصرفي، ويؤدي إلى حماية المودعين وزيادة ثقة العملاء.

-دراسة يحياوي وفاء، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية، تجربة بنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة2، 2017/2016

هدفت هاته الدراسة إلى التعرف على المخاطر الائتمانية التي تواجه المصارف الإسلامية والاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية، كما تستهدف التعرف على مجموعة الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية استعمالها لإدارة مخاطرها الائتمانية، وقد خلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تتعرض لمستوى أعلى من المخاطر، إذ تتعرض إلى جانب المخاطر التي تشترك فيها مع المصارف التقليدية، لنوع آخر من المخاطر ناشئة عن مبادئها الشرعية الحاكمة لكل معاملاتها. وأن بنك البركة الجزائري يركز في معظم تمويلاته على الصيغ الأقل مخاطرة مثل المساومة والتمويل الإجاري، وهو يطبق ما جاء في اتفاقية بال 2 بالنسبة لإدارة مخاطره الائتمانية وكذا الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية.

-دراسة سمير ماجن، أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية-دراسة تطبيقية مقارنة-، لأطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف1، 2021/2020

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العلاقة بين متغيرات الحوكمة وإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، وتتناول بالتحديد الحوكمة في المصارف ذات شقين: نظام المصرفي التقليدي ونظام المصرفي الإسلامي. وتم دراسة أثر متغيرات الحوكمة على إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام بيانات السلاسل الزمنية المقطعية باختبار عينة من 6 مصارف اسلامية و5 تقليدية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2018. وخلصت الدراسة بالنسبة للمصارف التقليدية أن كل من عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وعدد اللجان في مجلس الادارة ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين لها أثر ايجابي على المخاطر الائتمانية. بينما عدد أعضاء مجلس الادارة وحجم المصرف فليس لهم أثر ملموس على المخاطر الائتمانية حسب العينة المدروسة في الفترة الزمنية المحددة. بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن كل من عدد الأعضاء المستقلين في المجلس ونسبة الأسهم المملوكة من قبل كبار المساهمين وعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وحجم المصرف لها أثر ايجابي على المخاطر الائتمانية، بينما عدد الأعضاء في مجلس الادارة وعدد اللجان فيه فليس لهم أثر ملموس على المخاطر الائتمانية حسب العينة المدروسة في الفترة الزمنية المحددة.

-دراسة ثامر علي النويران، إدارة مخاطر الإئتمان في القطاع المصرفي السعودي- دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد05، العدد 02، جامعة شقراء (المملكة العربية السعودية)، 2021.

هدفت هذه الدراسة لبيان واقع إدارة مخاطر الائتمان في القطاع المصرفي السعودي، بالإضافة لإجراء مقارنة بين البنوك الاسلامية والتقليدية في هذا المجال، وقد شمل مجتمع الدراسة جميع البنوك السعودية، أما عينة الدراسة فتتكون من (320) مستجيباً من العاملين في إدارات مخاطر الائتمان في أربعة بنوك سعودية، وقد خلصت الدراسة لوجود فروق في فهم وإدراك مخاطر الائتمان ،وتحليلها وفي تقييم مخاطر الائتمان وتحليلها، وفي مستوى استخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان، وذلك بين البنوك الاسلامية والتقليدية في المملكة العربية السعودية، كما اظهرت النتائج أيضاً أن البنوك

التقليدية أكثر ادراكاً وفهماً لمخاطر الائتمان من البنوك الاسلامية، في حين كانت البنوك الاسلامية أكثر كفاءة في تقييم وتحليل المخاطر الائتمانية وأكثر استخداماً لأساليب تخفيف المخاطر الائتمانية من البنوك التقليدية.

–دراسة شنيني رشيد، معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية وأثرها على فعالية إدارة مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة أدرار، 2023.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أثر تبني معايير إدارة مخاطر السيولة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على فعالية إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية. وخلصت الدراسة إلى أن معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية منبثقة من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ومكيفة وفق الشريعة الإسلامية، وأنه لا يوجد أثر لتبني معايير إدارة مخاطر السيولة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على فعالية إدارة مخاطر السيولة في هاته المصارف، وهذه الأخيرة تطبق معاييره الخاصة بإدارة مخاطر السيولة بشكل متوسط، وفعاليتها عالية كما توجد معوقات كبيرة لإدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.

Mohamed Ali Elgar, Credit Risk In Islamic Banking And Finance, Islamic Economic Studies, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, Vol. 10, No. 2, March 2003.

تناولت هذه الدراسة المخاطر الائتمانية والتمويل الإسلامي من خلال التعريف بماهية المخاطر في المصارف الاسلامية خاصة وأن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر أكبر مقارنة بنظيرتها التقليدية وخلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية بشكلها الحالي تحتوي ديونا ضخمة كأصول مصرفية، تواجه مخاطر أعلى مقارنة بالمصارف التقليدية، هذا لأنه يجب عليها استخدام طرق للتعامل مع مخاطر الائتمان ضمن حدود الشريعة، وأن المصرفية الإسلامية لا تنطوي على مستوى أعلى من المخاطر لأن الديون جزء بسيط من إجمالي الأصول والذي يقوم على محفظة استثمارية تشمل العديد من أنواع المشاركات وعقود الإجارة والمضاربة، ضمن المجال المسموح به من الشريعة.

Mohamed T. Abusharbeh, Credit Risks and Profitability of Islamic banks: Evidence from Indonesia. World Review of Business Research.vol.4.No3, 2014

هدفت الدراسة إلى تحديد أثر وسائل التمويل الاسلامي ومخاطر الائتمان على الأرباح المستقبلية في المصارف الإسلامية الاندونيسية. بالإضافة إلى معرفة العلاقة بين طرق التمويل الإسلامية والتمويل المتعثر وربحية البنوك الإسلامية، وذلك باستخدام عينة من أحد عشر بنكًا تجاريًا إسلاميًا، وقد تم جمع البيانات المالية للمصارف للفترة من 2008 إلى

2013. وخلصت الدراسة إلى أن تمويل الأسهم له علاقة إيجابية مع التمويل المتعثر. والمصارف الإسلامية الاندونيسية لديها سياسة متحفظة تجاه المشاركة في تمويل الأسهم، وذلك لضمان درجة منخفضة من المخاطر وتحقيق مستوى مرتفع من السيولة. علاوة على ذلك، وجدت أن صيغ التمويل القائمة على المديونية (المرابحة) له علاقة إيجابية كبيرة بالأرباح المستقبلية. وهذا يعني أن المصارف الإسلامية الإندونيسية تفضل تمويل مشاريعها الاستثمارية باستخدام أدوات تمويل القائمة على المديونية وترفض المخاطرة. كما أن المصارف الإسلامية يمكنها إدارة مخاطرها بشكل فعال من أجل إحداث تأثير إيجابي ومربح للمصارف مما قد يؤدي إلى تحسين كفاءة أصولها.

ما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

من خلال استعرضنا للدراسات السابقة نجد أن الدراسة الحالية تتفق مع دراسة شنيني رشيد في المتغير المستقل وهو معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وتختلف عنها في المتغير التابع وهو إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، أما باقي الدراسات فتتفق معها في المتغير التابع وتختلف عنها في عدة جوانب والتي تمثل الفجوة العلمية التي تعالجها هذه الدراسة نذكر منها:

– تضمن البحث عينة تتكون من عشرين مصرف في ثمان دول مختلفة عضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية حيث أنه لم يسبق إجراء دراسة مماثلة لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية، وهذا على حد علم الطالبة.

– ركزت الدراسة الحالية على تقييم الدور الذي يلعبه تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية في إدارة مخاطر الائتمانية وذلك باختبار إذا كان تطبيق هاته المعايير يؤدي إلى إدارة مخاطر فعالة؛

– ركزت على مدى تطبيق المصارف الاسلامية المعايير المتعلقة بإدارة مخاطر الائتمان الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية؛

– تطرقت هذه الدراسة إلى تقييم فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية العضوة؛

–ركزت هذه الدراسة على مدى تلائم معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية.

عاشرا: هيكل الدراسة:

تبعا لما سبق ولمعالجة الإشكالية الرئيسية المطروحة وما تفرع عنها من أسئلة فرعية، وكذا اختبار صحة الفرضيات المنبثقة عن تلك التساؤلات، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، فصلين عالجا كل ما يتعلق بالجانب النظري للدراسة، والفصل الثالث خصص للجانب التطبيقي، حيث تمت مجريات البحث وتقسيمه وفق ما يلي:

الفصل الأول: في هذا الفصل درسنا الإطار النظري للمخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية، وذلك من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية، أما المبحث الثاني فتناولنا الإطار المفاهيمي للمخاطر في المصارف الاسلامية، في حين المبحث الثالث خصصناه لطبيعة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛

الفصل الثاني: تضمن هذا الفصل الإطار النظري لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ، والذي بدوره قسمناه إلى أربعة مباحث، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، وأما المبحث الثاني فتم التعرف على طبيعة إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية، في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى تحليل وقياس المخاطر الائتمانية وأليات إدارتها في المصارف الإسلامية، وتناولنا في المبحث الرابع معايير إدارة المخاطر الائتمانية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية؛

الفصل الثالث: عالج هذا الفصل الدراسة الميدانية لمدى تطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الاسلامية ودورها في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، من خلال مبحثين تناولنا في الأول للدراسة الميدانية والثاني تطرقنا إلى عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية؛

وفي الأخير تناولنا الخاتمة من خلال استعراض أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات وآفاق الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري

للمخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية

تمهيد:

يعد النظام المصرفي الإسلامي آلية لتطبيق العمل المصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يمنع التعامل بنظام الفائدة أخذا أو عطاءا لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الدين الإسلامي، فالنظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة، وبالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك بمودعيه وعملائه هي علاقة دائن ومدين، بينما تعتمد الصيرفة الإسلامية على آلية المشاركة في الربح والخسارة في ممارسة عملياتها المصرفية، سواء كان ذلك على مستوى جذب أموال المودعين أو توظيف الأموال، وبهذا فهي لا تعتمد على آلية سعر الفائدة، وبالتالي فإن علاقة البنك بمودعيه هي علاقة شريك، كما تخضع أعمال المصارف الإسلامية لضوابط وقواعد شرعية.

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمتعامل، وبعضها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي ينشط فيه المصرف الإسلامي، وعلى الرغم من وجود أكثر من مصدر للمخاطر إلا أن كافة هذ المخاطر تنتج عنها خسائر يتحملها المصرف وتشكل معوقات تحد من قدرته على تحقيق أهدافه.

سوف نحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي مع التركيز على المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمخاطر في المصارف الاسلامية

المبحث الثالث: طبيعة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمصارف الإسلامية

شهد العالم في العصر الحديث نقلة نوعية في مجال المصارف الإسلامية، فبعد ان هيمنت المصارف التقليدية القائمة على أساس الفائدة الربوية على الاقتصاد والمال في العالم، ظهرت المصارف الإسلامية لإصلاح الاقتصاد والمال وتخليصه مما هو محرم شرعًا، ومن خلال ذلك فقد أصبحت المصارف الاسلامية حقيقة واقعة، وذلك لما تحمله من فكر اقتصادي بنّاء، وقد شكلت هذه المصارف واقعا ملموسا فعالا لحل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وعلى الرغم من حداثة تجربة المصارف الاسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية بالإضافة إلى الصعوبات والمعوقات التي واجهتها المصارف الاسلامية، فقد استطاعت أن تحقق نجاحا وتطورا ملموسا على مستوى العالم.

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

سجلت المصارف الإسلامية حضورا قويا في أوساط القطاع المالي والمصرفي، ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لها في العالم، حتى أصبحت منافسا قويا للمصارف التقليدية.

أولا: مفهوم المصارف الاسلامية:

لا يوجد تعريف متفق عليه للمصارف الإسلامية، بل توجد عدة تعاريف لها، وهذه التعاريف المتعددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، والتي نورد بعضا منها:

- عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً".[1] وقد اتبعت معظم التعاريف التي أعطيت للمصارف الإسلامية هذا النهج، سواء في القوانين المنظمة لها أو في التي تبناها الفقه، وركزت تعاريف أخرى على الدور التنموي لهذه المصارف، فعرف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقدم خدمات مصرفية ومالية، وتتولى أنشطة التمويل و الاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص112

والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[1]

- كما يعرف المصرف الاسلامي بالتركيز على صيغ التمويل التي تعمل بها: "على أنه مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المشاركة، المضاربة، المتاجرة، والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ المصرفية، نظير أجر بما قد يضمن القسط والتنمية والاستقرار".[2]
- و تعرف كذلك على أنها مجموعة المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات التمويل والاستثمار وفق صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي والمتوافقة مع مقتضيات الفقه الاسلامي وأحكام الشريعة الاسلامية.[3]
- وهناك من يعرفها بأنها :"عبارة عن أجهزة مالية تنموية و اجتماعية، تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك في إطار الشريعة الاسلامية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، هذا بالإضافة إلى إسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع وذلك بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية".[4]

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن المصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية ومصرفية، تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الاسلامية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا:نشأة المصارف الإسلامية

[1] سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط1، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص96.

[2] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي: المصرفية الاسلامية الأزمة والمخرج،ط3، دار النشر للجامعات، القاهرة، ،1998، ص82

[3] محمود حامد محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،ط1، دار حميثرا للنشر، القاهرة، 2017، ص296

[4] أحمد سفر، المصارف الاسلامية العمليات : ادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت–لبنان، 2005، ص ص42،41.

★ هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب وهي أم معاوية/ابن الأثير، أبو الحسن بن علي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل الرفاعي، ط1، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص247

★بلاد كلب: هم بني كلب، قبيلة من قبائل بني فقاعة، كانوا في الجاهلية ينزلون دوحة الجندل وتبوك وأطراف الشام/أبو الفدا، عماد الدين اسماعيل، المختصر في أخبار البشر، تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، ط1،ج1، دار المعارف، مصر، ص128

★الوضيعة: هي البيع بمثل الثمن الأول، مع نقص شيء معلوم منه، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج38، ص314

ترجع الأنشطة المصرفية بمفهومها الواسع، إلى صدر الإسلام وقيام الدولة الإسلامية، فقد كان بيت مال المسلمين يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع آنذاك، حيث أخذت الأعمال المصرفية أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة، وأمانة الأشخاص واستثمار الأموال على أساس صيغتي المضاربة والمشاركة، وأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أنشأ بيت المال في الإسلام[1]،ويروى:(إن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت، فلما رجعت إلى المدينة شكت الوضيعة، فقال لها عمر رضي الله عنه لو كان مالي لتركته لك ولكنه مال المسلمين)[2]،فهذا يدل على أن الأعمال المصرفية لم تكن وليدة اليوم، ولكن نتيجة الغزوات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي ، وفي غضون ذلك تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، وقامت هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا، وهذا دفع العلماء إلى البحث عن الحل البديل من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية والمتمثل بالمصارف الإسلامية[3]

وتعود أول محاولة لإنشاء مصرف شرعي كانت في الجزائر قبل سنة 1929 حيث كشفت مقالة للشيخ ابراهيم أبو اليقظان الموسومة ب"حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي "نشرت آنذاك في صحيفة "وادي ميزاب "بتاريخ 11محرم1347هـ/29يونيو1928 تدعو إلى إنشاء مصرف إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الإسمي من قبل كبار ورجال أعمال مدينة الجزائر من المسلمين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسي تصدت لهذا المشروع وأجهضته[4]،ثم حتى سنة 1940 أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد منفذا تطبيقيا له. تلت هذه المحاولة تجربة المصارف الإسلامية في مصر سنة1963 من خلال إنشاء "بنك الإدخار المحلي"

[1] أبو شادي، محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، ط2، دار النهضة العربية، مصر،2000، ص40

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص287

[3] يعرب محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص20،21

[4] عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد19، العدد2، ص ص1،5

وهو بنك محلي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ لم يكن يدفع أي فوائد على الودائع وفي الوقت نفسه لا يتعاطى أي فوائد على القروض التي يمنحها للمودعين، أما توزيع العوائد على المساهمين فقد كان يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وانتهت سنة1967.[1]

وفي عام 1971 تم تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء. وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الإجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.[2]وقد نالت هاته التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972[3]، ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين عام 1975 هما: بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة ،والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي، يهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو النمو و الإزدهار، إذ أسس عام1977 ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة وهي بنك فيصل الإسلامي المصري ،وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978[4].توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها 25 مصرفا في نهاية السبعينات وارتفع إلى 100 مصرف في نهاية عقد الثمانينات[5]، واستمرت وتيرة التوسع و الانتشار للمصارف الإسلامية، وامتدت إلى كافة دول العالم غير الاسلامي حيث وصل عددها في سنة 2010 إلى ما يزيد عن 450 بنكا إسلاميا في مختلف دول العالم، ولها شبكة من الفروع ومنافذ كثيرة في أنحاء العالم.[6]

و من ناحية أخرى تم إنشاء العديد من المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية، فتم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1977 ومقره الرئيسي مكة المكرمة وله أمانه في القاهرة ومكاتب فرعية في بعض البلدان الإسلامية،

---

[1] حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية،ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص ص24،23

[2] حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق،2-3 جويلية2005، ص5

[3] فادي محمد الرفاعي، المصاريف الإسلامية،ط1، تقديم ريمون يوسف فرحات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص22

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ،2010، ص81

[5] The international association of islamique banks, dictionary of islamique banks, dictionary of islamique banks and financial institutions, 1996, p09

[6] رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2012، ص42

وفي سنة 1981 تم إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص، وفي عام 1983 تم إنشاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة، وفي سنة 1987 تم تأسيس المجلس العام للبنوك الإسلامية في البحرين، وفي سنة 1991 تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، وفي سنة 2003 تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، والعديد من الهيئات الداعمة الأخرى، وفي 2018 بلغ حوالي 2000 مؤسسة فيها بنوك إسلامية، ونوافذ للخدمات البنكية الإسلامية في البنوك التقليدية، وشركات التكافل والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى مثل شركات التمويل والاستثمار.[1]

المطلب الثاني: ضوابط وأسس عمل المصارف الإسلامية وأهدافها

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الأهداف والضوابط التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

أولا: ضوابط وأسس عمل المصارف الإسلامية

تتفرع الضوابط والأسس التي تعمل بها البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة هي "الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية"، كذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، هذا بالإضافة إلى الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، فلا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام، كما أنها تعطي كل جهدها للمشرعات النافعة، محاولة منها في تنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به هي والمتعاملين معها، سواءا كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين، بحثا منها عن تحقيق الصالح العام،[2] وفي ما يلي نذكر أهم هذه الضوابط والأسس:

1-عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا: يعتبر التعامل بالفائدة أخذا و عطاءً الميزة الأساسية التي يقوم عليها عمل المصارف التقليدية، ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل، في حين أن المصارف الإسلامية أول ما قامت عليه استبعاد التعامل بالفائدة ذلك أنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من آثار اقتصادية واجتماعية

[1] جرودي رندة، أثر مخاطر السوق على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وآليات إدارتها وفق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة سطيف،2019 /2020، ص ص 5،6

[2] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 115

سلبية،[1] ومما يدل على تحريم الربا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ٢٧٨﴾[2] وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ١٣٠﴾ [3]

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعى ضوابط الشريعة الإسلامية[4]

2-الالتزام بقاعدة الحلال والحرام: إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والاباحة، و لا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز و الإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع، وحرمه بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة، والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[5] ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص ﴿ۦوَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6]، وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجارة والشراكة ونحوها، من العقود التي وضعها الاسلام لانفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات،[3] لقوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[7]

3- تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة عن تداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، والاكتناز فقهيا هو منع الزكاة،[8] ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا:

---

[1] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف الجزائر، 2012/2011، ص 6

[2] سورة البقرة، الاية 278

[3] سورة ال عمران، الاية 130

[4] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،ط1، دار وائل للنشر، عمان، *2001*، *ص 92*.

[5] سورة الانعام ، الاية 119

[6] سورة البقرة، الاية 275

[7] سورة الأعراف، الاية 157

[8] عمر قاضي، علي سماي، واقع الشمول المالي في البنوك الإسلامية الجزائرية-دراسة حالة فرع بنك البركة بالبليدة-، مداخلة مقدمة على الملتقى الوطني الأول بعنوان: تعزيز الشمول المالي في الجزائر آلية لدعم التنمية المستدامة، يومي 24،25 أفريل 2018، جامعة الجلالي بونعامة-خميس مليانة، الجزائر، ص 7 .

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾[1]

4- الغنم بالغرم: ويقصد بها: " أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)"[2]، أي أن المتعامل مع المصرف الإسلامي يتحمل الخسائر مقابل استحقاقه النصيب من الربح إذا تحقق، أي المشاركة في الربح والخسارة.

5- الخراج بالضمان: ويقصد بها:" أن من ضمن شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"[3] أي أن المصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها[4].

6-الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات : الإسلام دين قيم وأخلاق، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق."، فلقد حصر الرسول صلى الله عليه وسلم رسالته في المهمة الأخلاقية والحث على الأخلاق الحسنة و بذلك حفت الأخلاق الحياة الإسلامية، فالالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة أمر لابد منه بما فيها الجانب الاقتصادي، ولعل هذا ما يهمنا قال يوسف القرضاوي : (إن الإسلام لا يفصل أبدا بين الأخلاق والاقتصاد ... وإنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل)[5]

7- الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل و الاستثمار: يسعى البنك دوما لتحقيق الربح بغية الاستمرار والتوسع، ولكن لا ينبغي أن يجعل المردود المالي أسمى هدفا لقيامه، لأن اقتصار البنك على العائد المالي فقط يجعله يهتم بمشاريع

[1] سورة التوبة الآية 34،35

[2] علاء الدين زعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها؟، ط1، دار غار حراء، دمشق، سوريا، 2006، ص47

[3] مرجع نفسه ،ص 48

[4] محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص 94

[5] عمر قاضي، علي سماي، مرجع سابق، ص7

قد لا تخدم مصالح المجتمع، وهو انحراف عن الوظيفة التنموية له، لذلك يجب أن يبقى دوما وسيلة لتسخير غايات أسمى تنصب كلها في عملية الإعمار والتنمية.

فالعمل في المصرف الإسلامي يكون من خلال إعطاء أولويات إسلامية للمشروعات من ضروريات وحاجيات وكماليات، والتي تحدد بواسطة مختصين في علم الشريعة لاختيار المشروعات التي تعود بالنفع[1]

ثانيا: أهداف المصارف الاسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية عند قيامها بنشاطاتها التمويلية والاستثمارية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن بيانها على النحو التالي: [2]

1- الأهداف المالية : يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، ولذ لك نجدها تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

أ-جذب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الاسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، والمصدر الرئيسي لمصادر الأموال فيه، جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة المصادر المتاحة وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي إلى عدم تعطيل الأموال واستثمارها، أي بما يعود من الأرباح على المجتمع الاسلامي وأفراده.

ب-استثمار الأموال: توجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية، لاستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

---

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 120

[2] انظر كلا من: عبد اللطيف حمزة، المصارف الاستثمارية الاسلامية: النظرية والتطبيق، أكاديمية أكسفورد العليا، المملكة المتحدة،2011، ص 20

سعيدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، ص ص71،72

حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص 121،124

محمد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 90

ج–تحقيق الأرباح: الأرباح هي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين، فتحقيق الأرباح من الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي، وذلك من أجل ضمان الاستمرار والمنافسة في السوق المصرفي، ولتكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

2–الأهداف خاصة برضا المتعاملين: للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وتتمثل في:

أ– **تقديم الخدمات المصرفية:** يعد نجاح المصارف الإسلامية رئيسيا لإدارتها وذلك من خلال تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين ى جذب الكثير منهم، وتقديم خدمات مصرفية متميزة لهم في إطار الشريعة الإسلامية.

ب– **توفير التمويل للمستثمرين:** تقوم المصارف الإسلامية باختيار أفضل قنوات الاستثمار المتاحة لاستثمار الأموال المودعة لديها، عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار من هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الدولية.

ت– **توفير الأمان للمدعين:** تعتبر ثقة المودعين في المصرف من عوامل نجاح المصارف الإسلامية، وتتجسد هذه الثقة من خلال توافر السيولة بشكل دائم لمواجهة السحوبات من ناحية، وتوفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية أخرى وتنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر

3– أهداف داخلية: للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها نذكر منها:

أ–**تنمية الموارد البشرية:** إن تحقيق الأهداف المالية للبنك الإسلامي لابد له من متطلبات لعل من أهمها الموارد البشرية الكفؤة التي تقوم بوضع وتنفيذ الخطط التي يسير على أساسها البنك في مختلف المجالات، فالأموال التي يتوفر عليها البنك لا تأتي بالفوائد بنفسها وإنما يجب أن يقوم البنك باستثمارها، وحتى يتم استثمارها بالشكل الجيد الذي يحقق عوائد جيدة للبنك يجب توفر موارد بشرية بالكفاءة، بل أبعد من ذلك يجب على البنك وحتى يضمن الاستمرارية في تحقيق العوائد الجيدة أن يهتم بموارده البشرية من خلال التعليم و التدريب والتكوين بصورة مستمرة حتى تبقى على درجة عالية من الكفاءة التي تمكنهم من القيام بأعمالهم بأفضل مستوى أداء ممكن.

ب-**تحقيق معدل نمو**: يعد الربح من الأسباب الحقيقية لبقاء واستمرار المصرف الإسلامي على غرار باقي المؤسسات بمختلف أنواعها، وهذا صحيح، لكن لو تحدثنا بتعبير وتحليل أعمق نقول أنه يجب على المصرف أن يستمر في تحقيق الأرباح وأن تكون هذه الزيادة في تحقيق الأرباح بوتيرة متزايدة حتى يضمن تحقيق معدل نمو يضمن له وضعية مالية تسمح له بالبقاء والاستمرار .

ت-**الانتشار الجغرافي والاجتماعي**: حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق أهدافها خاصة في ظل المنافسة التي تواجهها لا بد من الانتشار الجغرافي وتغطية أكبر شريحة من المجتمع، وتطبيقا لهذه الفكرة قامت أغلبية البنوك الإسلامية بإنشاء فروع لها في دول مختلفة، الأمر الذي حولها إلى قوة اقتصادية عالمية كما أن هذا الانتشار يشعر العميل بالأمان على أمواله نتيجة لسرعة تلبية طلباته وتسويتها.

4- **أهداف ابتكارية**: حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية، يجب عليها أن تواكب التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي ويأتي ذلك عن طريق ابتكار صيغ استثمارية إسلامية تسمح لها بتمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة إضافة إلى تطوير الخدمات المصرفية وذلك حتى تتمكن المصارف الإسلامية من مواجهة منافسة المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين والمودعين في نفس الوقت.

5- الأهداف الاجتماعية: تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، عن طريق صناديق الزكاة، فهي تعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتقوم كذلك المصارف الإسلامية برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين، وتقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة، فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى للمجتمع وإقراضهم القروض الحسنة.

6- الأهداف الاستثمارية: تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الاموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق المصرفية العالمية، ولذا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعاداً متكاملة يمكن أن نوضحها من خلال الشكل الآتي:

شكل رقم (1-1): الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية

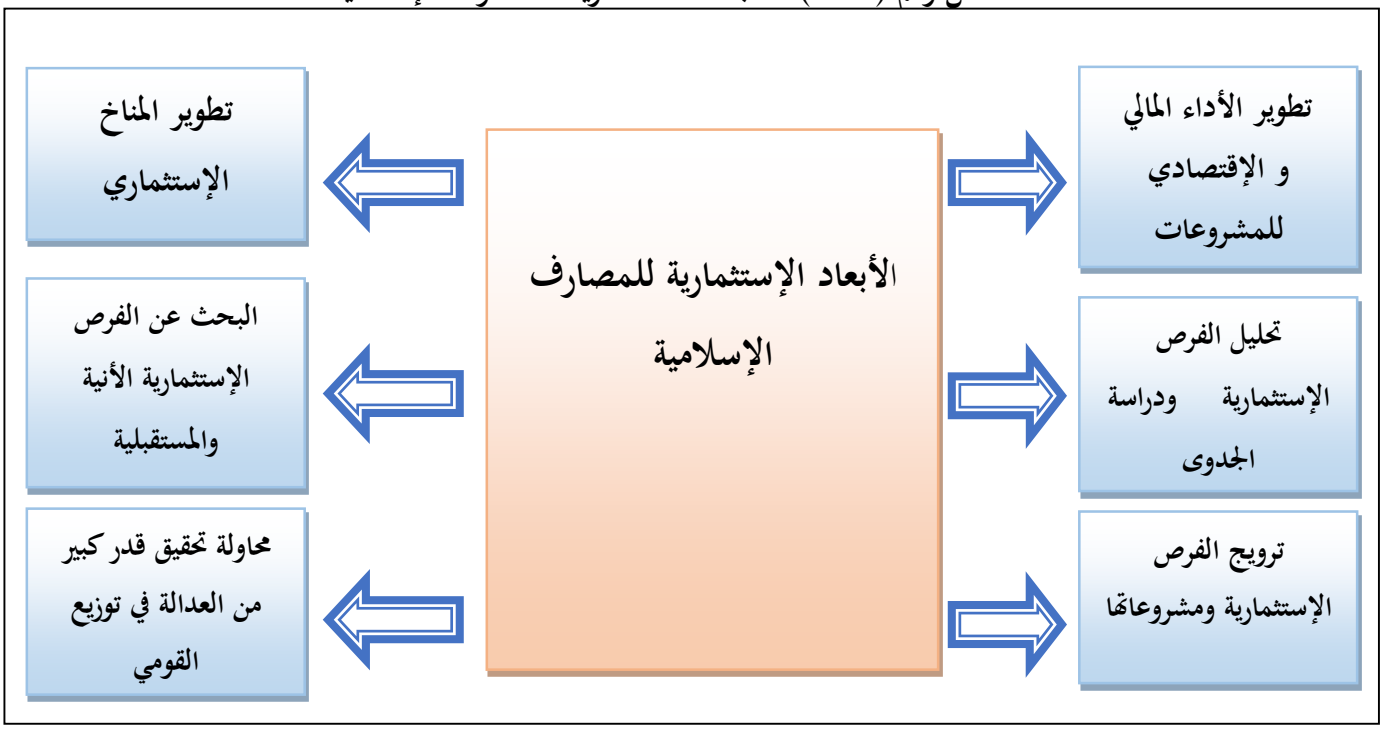

المصدر: حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية،ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011، ص 29.

ووفقاً لهذا الإطار تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في النواحي الآتية:[1]

- ✓ تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية؛
- ✓ تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة؛
- ✓ ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية؛
- ✓ توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة؛
- ✓ تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة؛

[1] حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية-أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2011، عمان، الأردن، ص 29

✓ تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

المطلب الثالث: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين أساسين وهما المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، فيما يلي أهم عناصر كل من المصدرين:

أولا: مصادر الأموال الداخلية: تشمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على ما يلي:

1- **رأس المال::** يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، و رأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يضعها المساهمين في البنك عند تأسيسه ويتغير وفقا لأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين.[1]

2- **الاحتياطات:** يحدد النظام الأساسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوين الاحتياطي العام وذلك بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة الأهمية بالنسبة إلى موارد المصارف الإسلامية، والاحتياطي العام ينقسم إلى قسمين أساسين هما:

الأول احتياطي قانوني يكون ملزما بتكوينه بحكم القانون و الثاني احتياطي خاص يقوم المصرف بتكوينه اختياريا يهدف منه إلى دعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف، و يطلق عادة على رأس المال والاحتياطي تعبير(الحسابات الرأسمالية)[2]

3- **الأرباح المرحلة (المحتجزة):** وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين.[3]

---

[1] نوال بلبواب، اتجاهات إدارة المخاطر الإئتمانية في عمليات التمويل بالبنوك دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر،2017 الجزائر، ص 123

[2] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص37،38

[3] محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص 119

4- **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه مبلغ بخصم أو يحتجز من أجل استهلاك تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص يعتبر عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباحا أو لم تتحقق.

من خلال ذلك يمكن أن نفرق بين نوعين من المخصصات هما مخصصات استهلاك(اندثار) الأصول، ومخصص مقابل النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.[1]

يمكن القول أن المصادر الداخلية تتمثل في حقوق المساهمين فهي تشتمل على المصادر التالية: رأس المال المدفوع، الاحتياطات بأنواعها، الأرباح المحتجزة والمخصصات، فهي تعتبر مصدر مهم من مصادر أموال البنك بالرغم من أنها تمثل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، و هذا لكونها مصدرا مستقلا غير خاضع لخاصية عدم التأكد مثل المصادر الأخرى.

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية: وهي الموارد المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير أي الأخرين من غير أصحاب المشروع المالكين له، عادة تعتمد المؤسسات المصرفية ومنها المصارف الإسلامية على المصادر الخارجية أي أموال الغير بشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطاتها، وبالذات في استخداماتها، تتمثل المصادر الخارجية في:

1-الودائع الجارية أو الحسابات الجارية: ويقصد بها حسابات الأموال التي يودعها المتعاملون لدى البنك دون قصد الاستثمار، بل لحاجاتهم إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية التلف أو الضياع، أو للانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها البنك، و هذه الحسابات في حركة مستمرة، و على درجة عالية من السيولة، و من حق صاحب الحسابات أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت، و بأي مبلغ طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك، إلا أنها حسابات لا تشارك في الربح و الخسارة، لأن يد البنك يد ضمان، و بذلك يضمن رد المثل.[2]

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل و الإستثمار، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 70.
[2] محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989، ص 91

يستطيع البنك استخدام هذه الودائع، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليست من حق أصحاب الودائع[1]، نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان).

2-الودائع الإدخارية (حسابات التوفير): وهي عادة مما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في البنك بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة، حيث يعطي أصحابها دفتر توفير، و يمكن لهم سحبها عند حاجتهم لها،[2]وتنقسم إلى:[3]

- **ودائع الادخار مع التفويض بالاستثمار**: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، و يحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

- **ودائع الادخار دون التفويض بالاستثمار**: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري

3-ودائع الاستثمار: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بهدف الحصول على عائد، نتيجة قيام المصارف الإسلامية باستثمار تلك الأموال، و تخضع هذه الأموال لقاعدة(الغنم بالغرم)، وتعد ودائع الاستثمار أهم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، و تأخذ حسابات الاستثمار أو ودائع الاستثمار صورة عقد المضاربة المشتركة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، و تقوم المصارف بموجبه استثمار هذه الاموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، و يجب أن تحدد النسبة مسبقا في العقد، و هي حصة شائعة في الربح غير محدد بمبلغ معين، و تعد هذه النسبة عائد عمل للمصرف كمضارب في الأموال[4] وتنقسم ودائع الاستثمار إلى :

أ- الودائع الاستثمارية مع تفويض بالاستعمال (المطلقة، العامة): يخول فيها المودع (رب المال) المصرف (المضارب) باستثمار أمواله في أي من المشروعات التي يراها هذا الأخير مناسبة، و يكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز

[1] عابد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2007، ص 168.

[2] بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، ألفا للوثائق، ط1، الجزائر، 2018، ص 120

[3] سمير ماجن، أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، 2021/2020، ص 36

[4] محمود حسن الوادي وأخرون، النقود والمصارف، ط1، دار اليازوري، الأردن، 2010، ص197

لصاحب الوديعة أن يقوم بسحبها أو بسحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة، وبذلك يأخذ هذا النوع حكم المضاربة الشرعية[1].

-**الودائع الاستثمارية بدون تفويض(خاصة)**: بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشاريع المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها.

وهذا النوع مطبق في بعض المصارف الإسلامية، حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، وأنه يجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة(مطلقة/مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح.[2]

الجدول رقم (1-1): مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية

عنصر المقارنة	ودائع جارية	ودائع إدخارية	ودائع استثمارية	
أصل العقد	قرض حسن	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	مضاربة مقيدة
الهدف من الحساب	السحب والإيداع	الإستثمار+ الربح	الإستثمار + الربح	الإستثمار+ الربح
صاحب الحساب	أي شخص	مستثمر صغير	مستثمر	مستثمر كبير
الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح	غير محدد	صغير جدا	صغير	كبير
المشاركة في الربح	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
المشاركة في الخسارة	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك

[1] فادي الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 102

[2] محمود حسن الوادي وأخرون، مرجع سابق، ص 197،198.

نسبة المبلغ المشارك في الإستثمار	لا شيء	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
نسبة المشاركة في الربح	-	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
المدة	غير محددة	شهر	ربع سنة	حسب المشروع
الإيداع	غير محدد	غير محدد	بعقد جديد	بعقد جديد
السحب	غير محدد	غير محدد	لها شروط	لها شروط

المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية (أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص 196،197

4-ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية:

وفي ما يلي نستعرض أهم الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية:[1]

أ- الودائع الحكومية: وهي الأموال التي تقوم الجهات الحكومية بإيداعها لدى المصارف الإسلامية من أجل استثمارها وتنميتها ولتحفيز الصناعة المصرفية الإسلامية، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تستفيد من هذا النوع إذا ما تمكنت من زرع الثقة والأمان في الوسط الذي تنشط فيه.

ب-القروض من البنوك المركزية: يقوم البنك المركزي بتقديم التمويل اللازم للبنوك الإسلامية في شكل قروض حسنة باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير أمامهم، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، فلما تقدم البنوك المركزية التمويل اللازم للمصارف الإسلامية في شكل قروض حسنة.

[1] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تحليلة، ط1، دار النفائيس للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 44

ج–الودائع المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف والمؤسسات المالية تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في مصارف إسلامية أخرى أو مؤسسات مالية أخرى التي تعاني عجزا ي السيولة إما في شكل ودائع استثمارية أو ودائع جارية.

د– شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين (1–3) سنوات. وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة.[1]

هـ– وحدات الثقة: وتعد هذه الخدمة من الخدمات المصرفية المهمة حديثة النشأة التي تعد مجالاً استثمارياً مهماً ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير ايداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح في هذا المجال وعادة ما يتم تحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.[2]

و– صناديق الاستثمار: تمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية والدولية وينشئ لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق، وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة لهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.[3]

5–صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، و إن صكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة المضاربة وأن المال من طرف (أصحاب

[1] عبد الرحمن يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 352

[2] صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 48.

[3] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص43

الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف) وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة (الغنم بالغرم) توزيع أرباح صكوك الاستثمار في المصارف الإسلامية[1]

المطلب الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تعد المصارف من بين أهم المؤسسات المالية التي لها دور أساسي في الحركات المالية والتجارية وتطويرها في الأسواق المالية كافة، وفي تنمية الحياة الاقتصادية بجميع أشكالها من التجارية والصناعية والزراعية والمهنية وغيرها، فضلاً عن تقديم الخدمات والتسهيلات لتحقيق أهدافها الرئيسة.

وبما أن هناك مجموعة من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية لا تتفق وطبيعة ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، لذا كان لابد من السعي لإيجاد بدائل أو أساليب تمويلية جديدة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يأتي عرض لأهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وهي:

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

1- التمويل بالمشاركة

سيتم تناول أسلوب التمويل بالمشاركة من خلال النقاط التالية:

أ-تعريف التمويل بالمشاركة

تعرف على أنها: " شراكة عامة حيث يبرم طرفان أو أكثر عقد لاستغلال عملهم ورأس مالهم بشكل مشترك ويتقاسم أرباح أو خسائر الشراكة."[2]

[1] علاء الدين الزعتري،مرجع سابق، ص ص 120-122

[2] Mohd Herwan sukri bin Mohammad Hussin, Mohd Hawari bin Mohammad Hussin, Understanding Shariah and Its Application in Islamic Finance, IBFIM, Kuala Lumpur, Malaysia,2011,p151.

كما تعرف على أنها: عقد يتم بين طرفين أو أكثر من أجل تمويل مشروع، بحيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بما يتناسب مع مساهماتهم الرأسمالية، وستند هذا العقد على أخلاق العميل، وعلاقة الثقة وربحية المشروع أو النشاط الممول.[1]

وهي عبارة عن صورة من المشاركة بين شخصين أو أكثر، وتعني خلط مال المصرف بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض وذلك بغرض استخدامها في إقامة مشروع أو شراء بضاعة أو بيعها، ويقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال أما إذا تولى أحد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذ يخصص له نسبة أو حصة في صافي الربح قبل اقتسامه وذلك حسب ما ينص عليه عقد الشراكة.[2]

ب–أنواع التمويل بالمشاركة:

ينقسم التمويل بالمشاركة إلى:

- ✓ **المشاركة الثابتة:** يعتمد هذا النوع من المشاركة على مساهمة المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس مال مشروع ما، ويترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته والإشراف عليه، وشريكا في العائد وبالنسب التي يتم الاتفاق عليها،[3] أما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة بحسب مساهمته في رأس المال.[4]

والمشاركة الثابتة قد تكون:[5]

المشاركة المستمرة: وفيها يظل المصرف شريكا في المشروع طالما أنه قائم.

[1] Elmelki Anes, Le principe De Partage Des Profits Ou Des Pertes Dans Le Cadre Des Banques Islamiques :lustration Modélisée Des Contrats De Financement Participatifs Moudaraba Et Moucharaka , Global Journal Of Management And Business Research , Global Journals Inc (USA), volume 11, Issue 11, Versio 1. Novembre 2011, P9

[2] حسن الحاج، أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 48، الكويت، 2005، ص6.

[3] رشاد نعمان شايع العامري،مرجع سابق، ص337.

[4] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص49.

[5] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سابق، ص337.

المشاركة المنتهية: وفيها يكون الاتفاق بين المصرف والشركاء متضمنا توقيتا معينا للتمويل كدورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية معينة أو صفة معينة.

- ✓ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك** : وهي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما بقيام العميل بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية[1]

ج- مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على جواز عقد المشاركة ومشروعيتها واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع

من القرآن الكريم هناك مجموعة من الآيات تستند عليها صحة هذا العقد ومنها قوله تعالى:﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾[2] وقوله :﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ٢٤﴾[3] ومعنى الخلطاء الشركاء.

أما من السنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما) [4] وقد استقر تعامل المسلمين بهذا العقد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير فكان ذلك إجماع من الأمة على جوازها.[5]

2-التمويل بالمضاربة

سيتم تناول التمويل بالمضاربة من خلال النقاط التالية:

أ-تعريف التمويل بالمضاربة

---

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق،ص49

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] سورة ص، الآية 24.

[4] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط2، ج3، دار الفكر، رقم الحديث 1468، بيروت،1985، ص 288.

[5] محمود الأنصاري وأخرون، كتاب الأهرام الاقتصادي، مطابع الأهرام التجارية، مصر،1988، ص 69

تعرف على أنها: "عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالاً وشريك يقدم عملاً(لذا قلنا هي شركة في الربح فقط)".[1]

كما تعرف على أنها: عبارة عن شركة بين المال والعمل بغرض تحقيق الربح فيكون المال من طرف والعمل من الطرف الآخر، ويتم توزيع الأرباح المحققة بينهما على أساس نسب معينة شائعة متفق عليها، وليس حسب مبالغ محددة، وفي حالة حصول خسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها وحده، باعتبار أن المضارب بعمله قد خسر جانبا من وقته فضلا عن جهده، ومنه فالمضاربة تشجع على التعاون فيما بين رأس المال والعمل، إذ من شأنها إشراك مقدم المال في المشروع أو التجارة وهذا ما يحقق أحد غايات الشريعة في بناء اقتصاد لا يقوم على الفوائد المحظورة بل على العمل بالاشتراك مع المال2

ب–أنواع المضاربة:

ينقسم التمويل بالمضاربة إلى قسمين:[3]

- ✓ **مضاربة مطلقة:** هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة لو ما قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك، والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.
- ✓ **مضاربة مقيدة:** هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبا بما لا يمنع المضارب عن العمل

ج–مشروعيتها:

[1] رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، ط2، دار المكتبي، دمشق،2009، ص 26

[2] جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008،ص ص78،79.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دارالميمان، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 371

من الأدلة التي وردت في السنة النبوية الشريفة على مشروعية المضاربة ما روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم: (ثلاث فِيهِنَّ البَرَكَةُ البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ المِضَارَبَةُ وَالمُقَارَضَةُ (المضارَبَةُ) وَخَلْطُ البُرِ بِالشَّعِيرُ). رواه ابن ماجه بإنشاء ضعيف.

وأجمع الفقهاء بجواز المضاربة وهذا الإجماع قد نقله كثيرا من الفقهاء، فقال ابن حزم: القِرَاضُ كان في الجاهلية، فكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بالجزء المسمى الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام و عمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه.[1]

3-صيغ شبيهة بالمضاربة (صيغ الزراعية)

هناك بعض الصيغ التمويلية التي تشبه في صيغتها عقد المضاربة كونها قائمة بين طرفين أحدهما يبذل مجهودا والآخر يقدم رأس مال غير أن طبيعة ما يتم تقديمه يختلف، ومن بين هذه الصيغ نجد:

3-1-التمويل بالمزارعة:

سيتم تناول أسلوب التمويل بالمزارعة من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف التمويل بالمزارعة

تعرف على أنها: عقد مشاركة إسلامي بين صاحب الأرض والمزارع، يتعهد بمقتضاه الزارع على العمل في الأرض، ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة.[2]

ب- أنواع المزارعة: تأخذ المزارعة الصور التالية:[3]

---

[1] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية-دراسة مقارنة-، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 21.

[2] حكيم محمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي وآخرون، المصارف الإسلامية-مفاهيم أساسية وحالات تطبقية-، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019، ص 189.

[3] كمال رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر،25-28 ماي 2003، ص 2 منشور على الموقع: htt://elbassair.net شوهد يوم 2022 /02/29.

- ✓ أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الأخر بكل العمل.
- ✓ أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الأخر؛
- ✓ أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثاني والعمل من الثالث؛
- ✓ الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

ج– مشروعيته: أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ومنعها آخرون، ودليل المجيزين معاملته صلى الله عليه وسلم أهل (خيبر) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل (خيبر) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر، فكان يعطي أزواجه مائة وسق (ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا)[1]

3-2-التمويل بالمساقاة

سيتم تناول أسلوب التمويل بالمساقاة من خلال النقاط التالية:

أ– تعريف التمويل بالمساقاة

تعرف على أنها: هي تقديم الثروة النباتية المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستثمارها وتنميتها، ويكون له جزء معلوم من الإنتاج المتحقق.[2]

كما تعرف على أنها: عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.[3]

ب– مشروعيتها:

[1] ابو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم –كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات–، ط 8، دار الفكر، 1976، ص337.
[2] محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، ط1، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر،2009، ص 51.
[3] حكيم محمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 187

المساقاة جائزة، والأصل في جوازها عمله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل (خيبر)بشطر ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[1]

3-3-التمويل بالمغارسة

سيتم تناول التمويل بالمغارسة من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف التمويل بالمغارسة

تعرف على أنها: صيغة من صيغ الاستغلال الثروة الزراعية، تقوم على المشاركة بين مالك الارض الزراعية والعامل الزراعي، بحيث يقدم الاول الأرض، على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والانتاج بينهما.[2]

ب- مشروعيتها:

يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر وللاشتراك في الأرض أما المالكية فقد أجازها بالشروط التالية:[3]

- ✓ أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول، كالزيتون أ والرمان أو التين، ولا يجوز زراعة غير الثابتة مثل دوار الشمس أو البقول وأمثالها.
- ✓ أن تنفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته؛
- ✓ أن يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار؛
- ✓ أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا؛

[1] أبوبكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 336

[2] صالح صالحي، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي- دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحولات الوقائعية-، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 116.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية-الاسسس النظرية والتطبيقات العلمية-، ط6، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن،2016، ص ص 254،255

✓ أن لاتكون الأرض موقوفة.

ثانيا: الصيغ القائمة على البيوع

1- التمويل بالمرابحة

سيتم تناول صيغ التمويل بالمرابحة من خلال النقاط التالية:

أ-تعريف التمويل بالمرابحة:

تعرف المرابحة على أنها:البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[1].

كما تعرف بأنها: عقد بين العميل والمصرف، يبيع من خلاله المصرف سلعة محددة للعميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين.[2]

ب-أنواع التمويل بالمرابحة:

تعتبر صيغة المرابحة نوعا من بيوع الأمانة* التي تقوم على رأس المال، بمعنى أنه بيع مبني على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة، وهو أحد أهم شروط عقد المرابحة، وينقسم إلى:

✓ **المرابحة البسيطة:** في المرابحة البسيطة تنحصر العلاقة بين طرفين إثنين هما المصرف (البائع) والمشتري، ويتم العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملك له (المصرف).

✓ **المرابحة المركبة(الآمر بالشراء):** الفرق الأساسي بينه وبين المرابحة البسيطة هو ملكية السلعة المبيعة للبائع (المصرف) وقت التفاوض، ويتلخص بيع المرابحة للآمر بالشراء في أن الطرف الأول وهو الآمر بالشراء (المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة)، أي العميل يطلب من المصرف (المأمور بالشراء وهو المشتري الأول) بشراء سلعة ما وفق

[1] أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 25.

[2] Ibrahim Warde, Islamic Finance in the Global Economy, Redwood Books, Great Britain, 2000, p133

* بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال دون ربح.

بيع الوضيعة: وهو البيع الذي يخسر فيه البائع فيتم فيه بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول.

بيع المرابحة: وفيه يقوم البائع بإعلام المشتري بالثمن الذي أشترى به هو السلعة ويشترط عليه مقدار معين من الربح.

مواصفات يتم الاتفاق عليها، ويقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها وفقاً للمواصفات المطلوبة من طرف ثالث وهو البائع الأول (الذي يملك السلعة ويريد بيعها)، ثم يقوم بعرضها على العميل، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناءً على وعده المسبق، كما أن له الحق في رفضها لعدم مطابقتها المواصفات المتفق عليها، ويجري بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء على ثلاثة أشكال، الأول على أساس عدم الالتزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، والثاني على أساس الإلزام بالوعد لأحد الطرفين (المصرف أو العميل)، والشكل الثالث على أساس الوعد الملزم للطرفين وهو الأكثر تطبيقا في المصارف الإسلامية[1]

ج- مشروعيتها:

إستدل جمهور الفقهاء على جواز بيع المرابحة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله ﷻ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[2]، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[3] أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا إنكار لوجود الحاجة الماسة إلى هذا النوع من البيع، والتي تطيب نفس البائع والمشتري على الثمن الأول والزيادة عليه وجب القول بجوازها لهذا كان مبناها على الأمانة والاحتراز عن الخيانة والشبهة.[4]

2-التمويل بالسَّلم

سيتم تناول صيغ التمويل بالسلم من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف التمويل بالسَّلم

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية- مقررات بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، ط1، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2008، ص 89.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] الإمام الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم، حققه وأخرجه هشام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، ط 1، مجلد 5، دار الحديث، كتاب البيوع، القاهرة، 1994، ص426.

[4] نزيه عبد المقصود، صناديق الإستثمار بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 73.

يعرف على أنه: عبارة عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، أو بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن مقبوض في مجلس العقد.[1]

كما يعرف على أنه: "بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع الثمن حالا، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى (المسلم فيه)، ويسمى البائع (المسلم إليه) والمشتري (المسلم)، أو (رب السلم)، وقد يسمى السلم (سلفا)[2]،أي بمعنى أن يشتري البنك من العميل بثمن حال سلعة موصوفة وصفا كافيا مؤجلة التسليم إلى موعد محدد، وللبنك أن يتصرف بالسلعة محل عقد السلم بصورة مختلفة بعد نسلمها فهو أن يبيعها بنفسه بثمن حال أو مؤجل وإما أن يوكل العميل بيعها نيابة عنه بأجل أو بدون أجل.[3]

ب- أنواع التمويل بالسَّلم:

ينقسم التمويل بالسلم إلى:[4]

بيع السلم البسيط: يقوم المصرف بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفين، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفين.

بيع السلم الموازي: يقوم فيه المصرف بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.

بيع السلم بالتقسيط: يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المصرف دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

---

[1] محمود محمود المكاوي، المصارف الاسلامية، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 98.

[2]أيوفي، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية،2017، ص291

[3]عبد الستار أبوغدة، المصرفية الإسلامية خصائصها آليتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006، ص ص 20،21

[4]آمال لعمش، مرجع سابق، ص ص57،58.

ج- مشروعيته:

عقد السلم جائز وقد ثبتت مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع

فمن القرآن ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [1]، والدلالة في الآية الكريمة أنها أذنت بالدين، والسلم نوع من الدين فاستدل على جوازه، إذ أن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع.

أما السنة فما أخرجه الأئمة في السنة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال:(مَنْ أسلف في شَيْء فليسلفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ معلوم).

أما الإجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن الناس بحاجة إليه، بحيث أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة.[2]

3-التمويل بالاستصناع :

سيتم تناول التمويل بالاستصناع من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف التمويل بالاستصناع:

يعرف بأنه: عقد يتعهد بموجبه أحد أطرافه بإنتاج شيء مخصوص وفقا لمواصفات مخصوصة يتم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين.[3]

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر-نظرية مالية واستثمارية-، ط1، دار السداد، السودان، ص08.

[3] صوان محمود حسن، مرجع سابق، ص 167

كما يعرف بأنه: اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار المصرف الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد به لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد استصناع مواز.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الإستصناع هو عقد تمويلي على سلعة موصوفة من طبيعتها أنها سلعة مصنوعة أو مبنية، فهو أيضاً مثل السلم عقد على سلعة يتم تسليمها في أجل محدد في المستقبل، ولكنه يختلف عن عقد السلم في أمور: أولها وأهمها أنه لا يشترط فيه تقديم الثمن من المشتري عند العقد، فخلافاً لعقد السلم يمكن من خلال عقد الإستصناع أن يمول المستصنع (المشتري) البائع (وهو المستصنَع) فيكون الدفع مقدماً على موعد التسليم، ويمكن كذلك أن يكون الدفع في أي وقت بعد تاريخ التسليم، فيكون العقد بذلك تمويلاً للمنتِج المستصنَع. كما يمكن أن يكون الدفع على أقساط أو دفعات متعددة أو يكون التسليم على مراحل كذلك.

ب–أنواع التمويل بالاستصناع:

ينقسم التمويل بالاستصناع إلى:

- ✓ **الاستصناع الموازي:** عقد استصناع ثانٍ يلتزم فيه طرف ثالث باستصناع موجود محدد المواصفات، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول[2]، أي أن المصرف لا يقوم بتنفيذ الشيء المستصنع، بل يحيله إلى جهة مختصة ويوقع معها عقد استصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة في العقد الأول، أي أن الاستصناع يكون غير مباشر ومتعدد الأطراف.

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس ،عمان ، الأردن،2012، ص 30

[2] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات(عدا المؤسسات التأمينية)، المعيار رقم 01، 2005 ، ص 54،على الموقع : https://www.ifsb.org/ شوهد يوم 2022/03/02 .

✓ **الاستصناع بالتقسيط**: يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة كبناء مجمع صناعي، أو عمارة سكنية أو عدة عمارات سكنية ...الخ، فهنا يتم الدفع على دفعات مالية متعاقبة وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب الدفعات في مبلغها مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع فيها.[1]

ج–مشروعيته:

بما أن الاستصناع نوع من أنواع البيوع؛ لما فيه من تبادل للمنافع فإننا نستدل على مشروعيته في العديد من الآيات، منها: قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2]

وقوله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [3]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا، قال: إن شئت، فعملت له المنبر". أخرجه البخاري

يبين الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أجاز صناعة المنبر عند النجار، والصناعة عقد وارد على عمل معين.

4– التمويل بالإجارة:

سيتم تناول أسلوب التمويل بالإجارة من خلال النقاط التالية:

أ–تعريف التمويل بالإجارة:

تعرف على أنها: الإجارة هي عقد لازم على منفعة، مدة معلومة بثمن معلوم[4]

[1] فليح حسن خلف ، البنوك الاسلامية، علم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 386.

[2] سورة المائدة، الآية 1.

[3] سورة البقرة، الآية 275.

[4] أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 338.

وتعرف على أنها: المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه.[1]

ب–أنواع الإجارة:

هناك عدة أشكال للتمويل الإيجاري نذكر منها:[2]

- ✓ **التأجير التشغيلي:** في هذا النوع يتم تأجير الأصول للقيام بعمل محدد، ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر.
- ✓ **التأجير التمويلي:** هو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلاً، يؤجره لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف.
- ✓ **التأجير المنتهي بالتمليك:** المقصود به قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت إلى شخص مدة معينة، بحيث تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل، على أن يمكنه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الأجال بعقد جديد.

ج–مشروعية الإجارة :

فالإجارة مشروعة عند جماهير العلماء واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن القرآن قوله تعالى :﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾[3]، ومن السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، 2006، ص 393.

[2] عماد عزازي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 54.

[3] سورة القصص، الآية 26.

باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطى بصفقة يمينه ثم غدر "ووجه الدلالة هو توعد الله بأشد الوعيد ممن يستأجر الأجير ولا يعطيه ثمنه وهذا يستلزم مشروعية الإجارة.

ومن الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها، اعتمادا على الأدلة المتوافرة من الكتاب والسنة.[1]

ثالثا: صيغ التمويل القائمة على البر والإحسان

التمويل بالقرض الحسن:

أ–تعريف القرض الحسن: هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني، أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية.[2]

فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهي عنه. "غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لاتكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل"[3].

ب– مشروعيته:

القرض الحسن جائز في الشرع ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، بل هو مندوب شرعا ولقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[4]، ومن السنة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 49.

[2] بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص91.

[3] Imane KARICH, Le système financier islamique: de la religion à la banque, larcier , Bruxelles,2002, p 60

[4] سورة البقرة، الأية 245.

:"ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة"[1]، أما الإجماع فقد أجمع العلماء على صحة التعامل به من زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا.

والشكل التالي يوضح صيغ التمويل الإسلامي:

الشكل رقم (1-2): يوضح أنواع صيغ التمويل الإسلامي

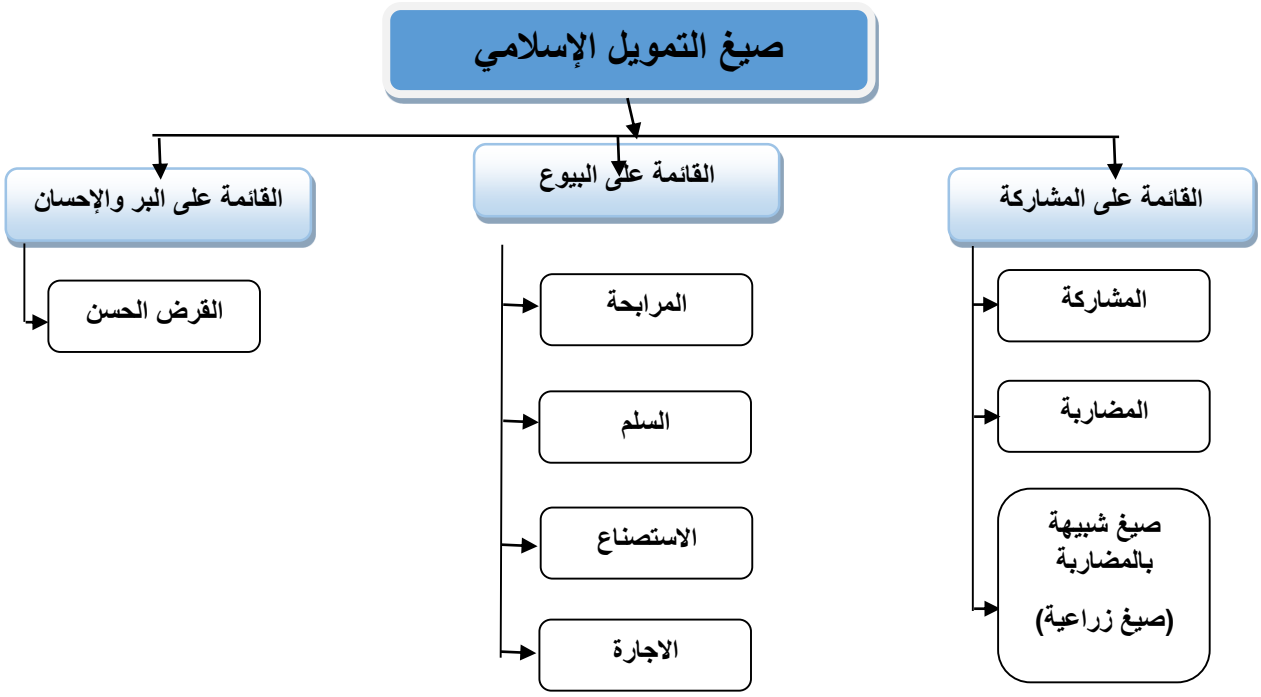

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمخاطر في المصارف الإسلامية

لقد احتل عنصر المخاطرة أهمية بالغة في مختلف المنشآت الاقتصادية، خاصة منها المصارف الإسلامية، والتي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر، وذلك لمتاجرتها بأموال الغير على أمل الحصول على عوائد متوقعة من وراء ذلك.

[1] الحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القزويني إبن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (سنن ابن ماجا) ، المكتبة العلمية ،مجلد2، رقم 2430، ص 812.

وتعمل المصارف الإسلامية في محيط متغير وفي ظروف عدم التأكد، والذي يفتح مجالا واسعا واحتمال وقوعها في مشاكل قد تعيق عملها أو حتى تهدد بقاءها مما يدفع بها إلى الحيطة والحذر، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على ماهية المخاطر المختلفة ومصادرها وأسبابها كما سنتاول كل نوع من هذه المخاطر التي تعترض المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية

أولا: مفهوم المخاطر

1-التعريف اللغوي:

أخطر (فلانٌ فلاناً) فهو مخطر:(صار مِثْلَه في) الخطر، أي (القَدْرِ) والمنْزِلَة، وأخطر به: سَوَّى، وأُخْطِرْت لفُلان: صُيِّرْتُ نظيره في الخَطَر، قاله اللَّيْثُ. وأَخْطَرَ هُوَ لِي، وأَخْطَرْتُ أَنَا لَهُ، أي تَرَاهَنَّا. والتَخَاطُرُ والمخَاطَرَة والإِخْطَارُ: المراهنة[1]

الخطر بفتحتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، يقال: هذا أمر خطر أي متردد بين أن يوجد وأن لا توجد، الرهن: تخاطروا على الأمر: تراهنوا، وخاطرهم عليه: راهنهم، ولذلك فقد اتفق علماء اللغة على أن المخاطرة هي المراهنة والعكس صحيح.[2]

2-التعريف الاصطلاحي:

تعرف المخاطر في الاصطلاح الاقتصادي على أنها:

" احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في تحقيق قيمة التدفقات".[3]

تعرف أيضا بأنها حالة عدم التأكد، فهي احتمال لحدوث ظروف أو أحداث من شأنها أن يكون لها تأثير على أهداف المؤسسة، ويشمل ذلك إمكانية حدوث خسارة أو ربح، أي حدوث اختلاف عن النتيجة المخطط لها،

[1] أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، ص 40.
[2] لمار رضوان، إدارة مخاطر الإئتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، نور للنشر،أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا، 2013، ص15
[3] دريد كامل ال شبيب، مقدمة في الادارة المالية المعاصرة، ط2، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 160.

ويرتبط تحقق الخطر وحدوثه بعنصرين هما احتمالية وقوع الحدث المسبب للخطر، والعواقب التي ستترتب على وقوع هذا الحدث. [1]

وتعرف كذلك أنها" ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة"[2]

إن وضع تعريف محدد لهذا المصطلح لا يزال محل جدل بين مختلف الباحثين لاختلاف وجهات نظرهم، فهناك من يربط مفهوم المخاطر بحالة عدم التأكد ويعرفها على أنها "عدم التأكد من وقوع خسارة معينة "،[3]في حين يرفض البعض فكرة الخلط بين عدم التأكد والمخاطر ويربط هذه الأخيرة بمفهوم الاحتمال ويعرفها على أنها " احتمال وقوع حادث في المستقبل له إنعكاسات إيجابية أو سلبية على المؤسسة."[4]

3-التعريف الفقهي:

في الاصطلاح الفقهي فتعرف على أنها: وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقا والتزامات احتمالية لطرفيه. أي أنها متعلقة بالعقد وتشير إلى حالة عدم التيقن الذي تولدها العلاقة التعاقدية.[5]

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: "إذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به القاضي على فلان، أو شهد لك به عليه شهود، أو ما أشبه هذا، فأنا له ضامن، لم يكن ضامنا لشيء من قبل إنه قد يقضى له ولا يقضى له، ويشهد له ولا يشهد له، فلا يلزمه شيء، فلما كان هذا هكذا، لم يكن هذا ضامنا وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن، فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطر."[6]

وقال الإمام ابن القيم على أنها " المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد بيعها ويربح ويتوكل على الله، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل."[7]

---

[1] Cooper dale, Project risk management guidance, john Wiley sons, uk, 2005,p3

[2] Jorion Phillipe and Sarkis J Khoury, Financial Risk Management Domestic and International dimensions, Blackwell Publishers, Cambridge, Massachusetts, 1996, p2.

[3] Gean paul louisot, , gestion des risques, édition afnor, paris,2005, p25.

[4] George head, risk management: why and how, international risk management institute, us,2009, p11.

[5] هاجر زرراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية، مذكرة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص55.

[6] محمد بن عبد الله بن باديس الشافعي، **الأم**، ط2،ج7، دار المعرفة، بيروت، 1973، ص 53.

[7] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الارناؤوط، ط14، ج5، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 516.

وارتبط استخدام هذا المصطلح لدى الفقهاء والباحثين في الإقتصاد الإسلامي بقاعدتين أساسيتين في مجال الصيرفة الاسلامية هما الخراج بالضمان والغنم بالغرم، حيث لا يحق الربح إلا بتحمل المخاطر.

ثانيا: تعريف المخاطر المصرفية والعوامل المؤثرة فيها

1-تعريف المخاطر المصرفية:

عرفتها لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر بأنها: "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحُد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قُدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"[1]

وتعرف المخاطر المصرفية أيضا بأنها حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.[2]

وتعرف كذلك على أنها:" احتمال تعرض المصرف لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها فتؤثر على حجم العائد المتوقع لاستثمار معين."[3]

مما سبق يمكن تعريف المخاطر المصرفية على أنها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب في العائد على استثمار معين قد يؤثر على الأهداف المرجوة للبنك.

2-العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية:

[1] حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: أفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006، ص 4.

[2] Anne Marie percie dusert, Risque et contrôle de risque, economica, paris,1999, p25

[3] سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015، ص525.

توجد عدة عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها:[1]

– **التغيرات القانونية والإشرافية:** تعتبر هذه التغيرات داعمة لمعايير إدارة الائتمان السليمة، كما أن وضع رقابة رسمية على مركز المخاطرة يعكس نوع المعايير التي تلتزم بتطبيقها الإدارة المصرفية.

– **تذبذب العوامل الخارجية:** تؤثر التغيرات والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الفائدة بشكل كبير على ميزانية المؤسسات، حيث أنها قد تحول أرباحها إلى خسائر، كما أن لها تأثير على خزينة المصرف، وذلك لأن المصرف حساس للتغيرات في أسعار الفائدة.

– إن بعض النشاطات المالية للمصرف لا تظهر في الميزانية على شكل أصول أو التزامات بالرغم أن أثرها واضح على عوائد ومخاطر المصرف، وتتمثل هذه النشاطات في:

- النشاطات التي تدر أرباحا أو مصارف دون امتلاك أصول أو خلق التزامات، مثال ذلك عمل المصرف كسمسار حيث يتقاضى مقابلا على توفير الأموال لطالبيها دون منح قروض أو زيادة الودائع لديه، أو أن يحصل على مقابل لقاء قيامه بإدارة النقد دون الحاجة إلى أصول أو ترتيب التزامات
- التعهدات أو الالتزامات الطارئة، ويقصد به تعهد المصرف بالقيام بعمل معين مستقبلا مقابل لأجر يتقاضاه

–الضغوط التنافسية: تعمل المصارف في بيئة تنافسية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المخاطر، وعليه فالمصارف تعد نفسها لمواجهة المنافسة.

– **التطورات التكنولوجية:** تؤثر التطورات التي تحصل في حقل تكنولوجيا المعلومات على العملية الكلية التي تشمل تحديد، قياس وإدارة المخاطر، حيث أن التكنولوجيا تعتبر من العوامل الرئيسية التي تساهم في تحديد مزايا المنافسة بين المؤسسات المختلفة، كما أن تحليل وإدارة المخاطر مبنيان على أساس معالجة المعلومات.

[1] حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص ص 49،50.

وبالتالي فإن سلامة وفعالية قرارات المصرف تعتمد على قدرته على معرفة المخاطر وتحديد طبيعتها والتكيف معها، هذا يمكن أخد القرار من الوصول إلى قرارات موضوعية وسليمة.

المطلب الثاني: مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم مصادر المخاطر إلى قسمين الأولى مصادر مخاطر المصارف بصفة عامة والثانية مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

أولا: مصادر المخاطر البنكية

ونذكرها فيما يلي:

- مسببات الخطر بأنها مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معا.[1]
- مصدر الخطر فيقصد به المسبب الأساس في وقوع الخسارة المادية وفي الواقع عادة ما نربط الخطر بمسبباته وتنقسم مسببات الخطر (العوامل المساعدة على ظهور الخطر) إلى مسببات الخطر الموضوعية، أخلاقية، طبيعية، شخصية.[2]

فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما:

1- المخاطر العامة:

يطلق على المخاطر العامة تسميات متعددة منها: المخاطر النظامية ومخاطر السوق والمخاطر غير القابلة للتنويع والمخاطر التي لا يمكن تجنبها، وتتعلق هذه المخاطر بالبيئة التي يعمل بها المصرف مثل مخاطر السوق، مخاطر الائتمان مخاطر التشغيل، والتي لا يمكن تجنبها أو إلغائها، ولكن يمكن التقليل من آثارها السلبية من خلال التنويع في المحفظة الاستثمارية وإعداد خطط للطوارئ، واعتماد أسلوب الإدارة الحذرة التي تركز على جوانب الأمان من خلال المواءمة

[1] عيد أحمد أبو بكر،وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص ص 33،34

[2] مختار محمود الهاشمي، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعية، بيروت، 1993، ص 37.

بين السيولة، الأمان والربحية، وكذلك يمكن تجنب المخاطر العامة من خلال تجنب بعض أنواع الائتمان أو الأنشطة غير الملائمة وكذلك من خلال التأمين. إن أهم ما يمز هذا النوع من المخاطر هو: [1]

- شمولية هذه المخاطر إذ لا تقتصر على قطاع معين أو نشاط معين.
- تتحدد أساسا بالظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد كحالات التضخم والكساد ... إلخ.
- تمس في أغلب الأحيان التكاليف الثابتة المرتفعة.

2-المخاطر الخاصة:

يطلق على المخاطر الخاصة تسميات متعددة منها المخاطر التي يمكن تجنبها والمخاطر القابلة للتنويع والمخاطر غير النظامية، وهي خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للمصرف، فالعوامل التي تحدد هذه المخاطر تكون مستقلة تماما عن الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، سواء في حالة الرواج الاقتصادي أو في حالة الأزمات الاقتصادية. وتتعلق هذه المخاطر بطبيعة نشاط المصرف أو طريقة تسييره وادارته؛ ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للمصرف. [2]

ثانيا: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية

يمكن تصنيف مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية بحسب ارتباطها بالعوامل المسبب لها كما يلي:

- المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للبنك؛
- العوامل المرتبطة بالعوامل العوامل الخارجية؛
- المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد.

[1] سمير ماجن، مرجع سابق، ص 99.

[2] أميرة بن مخلوف، آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي دراسة حالة عينة من المصارف التجارية العاملة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016/2015، ص31.

1-المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للبنك: بالرغم من اختلافها من مصرف إلى آخر إلا أننا نستعرض أهمها كالتالي:

أ-نوعية الموارد البشرية المتاحة: إن الطبيعة المميزة للعمل المصرفي الإسلامي تتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية، وهي المصادر النابعة من البيئة الداخلية للمصرف، وعدم توفرها يوقع المصرف في مخاطر عدة أهمها:[1]

- مخاطر انخفاض ربحية المصارف الإسلامية أو انخفاض مستوى الخدمة؛
- مخاطر عدم القدرة على تطوير العمل المصرفي الإسلامي؛
- مخاطر انعدام الثقة بالمصارف الإسلامية.

ب- مخاطر مصدرها محاكاة البنوك التقليدية: تلجأ المصارف الإسلامية إلى محاكاة المصارف التقليدية في مجال جذب الأموال واستخدامها، الأمر الذي يوقعها في مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية بالإضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها.

ج- المخاطر الناجمة عن نظم وأساليب العمل المصرفي الاسلامي: تختلف النظم والأساليب العملية في الصناعة المالية الإسلامية عنها في الصناعة المالية التقليدية، فنظام الودائع وتوزيع الأرباح وأساليب الاستثمار لها أسسها وضوابطها الخاصة، وتختلف عن غيرها من الأسس والضوابط في المؤسسات الأخرى، فالمصرف الإسلامي مضارب (صاحب خبرة) بالنسبة للمودع، وصاحب الوديعة هو رب المال بالنسبة للمصرف، وفي الوقت نفسه يقوم المصرف بدور رب المال مع المضارب (صاحب الخبرة) أي العميل المستثمر مع المصرف، وهكذا في كثير من أنظمة وأساليب العمل. ولتتمكن هذه المؤسسات من تطبيق هذه النظم عليها إيجاد أساليب ونظم ملائمة قابلة للتطبيق، لأنه على مدى درجة ملائمة هذه الأساليب والأنظمة للتطبيق يتوقف مدى ومستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك

[1] محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010، ص 11.

الاستثمارات، بل يمكن أن تكون مصدرا للعديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة بشكل عام، ويقف في مقدمة هذه النظم:[1]

- نظام تلقى الأموال وخاصة الاستثمارية منها؛
- النظام الملائم لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات؛
- النظام الملائم لتقييم واختيار العملاء.

2- المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية:

وهي المخاطر التي تأتي من البيئة الخارجية للمصرف، وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون: إن طبيعة العلاقة القائمة على أساس المشاركة بين المصرف الإسلامي وعملائه جعلته يتعرض لمخاطر عدة، فالعميل المستثمر هو شريك البنك في الربح والخسارة وأهم هذه المخاطر نوجزها فيما يلي:[2]

- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر مواصفات الأخلاقية في العميل؛
- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر؛
- مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة مركز المالي للعمي.

ب- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة: إن الأنظمة والقوانين السائدة التي تحكم العمل المصرفي صممت في مجملها لخدمة البنوك التقليدية، الأمر الذي جعل البنوك تتعرض لمخاطر ناتجة عن عدم ملائمة هذه التعليمات وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، تختلف هذه المخاطر من بنك لآخر بحسب القوانين السائدة في البلد.[3]

---

[1] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن 16-18 أفريل 2007، ص 11.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008، ص ص 45-46.

[3] محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، 1998، ص 45.

ج–مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية: إن عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر منها:[1]

- قلة عدد الفقهاء المختصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى و بيان حكمها الشرعي؛
- وجود المخالفات شرعية بسبب عدم الاستجابة لقرارات الهيئة من قبل إدارة البنك؛
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات؛
- ضيق اختصاصات الهيئة والعجز عن تقديم البديل الشرعي؛
- إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية.

د–مخاطر البيئة الاقتصادية: تعمل المصارف في ظل نظم اقتصادية وضعية، فهي تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، و تتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق، أسعار الفائدة، التعامل بالعملات الأجنبية، كفاية رأس المال، العولمة، المنافسة...إلخ.[2]

هـ–مخاطر البيئة الاجتماعية: تأثر المفاهيم السائدة في المجتمع على المصارف الإسلامية، فنظرة المجتمع لهامش الربح الذي تأخذه المصارف الإسلامية هو بمثابة الفائدة الربوية يجعلهم يقارنون بين تكلفة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، فإن كانت نسبة الفائدة في المصارف التقليدية أقل من هامش الربح فإنهم سيتوجهون لا محال للتعامل مع البنوك التقليدية و العكس.

هذا إلى جانب هيمنة نظام الفائدة وعمليات المصارف التقليدية واعتياد المستثمرين في التعامل بالأدوات الاستثمارية التقليدية، وكذا مشكل المصطلحات المحاسبية وغيرها، كل ذلك كان له الأثر السلبي على عمل المصارف الإسلامية وحال دون تطورها ونجاحها.[3]

3– المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سابق، ص ص 50-52.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، 2008، ص 422.

[3] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 62.

تواجه المصارف الإسلامية مخاطر مصدرها طبيعة العقد، إما بسبب الصيغة التي يبرم بها العقد أو الظروف الخارجية المحيطة به أو بسبب المتعاقدين.

أ-مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد: يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإن شابها الغموض انقلبت إلى عقود خطرة لذلك فالمصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر ناتجة عن الضرر الذي قد يكون في صيغة العقد و يحول دون تحقيق أهداف المتعاقدين، كاشتراط نفاذ العقد على حدوث أمر ما، أو أن ينعقد العقد بصيغة تجعل من حصول أحد العوضين محمل خطر.

ب- مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد: قد يتسبب أحد طرفي العقد في تعريض الطرف الآخر لمخاطر أثناء إبرام العقد، ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها:[1]

- ✓ اختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة؛
- ✓ تباين معلومات الطرفين؛
- ✓ استخدام أحد الطرفين إحدى صور التغرير كالغش، أو النحش*، أوالتدليس؛**
- ✓ استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف للشيء المتعاقد عليه؛
- ✓ تعتبر مخاطر التشغيل والمخاطر الأخلاقية من أهم صور هذا النوع من المخاطر؛

و يمكن توضيح مصادر المخاطر في الشكل التالي:

[1] محمد إبراهيم السحيباني، الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد2، 2005، السعودية، ص ص 23-26.

* النجش هو الزيادة في الثمن ممن لا يريد الشراء بقصد الغرر أو الخداع.

** التدليس فهو ايهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد

الشكل رقم (1-3) مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

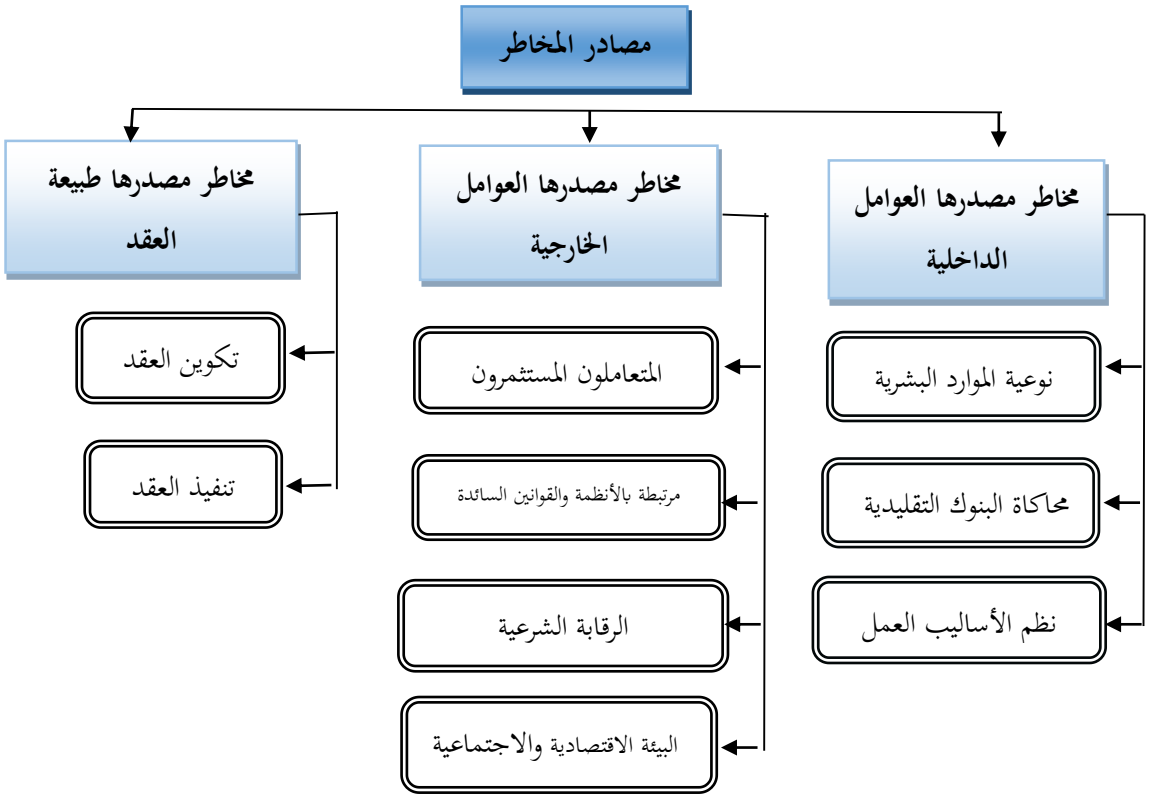

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية وآثارها

أولا: أسباب ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية

هناك مجموعة من العوامل أسهمت في ارتفاع مستوى المخاطر في المصارف الإسلامية وهذه العوامل هي:[1]

1- افتقار المصارف الإسلامية إلى مجموعة من المتطلبات الأساسية كالموارد المالية المناسبة والخبرات الاستثمارية والأجهزة المعاونة والنظم؛

[1] أسماء عبد الجبار عودة، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية أنواعها وتحليلها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، العدد 54، جامعة العراق، ص ص 470،469.

2- حداثة النظام المصرفي الإسلامي إذ كانت هذه المصارف في بداياتها بحاجة للعائد السريع ولعامل السيولة لتستطيع أن تثبت اقدامها في السوق المصرفية وهو ما لا تحققه الاستثمارات طويلة الأجل؛

3-مؤثرات البيئة المحيطة إذ تعمل بعض مكونات البيئة المحيطة على إيجاد معوقات ترفع من درجة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية منها التشريعات والاجراءات التي توضع لتخدم الصيرفة التقليدية بالإضافة إلى إخضاع المصارف الإسلامية إلى السياسات النقدية التي تقرها المصارف المركزية والتي لا تناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛

4- المفاهيم الاجتماعية الخاطئة السائدة حيث تنظر للمصارف الإسلامية على أنها مؤسسات خيرية لا تهدف إلى تحقيق الربح أو أنها مصارف مثلها مثل المصارف التقليدية تتعامل بالربا تحت مسميات مختلفة؛

5- مؤثرات البنية الذاتية للمصارف الإسلامية حيث استخدمت المصارف منهج المحاكاة للبنوك التقليدية في بعض المجالات سواء فيما يخص استقطاب الموارد أو توظيفها كالخدمات المالية التي تقدمها؛

6- غياب سوق مالية إسلامية نشطة حيث تساهم الاسواق المالية في تطوير وتفعيل عمل المصارف الإسلامية.

ثانيا: آثار المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي

من أهم آثار ارتفاع درجة المخاطر في العمل المصرفي الاسلامي ما يلي:[1]

– الإنحراف على أساس العمل المصرفي الإسلامي: تعتمد أغلبية المصارف الإسلامية في استثماراتها على مبدأ المرابحة لآمر بالشراء، أما صيغ الاستثمار الأخرى لم تحظى إلا بالقليل خاصة المشاركة والمضاربة، وهذا لارتفاع مستوى المخاطر المرتبطة بها الأمر الذي جعل المصارف الاسلامية تنحرف عن أساس عملها، فبدلا من توجيه استثماراتها نحو الأساليب الاستثمارية الإسلامية المتنوعة القائمة على قاعدة الغنم بالغرم، ومشاركة العميل في نتائج أعماله من ربح أو خسارة والتي تعكس الطبيعة الاستثمارية الإسلامية الحقيقية، تم الاعتماد على الأساليب التي تتميز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطر.

– الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل: إن توجه المصارف الإسلامية نحو الاستثمارات قصيرة الأجل بدلاً من الاستثمارات الطويلة يعود إلى مخاوفها من المخاطر، خاصة مخاطر السيولة والتشغيلية. هذا التوجه أدى إلى تخصيص

[1] غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، مرجع سابق، ص ص 18،19.

نسبة ضئيلة من أموالها للمشروعات الاستثمارية طويلة الأجل، على الرغم من أن المصارف الإسلامية هي مصارف تنموية. وأن الاستثمارات قصيرة الأجل لا تلبي هذه الغاية.

– الاعتماد على الضمانات التقليدية:

تبرر معظم المصارف الاسلامية توجهها نحو صيغة المرابحة للآمر بالشراء، واعتمادها على الضمانات التقليدية لارتفاع مستوى المخاطر لصيغ الاستثمار الأخرى، بمبررات أبرزها:[1]

- الكفاءة الأخلاقية والعملية للعملاء المستثمرين؛
- خيرات الموارد البشرية وإمكانياتها الملائمة؛
- نظم وقوانين العمل المتاحة.

لذلك وجدت ضالتها المنشودة في المرابحة، حيث أتيح لها أخذ الضمانات العينية والشخصية وغيرها من الضمانات مما يضمن لها استعادة قيمة التمويل والأرباح المتفق عليها مسبقا، وبالتالي تجنب المخاطر التي قد تواجهها في حالة عدم توفر الضمانات. ونتيجة لهذا التوجه والاعتماد الكلي على الضمانات العينية والشخصية، انحرفت المصارف الاسلامية انحرافا أساسيا عن طبيعتها، وتحول إلى مؤسسة تقوم على تمويل الأثرياء وأصحاب رؤوس الأموال القادرين على تقديم الضمان (ذوي المساحات المالية)، وابتعدت عن تمويل الفقراء القادرين على العمل حسب النموذج النظري للعمل المصرفي الاسلامي، وبذلك يكون قد فقدت سيماتها الاجتماعية الأساسية التي كانت تميزها.

المطلب الرابع: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية:

تتعرض المصارف الإسلامية الاسلامية إلى نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية ناتجة عن طبيعة العمل المصرفي ومخاطر تنفرد بها ناتجة عن خصوصية عملها

تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف سواء التقليدية أو الإسلامية إلى:

[1] المرجع نفسه، ص 20،19.

أولا: المخاطر المصرفية

1- المخاطر المالية: هي المخاطر المتعلقة بإدارة أصول وخصوم المصرف، ينجم عنها خسائر مالية، يتطلب رقابة وإشرافا مستمرين من قبل إدارة المصرف وفقا لتوجه السوق وحركة الأسعار والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف ذات الصلة، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-مخاطر الائتمان:

هي عبارة عن المخاطر التي تنشأ نتيجة فشل المدين في تسديد التزاماته المالية ضمن الوقت المحدد والمتفق عليه،[1] وغالبا ما يرتفع هذا النوع من المخاطر نتيجة تباين المعلومات عندما لا يملك المصرف الإسلامي المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي يريد تمويلها على أساس المشاركة/ المضاربة، وقد تشكل تهديدا كبيرا بالنسبة للمصارف قد يصل إلى الإفلاس، بينما تكون أقل خطرا عادة إذا كانت الجهات المقترضة حكومية أو شركات قوية تفصح عن المعلومات المالية كل فترة قصيرة.[2] (وسنتعرض إليها بشيء من التفصيل في المبحث الموالي) .

ب- مخاطر السيولة:

تحدث مخاطر السيولة عند عجز المصرف الإسلامي بالوفاء بالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة، فالمصارف الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل نتائجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع، وإن كان من الناحية العملية تشكو المصارف الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة الأجل، إذ أن أي ظرف طارئ عام (سياسي أو اقتصادي) أو خاص (كعدم توزيع أرباح مجزية على المودعين)كفيل بتغيير حالة المصرف الإسلامي.[3]

[1] Akkizidis Loannis and Khandelel Sunli Kumar: Financial Risk Management For Islamic Banking And Fianace, 1st edition , Palgrave Macnillan ,2008 ,P 32

[2] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص73.

[3] جرودي رندة، مرجع سابق، ص27.

وتعود أسباب هذا النوع من المخاطر إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية نذكرها كما يلي:[1]

تتمثل العوامل الداخلية في:

- ضعف التخطيط لتوفير السيولة اللازمة، والذي يؤدي بدوره إلى عدم التناسق بين آجال استحقاق الأصول والخصوم؛
- سوء توزيع الأصول على الاستخدامات ذات درجات متفاوتة، مما يؤدي إلى صعوبة تسيل الأصول؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية؛

ترجع العوامل الخارجية إلى التعثر في السداد بسبب الركود الاقتصادي، والأزمات الحادة في أسواق المال

ج- مخاطر السوق:

مخاطر السوق هي تلك المخاطر المتعلقة بالتغيرات غير المتوقعة التي تمس أسعار السوق، سواء تعلق الأمر بالتغيرات في أسعار الأسهم والسندات أو في السلع أو في أسعار الفائدة وأسعار العملات.[2]تتكون المخاطر السوقية من عدة أنواع نذكر منها:

-مخاطر أسعار الفائدة (السعر المرجعي)

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن في الحقيقة أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لقيام المصارف الإسلامية بتقييم تكلفة أموالها أو عائد استثماراتها وفقا لمعدلات الفائدة السائدة في السوق باعتباره سعرا مرجعيا[3]، ففي عقد المرابحة أو الإستصناع مثلا يتحدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش المخاطر

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 66

[2] K.Hassan,M.Lewis, Handbook of Islamic Banking , Edward Elgar Publishings,UK,2007,P 106.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص427.

إلى السعر المرجعي، وكما هو معلوم أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد، فإذا تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت.[1]

وتتجلى أثر مخاطر سعر الفائدة في البنوك الإسلامية في مظهرين هما:[2]

- اعتمادها في تسعير خدماتها خاصة البيوع المؤجلة على سعر الفائدة كمؤشر لحساب الربحية لهذه العمليات، وكذا في دراسة الجدوى للدخول في المضاربات والمشاركات؛
- تحديد معدل العائد لأصحاب الحسابات الاستثمار، حيث تجبرها المنافسة مع المصارف الأخرى على أن لا يقل هذا العائد عن سعر الفائدة التي تدفعها هذه البنوك.

– مخاطر سعر الصرف

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.[3]

إن مخاطرة الصرف الأجنبي مجال كلاسيكي للتمويل الدولي ومخاطر الصرف الأجنبي تكون في مخاطر السوق، وبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات الوقتية الأخرى.[4]

كما تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سعر الصرف من خلال معاملاتها في التجارة الخارجية فقد تكون المؤسسة تتعامل بعملة معينة كالدولار مثلا وتدخل في الاستثمارات بعملة أخرى، ومن خلال صيغتي المرابحة أو عقد التوريد يتم استيراد سلع وبضائع من دول أخرى، وهنا يتفق البنك مع العميل على سعر معين إضافة إلى هامش الربح

[1] طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003، ص 65.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011، ص 155.

[3] نوال بن عمارة، إدارةالمخاطر في مصارف المشاركة، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20،21 أكتوبر2009، ص 6.

[4] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 206.

(بالعملة الوطنية) أما شراء المصرف لهذه السلعة المتفق عليها فيكون بعملة الدولة المصنعة أو المصدرة، وهنا قد تتغير أسعار الصرف، كأن ترتفع قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية للمصرف مما يسبب للمصرف خسارة.[1]

– مخاطر التسعير: تتمثل مخاطر السعر في الخسارة التي يتكبدها المصرف نتيجة للتغيرات المعاكسة للأسعار السوقية، و تنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة من أسواق السندات، الاسهم، العملات، والبضائع.[2]وتظهر مخاطر السعر في المصارف الاسلامية في الأدوات التمويلية الاسلامية، من خلال تملك المصرف للأصل، سواء كان أصلا حقيقيا (سلعة يريد الدخول بها في عقود المتاجرات أو المشاركات)، أو أصلا ماليا (أسهم يمتلكها المصرف أو ضمانات من العملاء).

2–المخاطر غير المالية:

أ–المخاطر التشغيلية:

وهي المخاطر الناجمة عن العمليات أو الأخطاء البشرية والفنية وتنشأ هذه المخاطر نتيجة ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، أو عدم الالتزام بالضوابط الرقابية، أو بفعل العوامل البشرية كعدم الكفاءة أو فساد الذمم، أو بفعل العوامل الفنية كالأعطال التي يمكن أن تحدث في أجهزة الاتصالات والحاسب الآلي وبصفة عامة تنشأ مخاطر التشغيل عن عوامل داخلية وعوامل خارجية وتتسبب هذه المخاطر في حدوث خسائر مباشرة أو غير مباشرة للمصارف.[3]

كما تعرف على أنها احتمال حدوث خسارة ناجمة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو تنجم من أحداث خارجية، [4] و التي سيواجها المصرف الإسلامي عند ممارسته لأعماله اليومية، رغم التزامه بحدود المسؤولية التي يقررها الفقهاء بخصوص الأعمال الجائزة والأعمال التي لا تجوز إلا بتفويض أو إذن صريح

[1] عبد الناصر براني أبو الشهد، مرجع سابق، ص 166.

[2] ابراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط1، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2010، ص 34.

[3] Principles for the Sound Management of Operational Risk, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, June 2011, p 03.

[4] صادق راشد الشمري، إدارة المصارف (الواقع والتطبيقات العلمية)، ط1، دار صفاء العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 199.

من رب المال، غير أنه يظل هناك مصدر هام لحدوث مخاطر الخسارة تنشأ عن كيفية سير العملية الإدارية في المصرف الإسلامي بعناصرها الرئيسية من تخطيط وتنظيم ورقابة[1].

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى المخاطر التشغيلية نذكر منها:[2]

–العمليات الداخلية: وهي الخسائر الناتجة عن أخطاء في معالجة عمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، وضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، وفشل في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، على سبيل المثال:

الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

– العنصر البشري: وهي المخاطر التي يتسبب بها الموظفون نتيجة لنقص الكوادر والخبرات، كما تشمل الأفعال التي قد تكون نية الموظف من وراءها هي الغش، أو سوء استعمال الممتلكات، أو التحايل على القوانين واللوائح التنظيمية للمصرف. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تحدث خسائر نتيجة لسوء التعامل مع العملاء والمساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة. هذه الخسائر قد تشمل جميع أشكال الاحتيال الداخلي من قبل الموظفين، مثل الاختلاس المالي والتهرب الضريبي المتعمد، بالإضافة إلى إعداد تقارير خاطئة عن حالة المصرف، وإساءة استخدام بيانات العملاء السرية والمعالجات الخاطئة، والغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين؛ وممارسات العمل والأمان الوظيفي وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة.

– الأنظمة الآلية: هي الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية أو تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة التي تتناسب مع احتياجات المصارف الإسلامية، خاصة وأن معظم الأنظمة برمجت لخدمة الصناعة التقليدية بحكم أسبقيتها ورواجها في السوق المصرفي، ومن أمثلة هذه الخسائر: انهيار أنظمة الكمبيوتر الأعطال في أنظمة الاتصالات أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

[1] محمد خيري توفيق، أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، مجلة الجامعة الخليجية (قسم العلوم الإدارية والمالية)، المجلد 02، العدد 04، البحرين، 2010، ص 03.

[2] حدو علي، اتجاهات تكييف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر لمواجهة تهديدات العولمة المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017، ص 16.

–الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية هي الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، وتشمل الاحتيال الخارجي والأضرار التي تصيب الممتلكات والأصول، والخسائر الناتجة عن تغيير القوانين والمؤثرة في قدرة المصرف في مواصلة العمل.

ب– المخاطر القانونية:

تنشأ هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، أو عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، وعدم توفر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو عدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.[1]

ج– المخاطر السياسية:

وهي المخاطر الناتجة عن القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة أو السلطات الحكومية، كفرض الضرائب، تغير السياسات النقدية أو التمويلية، وغيرها. كما تنجم المخاطر السياسية من الاضطرابات والمقاطعات والتأميم والعولمة.....الخ[2]

د– المخاطر الإستراتيجية:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات المصرف وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات، وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي، ويتحمل مجلس إدارة المصرف المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية، وكذلك إدارة المصرف العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان

[1] سلماني هناء، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03–دراسة مقارنة–، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023، ص 15.
[2] فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007، ص 08.

وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للمصرف، والسياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل تعد حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم المصرف بالتركيز عليها في المدى القصير والطويل.[1]

هـ- مخاطر السمعة: تظهر مخاطر السمعة نتيجة وجود انطباع سلبي عن المصرف مما ينتج عنه خسائر في مصادر التمويل وتحويل العملاء إلى المصارف المنافسة. ويكون نتيجة لسلوكيات يقوم بها المدير او الموظفين بالمصرف أو نتيجة لعدم جودة الخدمات أو ضعف أنظمة الأمان، كتعرض المصرف لعمليات السطو والسرقة مما يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين مع المصرف.[2]

ثانيا المخاطر الخاصة بالبنوك الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مخاطر مشتركة نابعة من طبيعة الممارسة المصرفية، فمخاطر أسعار الصرف مثلا نجدها في كلا النظامين الإسلامي والتقليدي، كما نجد هناك مخاطر إضافية تختص بها المصارف الإسلامية، ويرجع الإختلاف بينها في المقام الأول إلى منهجية العمل المصرفي، و أسلوب التعامل فيه، فالمصارف الإسلامية تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية.، وتتمثل هذه المخاطر في :

1-مخاطر فقدان الثقة: تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، ويعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية والاعتقاد بأنه لا يوجد فرق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية الإسلامية، وقد يكون بسبب ظن المودعين والمستثمرين بأن انخفاض العائد مرده تقصير وإهمال المصرف في أداء عمله.

2-المخاطر التجارية المنقولة: تعمل المصارف الإسلامية في بيئة سمتها المنافسة الشديدة، سواء من قبل المؤسسات المالية الإسلامية أو من قبل المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، خصوصا في مجال استقطاب أموال المودعين والمستثمرين، ومن أجل ذلك تسعى المصارف الإسلامية إلى استثمار أموالها في مشاريع ذات أرباح عالية ومنح عوائد مجزية للأطراف ذات الصلة. وقد يجد المصرف الإسلامي نفسه مضطرا أو تحت ظروف تجارية لمنح معدل عائد لأصحاب

[1] مبارك بوعشة، إدارة المخاطر البنكية- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، المؤتمر العلمي لدولي السابع حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أفريل 2007، ص 2.

[2] Koch, T.W & Scott, M.S., Bank Management: Analyzing Bank Performance, Mc Graw-Hill, New York, 5th Ed., 2005. P126

الودائع أعلى من ذلك الذي تم تضمينه في العقد متنازلا في هذه الحالة عن جزء من حصته في الربح، لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لديه بدلا من سحبها واستثمارها في جهة أخرى، مما يعرض المصرف لمخاطر الإزاحة التجارية أو المخاطر التجارية المنقولة.[1]

3-مخاطر الاختلافات الشرعية على صيغ التمويل الإسلامية: إن أغلب الصيغ المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية في نشاطها ما زالت تثير جدلا فقهيا حول مشروعيتها وأركانها من مذهب لآخر، مما يحول دون تطبيقها بشكل موحد من قبل هذه المصارف.

4-المخاطر الاستئمانية: هي المخاطر المرتبطة بمخالفة المصرف لنصوص عقد وديعة الاستثمار أو ارتكابه مخالفة أو بالتقصير أو بالإهمال في إدارة وصيانة الأموال المودعة لديه. وبالتالي يتحمل المصرف المسئولية عن تلك الخسائر، وعليه فإن رأسمال المصرف يتحمل جزءا من الخسائر الناجمة عنها.[2]

5- مخاطر مرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي

تعتبر صيغ التمويل الإسلامي ممارسة مصرفية تفردت بها المصارف الإسلامية، ولا تجد ما يما ثل هذه الصيغ في المصارف التقليدية، فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن بعضها يقوم على المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلم و الاستصناع، فالمخاطرة تحيط بهذه الصيغ، وتتفاوت من صيغة إلى أخرى وهذا ما سنوضحه

أ- مخاطر الصيغ ذات الهامش المعلوم:

تتمثل مخاطر الصيغ ذات الهامش المعلوم في:

-مخاطر التمويل بالمرابحة

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 69.
[2] حدو علي، مرجع سابق، ص 18.

يعتبر التمويل بالمرابحة أكثر العقود استخداما في المصارف الإسلامية لأنها تحقق هامش ربح عادة ما يكون مضمون، لكنها لا تخلو من المخاطر والتي تتمثل في:[1]

- ✓ تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف؛
- ✓ ثبات أرباح المصرف طوال مدة المرابحة، ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في المصارف التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما انه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل؛
- ✓ تحمل المصرف المسؤولية تجاه البضاعة : سواء هلاك السلعة المشتراه أو غير ذلك ، فمن الناحية الشرعية يجب على المصرف تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل ، فإذا ما حصل أن حدث موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراه للعميل ، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

-مخاطر التمويل بالإجارة:

هذه الصيغة لا تخلوا من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي :[2]

- ✓ **مخاطر تسويقية** وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب إنتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الإعتبار عند

[1] مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20، 21 أكتوبر2009، جامعة سطيف، الجزائر، ص ص4،5.

[2]غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سابق، ص16

شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك.

- ✓ **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام، تعطيل رأس المال العامل للمصرف سواءا من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة إستثمار الأموال السائلة لديه.
- ✓ **مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية:** وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب، الأمر الذي يستوجب أن يتم إختيار مواد التأجير بعناية وبحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

– مخاطر التمويل بالإستصناع

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يتعرض لعدد من المخاطر تشمل الآتي:

- ✓ مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف؛
- ✓ إذا اعتبر عقد الاستصناع عقداً جائزاً غير ملزم – وفق بعض الآراء الفقهية – فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم الزامية العقد فيتراجع عنه؛
- ✓ مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) أو أقل تعرضاً للجوائح الطبيعية مقارناً بالسلع المباعة سلماً. ولأجل ذلك، من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر(المقاول) في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارناً بمخاطر الزبون في عقد السلم.[1]
- ✓ مخاطر متعلقة بالسلعة المصنعة، وخاصة عندما تحتاج إلى شروط خاصة أثناء التصنيع أو التخزين، أو النقل؛

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر "تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"،مرجع سابق، ص ص 69-70.

- ✓ مخاطر متعلقة بمدة العقد،كلما طالت مدته ظهرت مخاطر نتيجة تغير الظروف المحيطة التي قد تؤثر على التزامات المتعاقدين، إضافة إلى أن قيمة المنتج تكون غير معروفة في نهاية العقد فيكون العائد منها غير مضمون؛
- ✓ مخاطر قانونية، وتتمثل في عدم وجود تشريعات قانونية قائمة كمرجع لحل النزاعات التي تنشأ بشأن عقد الإستصناع.[1]

-مخاطر التمويل بالسلم

بيع السلم خدمة تقدمها المصارف الإسلامية بتقديم الثمن للعميل "البائع" سلما أو تسليمه أي أداة من أدوات الإنتاج والتشغيل وبالذات في المجال الزراعي والصناعي وتظل السلعة ائتمانا لدى العميل إلى حين الأجل المحدد، وعلى الرغم من أن بيع السلم يحقق مصلحة للبائع نظرا لحاجته للنقود ومصلحة للمصارف الإسلامية بتحقيق ربحية لها، إلا أنه تحفه الكثير من المخاطر نذكر منها:[2]

- ✓ أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد، وقد لا يعيد الثمن إذا فسخ العقد، أو يرده بعد المماطلة مما يؤثر على استثمار المصرف الإسلامي؛
- ✓ أنه يفوت على المصرف الإسلامي فرصة استثمار مال السلم المعجل منه للبائع في مشاريع قد تدر عليه أرباحا؛
- ✓ عادة ما يكون هناك خلاف بشأن مكان قبض السلم فيه ووسيلة ذلك وتكاليف النقل والتخزين إلى غير ذلك من المسائل؛
- ✓ قد يقوم المسلم إليه بإنفاق الثمن المعجل في غير الغرض المحدد في العقد؛
- ✓ قد تتلف السلعة كليا أو جزئيا لأسباب خارجة عن إرادة البائع بالذات إذا كان المسلم فيه ثمار أو فواكه أو ما شابه ذلك من الأشياء التي عادة ما تتلف بعوارض طبيعية؛
- ✓ انخفاض جودة السلعة المسلمة عما اتفق عليه؛
- ✓ الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛

[1] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سابق،ص ص605-606.
[2] المرجع نفسه، ص 608-609.

- ✓ يواجه المصرف الإسلامي مخاطر التسويق وتقلبات الأسعار عند البيع وسعر الصرف إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تظهر لاحقا عند أو بعد استلام المسلم فيه من البائع، وبهذا تكون مخاطرة المصرف ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى وإنما أيضاً بمقدار ضياع القرصة البديلة.

ب-مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة:

تتمثل مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة في:

-مخاطر التمويل بالمضاربة:

هذه الصيغة لا تخلوا من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي: [1]

- ✓ نسبة توزيع الأرباح سواء في المضاربة العادية أو المضاربة المشتركة باعتبار أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساو في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبذل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله أو متروك لحسابات متعددة، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، الأمر الذي يستدعي اجراء دراسة جدوى اقتصادية دقيقة جداً وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر؛
- ✓ تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف استثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون خسر جهده، وبالتالي تعرضت مصالح المصرف لمخاطر عديدة؛
- ✓ مماطلة المضارب في تصفية العملية ولأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مالاً تحت تصرف المضارب ليتجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد أو شرط من المصرف في حالة المضاربة المطلقة،

[1] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سابق، ص ص 14،15.

فإذا ما قام المضارب بالمماطلة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عديدة على المصرف بشكل عام.

-مخاطر التمويل بالمشاركة:

من أهم مخاطر صيغ المشاركة ما يلي:

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة، بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، مع احتمالات الخطر الأخلاقي، والإنتقاء الخاطئ للزبائن، وضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات، ثم إن الترتيبات المصرفية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية.

بالإضافة إلى هذه المخاطر، فإن التعامل بعقود المشاركة الدائمة من قبل المصرف، حيث يبيع المصرف حصته للشريك، الذي يدفع ثمن هذه الحصة على شكل أقساط، وفي الأخير تصبح كامل ملكية المشروع للشريك على أساس سعر محدد مسبقا، وفي حال تعرض المشروع للفشل، فإن المصرف يتعرض لمخاطر التشغيل. [1]

وعند تعثر الشريك في تقديم التدفقات المتوقعة، فهذا يعرض المصرف لمخاطر الإئتمان، فالمخاطر الإئتمانية والتشغيلية تؤدي خسائر وتذبذب التدفقات النقدية المتوقعة، وهذا الأخير يؤدي تعرض المصرف لمخاطر السيولة، مما يجعل المصرف الإسلامي عاجز عن تقديم الأموال للإستثمارات المخطط لها.

كما أن سعر حق الملكية ثابت في عقود المشاركة المتناقصة، وإن عدم المساواة بين سعر السوق الفعلي لهذا الحق والسعر الثابت يؤدي إلى خسارة محتملة في الربح، وفي هذه الحالة يتعرض المصرف لمخاطر السوق. كما أن هناك مخاطر تتعلق بالشريك، من حيث إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تعديه أو تقصيره في أداء المشروع بصورة سليمة.[2]

ج-مخاطر بعض صيغ التمويل الشبيهة بصيغ الشركات الإسلامية (المزارعة، المساقاة)

[1] عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، ط1،دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 ، ص ص 85،86.
[2] المرجع نفسه، ص 86.

تتعرض صيغتي المزارعة والمساقاة لمخاطر نذكر منها: [1]

- ✓ المخاطر التي يمكن أن تصادف هاتين الصيغتين تلك الناتجة من طبيعة عملها، فهما يقعان على الزرع والثمار، أو ما يخرج من الأرض عادة، وفي هذا العمل من المخاطر الجمة، وخاصة تلك المتعلقة بالجوائح، فاحتمال عدم إثمار النخل أو فساد الثمر وهذا يؤدي إلى خسارة المصرف من ماله إذا كان هو الممول والعامل لجهده؛
- ✓ الخطر الأخلاقي للشريك (العامل)؛
- ✓ تحديد نصيب كل من الطرفين على أساس المساحة المزروعة، أو المغروسة لا على أساس خراج وإنتاج الزروع والأشجار، كأن يحدد المصرف أو العامل نصيبه من خلال ما تخرجه جهة محددة بعينها من الأرض وما يخرج من الباقي والأرض فهو للطرف الآخر، وهنا قد تخرج جهة أكثر من جهة أخرى إذا كان الاقتسام بالسوية، أو تخرج هذه الجهة ولا تخرج الأخرى وفي كل هذا مخاطرة تقع على أحد الطرفين.

المبحث الثالث: طبيعة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

يعد الائتمان المصرفي مرحلة مهمة من مراحل تطور الخدمات المصرفية، ويعتبر من أهم الخدمات المصرفية المدرة للايرادات، لذلك عهدت المصارف إلى تنويع وتطوير خدماتها الائتمانية بغية الاستفادة من مزايا هذه الخدمات المربحة، غير أن الائتمان لا يخلو من المخاطر التي قد تكلف المصرف خسائر كبيرة خاصة إذا كان الائتمان الممنوح معتبرا، ورغم تنوع وتعدد أشكال المخاطر إلا أن المخاطر الائتمانية هي أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف خاصة المصارف الاسلامية نظرا لطبيعة العمل المصرفي الذي تحكمه مجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الإئتمان المصرفي

تعد وظيفة الإئتمان ركيزة العمل الأساسية للمؤسسات المالية المصرفية، وهي ذات أهمية قصوى على صعيد النشاط الاقتصادي وأنشطة الأجهزة المصرفية، للدور الذي تؤديه في توفير الأموال وتعبئتها في كافة المجالات الاستثمارية والاقتصادية.

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص 175.

أولا: مفهوم الائتمان

هناك تعريفات ومعان عديدة للائتمان تستنبط من استعمالاته منها:

مصطلح ائتمان باللغة اللاتينية يعني" الثقة" الممنوحة لشخص ما أو لشيء ما.[1]

يقصد بالائتمان بأنه "علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة تنشأ عن مبادلة سلع أو خدمات أو نقود لقاء تعهد بدفع بدل معين مستقبلا، وفي أجل معين بشكل سلع أو نقود أو خدمات.[2]

ويعرف الائتمان أيضا بأنه:" القروض التي تمنحها البنوك التجارية لمدد تزيد عن السنة في رأسمال التشغيل"[3].

ويقصد كذلك بالائتمان: "عملية تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر "[4]

والائتمان المصرفي بمفهومه العام هو الثقة التي يوليها المصرف للعميل حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لفترة محدودة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض، يتمثل في العوائد والعمولات.[5]

من خلال ما سبق السابق نستنتج أن الائتمان يرتكز على عنصرين أساسيين هما: الثقة والوقت (المدة)، وبالتحديد الثقة المتبادلة بين المصرف والمتعاملين معه مع احترام الآجال المحددة بين الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى ذلك أن

[1] ADLI Naïm : l'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post-gradiation, Ecole supérieure de commerce, Alger- Algérie, 2006, P7

[2] إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، تحليل الإئتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة (دراسة نظرية – تطبيقية) في مصرف الشرق الأوسط العراقي للإستثمار خلال الفترة 2005-2007، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010، ص 5.

[3] فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط4، دار وائل للنش، عمان، الأردن،2008 ، ص 123.

[4] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 74.

[5] السيسي صلاح الدين، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص101.

الائتمان لا يمثل القرض في حد ذاته وإنما هذا الأخير هو شكلا من أشكاله بالدرجة الأولى، وكذلك التسهيلات الائتمانية المساهمات في المشاريع الاستثمارية، فتح الاعتمادات المستندية.

ثانيا: الإئتمان المصرفي الإسلامي

باعتبار أن المصارف الإسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وابتعادها تماما عن التعاملات التي ترتكز على أسعار الفائدة، لذا الائتمان بالنسبة لها بمثابة التسهيلات المصرفية والمساهمات التي تقدمها للعملاء والمستثمرين في شكل من أشكال الصيغ الإسلامية المختلفة كالمرابحة، الاستصناع، الإجارة، السلم، المشاركة، المضاربة، القرض الحسن....وغيرها، وهذا يكون بطريقة مباشرة لأن التوظيف الأساسي لأموالها يكون وفقا لتلك الصيغ المتعددة والمستمدة من الشريعة الإسلامية، أما بطريقة غير المباشرة يكون في شكل فتح الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان ...الخ.[1]

كما يمكن تعريف الائتمان المصرفي الإسلامي على أنه: الثقة التي يمنحها المصرف الاسلامي لعميله، من خلال توفير مبلغ معين أو سلعة محددة له للاستخدام في غرض معين خلال فترة محددة، مع الاتفاق على شروط سداد قيمتها مسبقا

يلاحظ أنه لا يوجد اختلاف في معنى الائتمان بين المصارف الاسلامية والتقليدية، حيث تقوم كلاهما على الثقة كأساس للعلاقة مع العملاء، فالائتمان في المصارف الإسلامية يعتبر دين بالذمة يعتمد على تمويل إسلامي مرتبط بنشاط حقيقي (التمويل بصيغ البيوع وغيرها). في الإقتصاد الاسلامي تعتبر النقود رأس مال محتمل ولا تصبح حقيقية إلا عندما ترتبط بعنصر آخر لتمويل نشاط إقتصادي معين، بينما تعتمد المصارف التقليدية على المتاجرة بالنقود.

ثالثا: علاقة الائتمان بالمخاطر

بعد التعرف على كل من المخاطر والائتمان نستخلص أن كل عملية ائتمان تمثل إيرادات متوقعة في المستقبل، وأن كل ائتمان مقرون بمستوى من المخاطر فهما متلازمان بحيث مهما توفرت المعلومات اللازمة لعملية التنبؤ بالمستقبل تظل دائما يشوبها مستوى معين من عدم التأكد، مما يعني احتمال حدوث تقلبات في العوائد، واحتمال تدهور الحالة

[1] مشري فريد ،عمرو عياش، إدارة مخاطر الإئتمان في البنوك الاسلامية –دراسة حالة بنك دبي الاسلامي وبنك أبو ظبي الاسلامي ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، يومي 8 و9 ديسمبر 2013 ،كلية الاقتصاد، مركز الجامعي ميلة، الجزائ، ص 4.

المالية للعميل وتعثره عن السداد أمر واقع الوقوع، خاصة في ظل التغيرات السريعة التي يشهدها العالم، وكل ما يتعلق بحركة الأموال، هذا ما يجعل في الغالب احتمال تحقق الأرباح كاحتمال وقوع الخسارة.[1]

من التحليل السابق نستنتج أن وظيفة الائتمان في كل الأحوال مقرونة بمستوى من المخاطر.

المطلب الثاني: مفهوم المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر التي تؤثر على أهدافها واستمرارية نشاطها، وتعد مخاطر الائتمان أحد أهم المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية وتؤثر عليها

أولا: مفهوم المخاطر الائتمانية

المخاطرة في صورتها العامة ببساطة هي "احتمال الخسران"[2] أما المخاطر الائتمانية فقد تعددت تعريفاتها حيث:

تعرف على أنها: احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد قيمة القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها في عقد منح الائتمان[3]

وتعرف أيضا: المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات المصرف وعلى رأسماله، والناتجة عن عدم قيام العميل المقترض بالوفاء بالتزاماته اتجاه البنك في الوقت المناسب.[4]

كما تعرف بأنها: "الخسائر التي تحدث للمصرف نتيجة عدم مقدرة العميل على سداد القروض وفوائدها، وتُعزى المخاطر إلى عدة عوامل منها داخلية ومنها خارجية كضعف إدارة الائتمان والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية "[5]

[1] بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي و الإستثماري في البنوك الإسلامية–دراسة تطبيقية–، ط1،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2012،ص 99.

[2] Willian L ,"Corporqte Finqnce Theory ",Reading Mass.Megginson,Adison-Wesely,1997,P95.

[3] ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 444.

[4] ميمي جداني، ساميه جداني، دور الحوكمة في ادارة المخاطر في المصارف، ورقة مقدمة للملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، 25،26 نوفمبر2008، كلية الاقتصاد، جامعة الشلف، الجزائر،ص7.

[5] Joseh,F, Sinkey, Commercial Bank Financial Management, Macmilln Publishing New york, 1983.p398

ويعرفها البعض بأنها "عدم قدرة العميل على سداد القرض في تاريخ استحقاقه "[1]

من خلال ما سبق يمكن ان نقول أن المخاطر الائتمانية هي الخسارة المحتملة التي تنشأ نتيجة عدم قدرة العميل على سداد الائتمان في تاريخ الاستحقاق، أي عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها في العقد.

ثانيا: تعريف المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تعرف بأنها "المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة)، قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة. أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. كما قد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكن لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة.

وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة."[2]

ويعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية مخاطر الائتمان بأنها: المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. ويسري هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والإيجارات (على سبيل المثال، المرابحة والمشاركة المتناقصة والإجارة) وعمليات/مشاريع تمويل رأس المال العامل (على سبيل المثال، الاستصناع أو المضاربة*) على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدارة مخاطر الائتمان المتأصلة في طبيعة تسهيلاتها التمويلية ومحافظها الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني ، والتركيز على الائتمان .وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر التي تنشأ في سياق عمليات التسوية والمقاصة.[3]

ثالثا: موضع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

[1] John cooper. The Management and Regulation of Banks, Londen, 1984p.165.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص64،65.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر2005، ص11.

تواجه المصارف التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريباً لان العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام مهما اختلفت التسميات للعقود والمعاملات. وكذا البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر صيغ التمويل التي تعمل بها هذه المصارف. فمعلوم أن المرابحة، والاستصناع وبيع التقسيط هي بيوع أجلة يتولد عنها ديون في دفاتر المصرف، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية. والسّلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية، والمضاربة والمشاركة عقد شركة لا تكون الأموال التي يدفعها المصرف إلى عميله ديوناً في ذمته. ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقين :

الأول: في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته، وعند إنهاء المضاربة والتنضيض والقسمة يصبح نصيب المصرف مضموناً على العامل كمثل الدين؛ فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.

الثاني: إذا استخدمت أموال المضاربة أو المشاركة في البيع الآجل وهو ما يقع في أكثر المضاربات، فيتحمل رب المال (وهو المصرف) مخاطر ائتمانية غير مباشرة، متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد.[1]

نظرا للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل مثل الطبيعة الغير الملزمة لبعض العقود فان مرحلة البدء في التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة إلى أخرى وعليه فان تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدى من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية الملائمة وعمليات إدارة المخاطر.

على البنوك الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر ائتمان و من أمثلة ذلك أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر سوق إلى مخاطر الائتمان. وفي مثال آخر يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.

[1] محمد علي القري، المخاطر الإئتمانية في التمويل المصرفي –دراسة فقهية إقتصادية–، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9،العددان 1،2 ، 2002، السعودية، ص ص13 ،14.

وعلى المصارف الإسلامية عند تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها أن تتأكد من: [1]

1- أن المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها؛

2- تجنب مخاطر الائتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل).

رابعا: الفرق بين المخاطر الإئتمانية في المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية

هناك عدة فروقات بين المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية وهذا راجع لخصوصية وطبيعة العمل المصرفي الاسلامي نذكر منها:

- رغم اختلاف مفهوم الائتمان في المصارف التقليدية عن الإسلامية، بسبب ارتباط خدمة الائتمان بسلعة، فهو لا يقدم نقدا مقابل رده وزيادة كالمصارف التقليدية، بل يوجه السيولة النقدية من المدخرات نحو شراء السلع ثم بيعها، ويعتبر متاجرة المصارف الإسلامية بتأمين حاجة العملاء من السلع سببا في توازن العرض والطلب في السوق، خلافا لعمل المصارف التقليدية القائم على المتاجرة بالنقد لأن السوق يقوم على البيع والشراء المتكرر وحجم النقد المتولد عن شراء السلع سيعقبه تأثير في حجم العرض؛ حتى يتم الوصول لمرحلة التوازن في السوق والذي ينعكس في سعر السلع.[2]

- ومن أهم الفروق كذلك أنه في المصارف الإسلامية يتم توزيع المخاطر الائتمانية بين البنك والمستثمر طالب التمويل، وهذه هي المعاملة الحقيقية التي يجب أن تكون بخلاف الحال في المصارف التقليدية فإن مقدم الائتمان هو الذي يتحمل المخاطر وحده.

- تعتمد المصارف التقليدية بصفة أساسية على الفوائد كمصدر يكاد يكون هو الوحيد لتعظيم مركزها المالي. أما المصارف الاسلامية فإنها لا تعتمد على عائد خدماتها الائتمانية فلها مجالات أخرى يمكن التعويض منها، فمثلا إن

---

[1] خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مقال مقدم على الموقع:
https://iefpedia.com/arab/?p=30160 شوهد يوم : 2022/10/13 .

[2] عبد الله إبراهيم نزال، رائد جميل جبر، إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية في ظل الأزمة المالية العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمة الأعمال المحور المالي والمصرفي إدارة مخاطر الائتمان والرهن العقاري في ظل الأزمة الاقتصادية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الزرقاء، نوفمبر 2009، الأردن، ص 12.

*يقصد بالعائد المتغير هو الذي نتيجة تخلف المدين أو الملتزم أو المستفيد من التمويل عن الوفاء في موعد الإستحقاق

تعرضت لمخاطر في الاعتماد المستندي كعدم وفاء العميل المشتري بقيمة المستندات أو لمخاطر في خطابات الضمان كعدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه المستفيد، مما يجعل المصرف مضطرا للوفاء عنه، فإنه يمكنها الوفاء بالتزاماتها مع الحفاظ على مركزها المالي عن طريق التعويض بواسطة مجالات أخرى تدر عليها أرباحا وعوائد مجزية تعوض عما فاتها، مثلا عن طريق المضاربة أو المرابحة أو الاستصناع أو غير ذلك من الصيغ البديلة.

– المصارف الاسلامية في مجال خدماتها المصرفية الائتمانية تتسم بارتفاع معدل المخاطرة إذا قيست بالمصارف التقليدية، نظرا لافتقارها إلى صيغ تمويل ذات عائد متغير*،حيث أن أشكال التمويل التي تستعملها معظم المصارف الاسلامية هي في معظمها أشكال ذات عائد ثابت كالمرابحة و الاستصناع والاجارة وغيرها، الامر الذي أدى إلى بعض النتائج غير مرغوب فيها، وبالذات مع إفراطها في استخدام تلك الصيغ. وعلى سبيل المثال: [1]

- إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة: فمثلا نجد التعامل بالمرابحة يؤدي إلى التزامات "ديون" في ذمة المشترين، فإذا ماطل المشتري وتخاف عن السداد فإن المصارف الاسلامية لا يمكنها فرض أي شيء إضافي عليه كغرامات تأخيريه بخلاف المصارف التقليدية.
- صعوبة تحويل الصيغ ثابتة العوائد إلى أدوات يمكن التفاوض بشأنها، بمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى شخص إلا بقيمته الاسمية. فالمصارف الاسلامية لا يمكنها حسم الكمبيالات كما لا يمكنها بيع الديون المحملة في دفاترها إلى أطراف أخرى.
- افتقار المصرف الاسلامي إلى صيغ لإدارة السيولة، حيث أن سوق الاقراض المصرفي لا يوجد بين المصارف الاسلامية

على الرغم ومن وجاهة الرأي القائل بأن افراط المصارف الاسلامية في استخدام الصيغ ذات العائد الثابت أدى إلى نتائج غير مرغوب فيها والمذكورة سابقا، إلا أنه تغاضى عن حقائق هامة أهمها:[2]

- أحكام وقواعد الفقه الاسلامي تحرم العائد المتغير؛

[1] رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سابق، ص 506.

[2] المرجع نفسه، ص ص 508،509.

- ليس كل ما تقدمه المصارف الإسلامية من خدمات ائتمانية هي ذات عائد ثابت، فهناك بعض منها ذات عائد متغير كالمضاربة والمشاركة؛
- لن تكون الفائدة وما يصاحبها من تغير في قيمتها لصالح المصارف هي الحل في كل الاحوال، وهو ما يؤكده واقع العمل المصرفي، فمتى أخفق المدين في سداد الفوائد انهار الجهاز المصرفي التقليدي.

وهكذا يظهر أن المصارف الاسلامية تقدم العديد من الخدمات المصرفية الائتمانية سواء ذات العائد المتغير أو الثابت وفقا لآلية تمكنها من البقاء والثبات في مواجهة الأزمات المالية الوطنية والعالمية الناتجة عادة عن الاضطراب في مجال الائتمان، أما المصارف التقليدية فهي تعتمد بشكل أساسي على ناتجها الوحيد وهو الفائدة رغم تعدد خدماتها المصرفية، فإذا اضطرب ذلك الناتج لسبب من الأسباب كادت تفقد حياتها المصرفية، حتى ولو كانت الفائدة متغيرة بتغير الأجل.

كما يلاحظ المتعاملون مع المصارف الإسلامية أن كلفة التمويل فيها هي – في المتوسط – أعلى من تكلفة التمويل المصارف التقليدية، فإذا قارنا بين شخصين أحدهما يقترض من المصرف التقليدي قرضاً بفائدة مبلغه مائة ألف (100.000) ريال ومدته ثلاث سنوات، ثم يشتري بمبلغ القرض سيارة ثمنها مائة ألف (100.000) ريال، وآخر يشتري السيارة نفسها بالمرابحة مقسطة لمدة ثلاث سنوات، فسوف ينتهي الثاني إلى تحمل تكلفة أعلى من الأول، أي أن الزيادة من أجل الأجل في المرابحة أعلى من الفائدة على القرض، ولا ينكر أرباب المصارف الإسلامية هذا، ولكنهم يبررون ذلك أن العمل المصرفي الإسلامي يتضمن مخاطرة ائتمانية أعلى من المصارف التقليدية.[1]

تزيد تكلفة التمويل الإسلامي لتغطية هذه المخاطر نظرا للعلاقة العكسية بين العائد والمخاطر، الأمر الذي يحتاج إلى نظر و دراسة معمقة لما يترتب عليها من آثار مباشرة على قدرة المصارف الإسلامية على المنافسة، وعلى سياسات البنوك المركزية في الإشراف والتوجيه للمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

[1] محمد علي القري، مرجع سابق، ص ص 14-15

تتمثل مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية في:[1]

أولا: مصادر داخلية متعلقة بالمصرف: ترتبط هذه المخاطر بالعوامل الآتية:

- مدى قدرة المصرف على متابعة الائتمان الممنوح، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به؛
- عدم استقرار أسعار السلع والصرف؛
- عدم سلامة الضمانات أو القدرة على متابعتها؛
- التركيز الائتماني (تمركز الائتمان على عدد محدد من العملاء أو في مناطق جغرافية محدودة)؛
- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية (عدم توفر قنوات اتصال بين الإدارات المختلفة داخل المصرف)؛
- عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح الائتمان او خطأ في تقدير المخاطر المرتبطة بالائتمان المطلوب؛
- عدم سلامة السياسة الائتمانية للمصرف؛
- عدم توفر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها؛

ثانيا:مصادر خارجية متعلقة بالعميل: ترتبط هذه المخاطر بالعوامل التالية:

- السمعة الائتمانية او الاجتماعية للعميل (القدرة أو الرغبة في السداد)؛
- نوع الضمانات التي يقدها العميل؛
- الغرض من الائتمان؛
- النشاط الذي يزاوله العميل أو القطاع الذي ينتمي إليه، حيث تختلف درجة المخاطر من قطاع إلى آخر، إما بسبب الظروف التشغيلية أو الإنتاجية أو التنافسية؛
- إفلاس العميل إما لأسباب ذاتية أو خارجة عن قدرته؛

[1] محمد محمود مكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 95

- حدوث كوارث طبيعية تؤثر على نشاط العميل؛

- تقديم العميل عمدا معلومات خاطئة للمصرف؛

ثالثا: مصادر مخاطر مرتبطة بالبيئة: ترتبط هذه المخاطر بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية والتشريعية، نذكر منها:

- فشل في أحد القطاعات الاقتصادية؛

- المخاطر الناجمة عن الحروب وتأثيرها على الائتمان الممنوح؛

- التغيرات التي تطرأ على التشريعات والقوانين المتعلقة بشروط منح الائتمان؛

- إفلاس أحد عملاء المصرف ذو مديونية كبيرة؛

- مخاطر ناجمة عن مشاكل في الضرائب؛

-كوارث طبيعية تؤثر على نشاط المصرف أو العميل.

رابعا: مخاطر مرتبطة بالصيغ التمويلية: تختلف مصادر مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية بحسب الصيغة التمويلية كما يلي:[1]

- وتتمثل مخاطر الائتمان في القروض الحسنة في حالة العجز عن استرداد المصارف الإسلامية للقروض، فقد يشترط المصرف الإسلامي الضمانات الشرعية من أجل الحصول على دينه؛

- مخاطر الائتمان في البيع الأجل وبيع المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع والتي يترتب عليها تمليك السلع أو المنافع مداينة الائتمان السلعي أو الخدمي)؛

ففي عقد المرابحة تنشأ مخاطر الائتمان عن تخلف العميل الآمر للشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد، فمع أن المصارف الإسلامية قد آثرت الأمان والسلامة مع تركيزها على تطبيقات صيغة تمويل المرابحة في توظيف الأموال إلا أن

[1] ميساء منير ملحم، مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية –دراسة حالة البنك العربي الإسلامي–، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد01، الأردن،2014، ص ص 256، 257.

هذه الصيغة تنطوي على مخاطر ناجمة أساسا من تخلف المدينين عن تسديد أقساط التمويل في مواعيد استحقاقها، والمتوقفون عن سداد بعض أقساط المرابحة أو كلها يكونا أحد صنفين من المدينين، هما: معسر منعته ظروفه أن يقوم بالسداد في الأوقات المحدودة وغني مماطل يستطيع السداد ولا يقوم بالسداد.

– وفي عقود السلم تنشأ مخاطر الائتمان من تأخر أو توقف المسلم إليه في الوفاء بالتزاماته بحجة أنه معسر أو أنه تعرض لموسم كان رديئا؛

– وفي الاستصناع تنشأ مخاطر الائتمان عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج أو تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد؛

– أما في عقد الإجارة تنشأ مخاطر الائتمان عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإيجار، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن؛

– مخاطر الائتمان الناجمة عن التصرف في أداء الأعمال واستثمار الأموال، أي الوكالة بالعمل أو الوكالة بالاستثمار، مثل عقود المشاركة والمضاربة، فتنشأ مخاطر الائتمان في عقد المشاركة من فشل المشروع وحدوث خسائر نتيجة سوء الإدارة أو تدني أخلاق الشريك وأمانته. أما في عقد المضاربة فتنشأ مخاطر الائتمان من الخسارة المادية والتي تقع نتيجة تعدي المضارب أو تقصيره.

والشكل الموالي يوضح مصادر المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

الشكل رقم (1-4) مصادر مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية

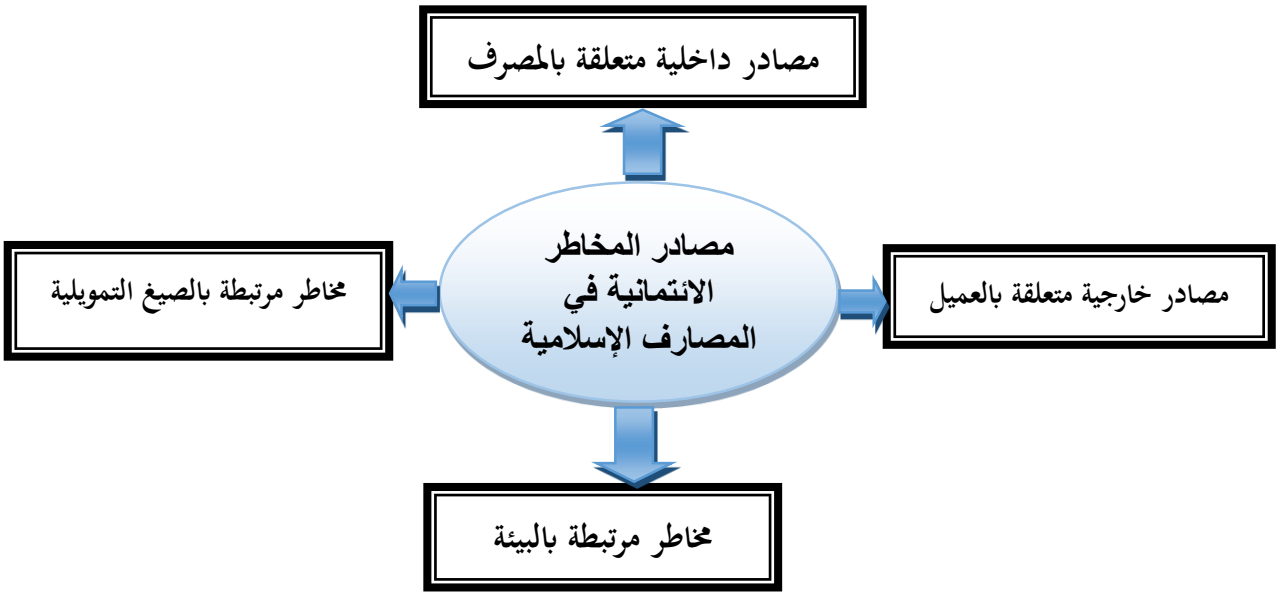

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على ماسبق

المطلب الرابع: أسباب المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

تحدث المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية بسبب تذبذب صافي التدفقات النقدية للمصرف والناتج عن التأخر عن السداد سواء عن قصد أو عن غير قصد أين يكون لزاما على إدارة الإئتمان تبيان رغبة المصرف في توزيع الائتمان بحسب القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية،[1] وعليه يمكن إيجاز أهم أسبابها في ما يلي:

- عدم التزام العميل ببنود عقد التمويل مع المصرف في ظل قصور الاستعلامات وغياب السياسة الائتمانية والاعتماد المفرط على الضمانات؛

- تعرض إقتصاد الدولة إلى هزات اقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو المصرف في حد ذاته؛[2]

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص38

[2] حاكمي نجيب، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص ص62-63.

– صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر وصيغ التمويل القائمة على عمليات البيع والشراء، كون الطرف الآخر في العقود مع هذه المصارف لا يمتلك نظم معلومات مطورة وموحدة ولا خبرة في مجال الأعمال، وبالتالي بدون توفر مثل هذه الإمكانيات قد يعرض المشروع لمخاطر عديدة ومن ثم احتمالية حدوث خسائر كبيرة في المشروع الذي شارك فيه المصرف مع العميل من خلال النوع الأول من الصيغ – صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر –، و العمل وفق النوع الثاني من الصيغ تنجم عنها مثل هذه المخاطر في حالة عدم سلامة المركز المالي للعميل أي عدم إمكانيته من الوفاء بالتزاماته المستقبلية المترتبة عليه في مواعيدها اتجاه المصرف، وفي كلتا الحالتين يعني تعريض البنك إلى مخاطر ائتمانية تقلل من نسبة الربح و معدل دوران رأس المال البنك؛

– تحريم الفائدة لا يسمح للمصارف الإسلامية بإعادة جدولة الديون على أساس التفاوض على أسعار فائدة إضافية، وهذا ما يشجع العملاء على التعثر أو المماطلة عن السداد، وهذا ما يعرف بعدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة، فهي مرفوضة تماما في المصارف الإسلامية؛

– لا يوجد لدى المصارف الإسلامية القدر الكافي من الأدوات والأساليب التي تساهم في التحوط من المخاطر بحيث أن معظمها ترتكز على الفائدة ومناسبة لعمل المصارف التقليدية، مما يعني أن قدرة المصارف الإسلامية على التعامل مع المخاطر الائتمانية محدودة نسبيا؛ [1]

– منع المتاجرة بالديون أي بيع الدين إلى الغير قبل أجله بأقل من قيمته الاسمية غير معترف في العمل المصرفية الإسلامي، وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون، مما يعني أن المصارف الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات، لأن ذلك يؤول إلى الربا والأهم من هذا أنه لا يمكن لتلك المصارف أن تعمد على صك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى عكس المصارف التقليدية التي بإمكانها المتاجرة في الديون كلما دعت الضرورة لذلك .[2]

المطلب الخامس: أنواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

[1] جينقياق كوس–بروكيه، مصطفى الجيزي، التمويل الإسلامي، الدار العربية ناشرون،2011، ص ص:240–241

[2] بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية–دراسة تطبيقية–،دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2011،ص 107

تأخذ المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية الأشكال التالية[1]:

أولا: مخاطر مرتبطة بالعميل :تتمثل هذه المخاطر فيما يلي :

- ✓ مخاطر السمعة الشخصية وفقد العميل لأهليته لاستمرار التعامل مع المصرف؛
- ✓ مخاطر تدهور المركز المالي للعميل وإفلاسه؛
- ✓ مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير على حساب المصرف؛
- ✓ مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية والفنية للعميل في إدارة نشاطه الممول؛
- ✓ مخاطر المقدرة الإنتاجية نتيجة لخلل في سياسات وأساليب الإنتاج.

ثانيا: مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح الائتمان :تتمثل هذه المخاطر في النقاط التالية:

- ✓ مخاطر العقود الناتجة عن وجود ثغرات في العقود الائتمانية؛
- ✓ مخاطر قلة خبرات موظفي المصرف الإسلامي؛
- ✓ مخاطر السياسية الائتمانية للمصرف.

ثالثا: مخاطر البيئة العملية الائتمانية :وهي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية، والتي لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل في:

- ✓ المخاطر السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية؛
- ✓ مخاطر قانونية أو تشريعية؛
- ✓ مخاطر الغير.

[1] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 166

خلاصة:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل بدا أن المصارف الاسلامية تعتبر كبديل للمصارف التقليدية لتوفر فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية متوافقة مع الشريعة الاسلامية، التي لا تتعامل بالفوائد الربوية لا أخذاً ولا عطاءاً، كما شهدت الصناعة المصرفية الاسلامية نموا و انتشارا ملحوظ في جميع انحاء دول العالم،كما أن المصارف الاسلامية تقدم العديد من أساليب التمويل التي يمكن استخدامها كبديل لأسلوب الإقراض بالفائدة الذي تمارسه المصارف التقليدية كالصيغ القائمة على المشاركة، والصيغ القائمة على البيوع، وصيغ زراعية المغارسة والمزارعة والمساقاة، و صيغ البر والاحسان، حيث يهدف المصرف من خلال هذه الصيغ بالإضافة إلى تحقيق العائد، إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، فلا يقتصر هدفه على تعظيم ثروة الملاك فقط؛

تواجه المصارف الاسلامية نوعين من المخاطر: الأول مخاطر تشترك فيه مع المصارف التقليدية تتعلق بطبيعة الممارسة المصرفية والنوع الثاني هي المخاطر التي تنفرد بها المصارف الاسلامية بالنظر إلى خصوصية العمل المصرفي الاسلامي. وتعتبر المخاطر الائتمانية من أشد أنواع المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي وتؤثر على نشاطه، حيث أن للقروض المصرفية أجل يلزم المدين بسداد ما عليه عند حلوله، وتنشأ مخاطر الائتمان إذا تأخر المدين في السداد أو ماطل في ذلك، وتعتمد المصارف التقليدية إلى زيادة في مبلغ المستحقات إذا تأخر المدين في السداد، ومن ثم إلى إعادة جدولة الدين لتحميله أعباء أكثر من الأصل المستحق، لكن هذا لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، لذلك على المصارف الاسلامية استحداث أليات وأطر أخرى للتعامل مع هذه الحالات. كما أن مصدر المخاطر الائتمانية يعود لعوامل داخلية متعلقة بالمصرف أو خارجية متعلقة بالعميل أو عوامل مرتبطة بالبيئة، أو مخاطر مصدرها صيغ التمويل ، وهي تختلف من صيغة إلى أخرى.

الفصل الثاني:

الإطار النظري لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تمهيد

لم تعد المصارف تهتم باكتشاف المخاطر بقدر ما تهتم بإدارتها، لان مستقبل المصارف ونجاحها أصبح مرهونا بمدى قدرة المصرف على احتواء المخاطر التي تتعرض لها، إذ أصبحت إدارة المخاطر في المصارف من المحاور الرئيسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل، خاصة بعد أزمة الائتمان سنة 2008، لذلك تعتبر المخاطر الائتمانية أبرز وأهم المخاطر التي قد تؤثر على أرباح واستمرار نشاط المصارف التقليدية والاسلامية، الأمر الذي أدى بالمصارف إعطاء اهتمام كبيرا بإدارة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها.

يخضع العمل المصرفي الإسلامي لمجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية، تؤثر على طبيعة المخاطر الائتمانية فيه، مما يتطلب إدارة فعالة لتلك المخاطر ومن بين المعايير الفعالة لإدارة المخاطر الائتمانية، نجد معايير لجنة بازل للرقابة البنكية، ومع ذلك فإن هذه المعايير لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الشرعية للمصارف الاسلامية. ولهذا ظهرت مؤسسات داعمة لها، منها مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي قام بتكييف معايير بازل وفقا للشريعة الاسلامية لتتماشى مع عمل المصارف الاسلامية. وهذا ما سنوضحه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية

المبحث الثاني: طبيعة إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية

المبحث الثالث: تحليل وقياس المخاطر الائتمانية وأليات إدارتها في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع: معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الاسلامية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وتوسع نطاق العولمة وزيادة حجم المعاملات المصرفية، فالمصارف الاسلامية تتعرض لمخاطر متنوعة وبدرجات متفاوتة كغيرها من المؤسسات المالية، لذا كان لا بد من إيجاد آليات فعالة لإدارة تلك المخاطر بطريقة تضمن إمكانية السيطرة والتحكم فيها أو تجنبها والتخفيف منها، بما يضمن استمرارها في السوق المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر أهميتها وأهدافها

إن إدارة المخاطر في المصارف أصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل

أولا: مفهوم إدارة المخاطر

هناك عدة تعارف لإدارة المخاطر نذكر منها:

تعرف إدارة المخاطر بأنها: "إدارة مستقلة في المصرف تقوم بتطبيق السياسات الخاصة بالمخاطر، والتأكد من تنفيذ اللوائح الخاصة بالنشاطات المصرفية بالإضافة إلى وضع نظام شامل لمراقبة تلك النشاطات بشكل دوري، بالإضافة إلى الحصول على معلومات كافية عن أي نشاط جديد يرغب المصرف بتمويله، وذلك من خلال إجراء دراسة جدوى لتحديد حجم العوائد والمخاطر المتوقعة"[1].

وعرف إريك (ERIK) إدارة الخطر على أنها "إدارة الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها، والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث في المؤسسة، إذا لم يتم التعامل معها بشكل مناسب"، وأوضح أن عملية إدارة الخطر تتضمن ثلاث مراحل أساسية هي: تعريف الخطر، وقياس الخطر وإدارة الخطر.

كما أوضح أن مرحلة إدارة الخطر يمكن أن تتبع أحد ثلاث استراتيجيات هي: الاحتفاظ بالخطر أو تخفيض الخطر أو تحويل الخطر[2].

وتعريف كذلك على أنها "العملية الشاملة التي تتبعها المؤسسات المالية لتحديد إستراتيجية العمل لتعريف المخاطر التي تتعرض لها، تقديرها، فهمها والتحكم في طبيعة المخاطر التي تواجهها".[3]

---

[1] محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ط1، المكتبة المصرية، مصر، 2012، ص 35.

[2] Erik, B ,The credit risk of financial instruments, London : Macmillan Business,1993, P 19-23

[3] Abdul Sattar, Risk Management In Islamic Banking indicators for risks in islamic banking and risk management practices, LAMBERT Academic Publishing Saarbrücken, 2011, p 25.

كما تعرف أيضا: بأنها مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تدنية الخسائر المحتملة من وقوع المخاطر، وأن هذه الأنشطة تندرج تحت ثلاثة مراحل رئيسية هي[1] :

- تحديد وتعريف المخاطر التي تواجه المؤسسة؛

- قياس التأثير المحتمل لكل خطر.

- تحديد كيفية التعامل مع الخطر؛

وعرفها سمير عبد الحميد رضوان بأنها: "عملية تحديد وتقويم المخاطر، واختيار وإدارة التقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها"[2] .

ويتضح مما سبق أن إدارة المخاطر هي العمليات والترتيبات التي يقوم بها المصرف من أجل تحديد المخاطر المحتمل التعرض لها، وتصميم وتنفيذ استراتيجية من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسائر المتوقعة إلى الحد الأدنى.

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر: تتمثل أهمية إدارة المخاطر فيما يلي:[3]

- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية المصرف؛

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل؛

- المساهمة في اتخاذ قرارات التسعير؛

- المعرفة المتزايدة وفهم التعرض للمخاطر وأن المنهج النظامي والقائم من المعلومات الكاملة والدقيقة لاتخاذ القرار يقلل من إحداث الفوضى؛

- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية؛

- مساعدة المصرف على قياس معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، بما يتفق والطبيعة المميزة للمصارف.

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر:

---

[1] Brigham, E.F., & Houston, J.F , Fundamentals of Financial management, (N.Y. The Dryden Press,1998 PP.753،754

[2] سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص 309

[3] نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 20،21 أكتوبر 2009، ص 3

تسعى المصارف من خلال إدارة المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

– ضمان الاستمرارية والبقاء للمصرف ككيان عامل في الاقتصاد؛

– تؤدي إلى تحقيق استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلبها مما يعطي ميزة للمصرف عن منافسيها بتجنيبها مفاجآت تقلب العوائد ويقلل من احتمال إخفاقها؛

– تهدف إلى حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية المصرف في سداد ديونها، والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها؛

– تمكن إدارة المخاطر المصرف من تأجيل إستثماراتها المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، وتجنب تغير إستراتيجياتها الإستثمارية، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة أسهمها في السوق؛

– زيادة درجة الثقة في مقدراتها بسبب الاستقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية لها وهذا ما يؤدي إلى تحسين التصنيف الإئتماني لها؛

–ضمان كفاية الموارد عند حدوث خسارة وتقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد وذلك حتى تخفف تأثيرات الخطر، بالإضافة إلى المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمصرف وتفادي الوصول إلى الإفلاس؛ [1]

–إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف، ووضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات المصرف؛[2]

رابعا: مبادئ إدارة المخاطر

يعتمد نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي مصرف اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية و التشريعات السارية و بالأطر المحددة الأهداف الواضحة و على مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية.

و نظرا لأهمية إدارة المخاطر، فانه ينبغي على أي مصرف تطبيق و الالتزام بمبادئ هذه الإدارة، و وفقا لما جاء بورقة العمل المقدمة في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية لمجلس محافظي البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية تحت عنوان "مبادئ إدارة المخاطر" تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلى :[3]

1–دور مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية:

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 211.

[2] نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مرجع سابق، ص 3

[3] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص ص 212، 214

تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر المسئول أمام المساهمين عن أعمال المصرف، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال و كفء.

– على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول و اخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات، و يعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛

– أن تكون لدى كل المصارف لجنة مستقبلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالمصرف، ويناط بهذه اللجنة مسؤولية تحديد و وضع سياسات إدارة المخاطر إستنادا إلى إستراتيجية المخاطر و الإستراتيجية العامة للمصرف التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في الإعتبار أسلوب الحيطة والحذر و عدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.

2– السياسات و الإجراءات:

–كون جميع الوظائف و المسؤوليات، بما فيها مسؤولية رفع التقارير محددة و واضحة لتغطية جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف؛

– إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، و تقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة و قياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة المصرف تتم وفق السياسات و الحدود المعتمدة، و تكون تلك الإدارة مسئولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛

– يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل مصرف، و خاصة مخاطر الإئتمان و السوق و السيولة، و يشترط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية و الخبرة في مجال عمله و في مجال خدمات و منتجات المصرف ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.

3– نظم القياس و المتابعة:

– ضرورة وجود منهجية و نظام محدد القياس ومراقبة المخاطر لدى كل مصرف، و ذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها و بشكل دقيق لمعرفة و تحديد تأثيرها على ربحية المصرف و ملاءته الرأسمالية؛

–ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات تفصيلية وشاملة و دقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف؛

– يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات و طريقة معالجة المعلومات و مراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.

4– الرقابة الداخلية:

– ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالمصارف تتبع مجلس الإدارة بالمصرف مباشرة، و تقوم بالمراجعة على جميع أعمال و أنشطة المصرف بما فيها إدارة المخاطر؛

– لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات المصرف مثل الفصل بين الوظائف و المهمات و وجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات؛

– وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل مصرف من اجل الحفاظ على صحة و سلامة و سرية المعلومات، و لمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسة من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوي الاختصاص؛

– وضع خطط للطوارئ، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات، يتم الموافقة عليها من قبل المسئولين ذوي العلاقة، و ذلك للتأكد من أن المصرف قادر على تحمل أي أزمة تعطل في الأنظمة أو أجهزة الإتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

5– مبادئ عامة:

– إن أهداف و سياسات و نتائج إدارة المخاطر لابد أن تكون المحرك و المؤثر الرئيسي في اتخاذ القرارات الإستراتيجية لدى المصرف؛

– وجود بيئة عمل مناسبة تتميز بالحوار المفتوح بشأن المخاطر؛

المطلب الثاني: إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تتمثل إجراءات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية فيما يلي:[1]

– على المصارف الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لإدارة وتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها. إن هذه الإجراءات تتطلب تطبيق سياسات ملائمة، وسقوف و اجراءات وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع مدى ونطاق وطبيعة أنشطة تلك المؤسسات؛

– يجب على المصارف الإسلامية أن تتأكد من وجود نظام رقابة كاف يتضمن إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة، ويجب أن تكون إجراءات الرقابة مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية، وللسياسات والإجراءات الداخلية للمصارف الإسلامية وتلك التي تفرضها السلطات الإشرافية، كما يجب أن تأخذ تلك الإجراءات في الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر؛

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المعيار رقم 01، 2005، ص5.

– إن التأكد من جودة نوعية تقارير الإبلاغ عن المخاطر التي تُقَدَم للسلطات الرقابية ودقة توقيتها هو من مسؤوليات المصارف الإسلامية، والتي يجب أن يكون لديها نظام معتمد لإعداد التقارير، وأن تكون مستعدة لتقديم المعلومات الإضافية والطوعية اللازمة لتحديد المشاكل المستجدة التي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء مخاطر انعدام الثقة، بحيث يلزم أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وأن لا يتم الإفصاح عنها للجمهور؛

– يجب على المصارف الإسلامية أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأصحاب حسابات الإستثمار بصورة منتظمة لكي يتمكنوا من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد عليها، ومن أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم، وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق.

المطلب الثالث: مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إدارة المخاطر هي عملية منهجية لتحديد وتحليل وتقييم التعرضات للخسائر واختيار الأسلوب الأنسب لتخفيف التعرض لهذه المخاطر من خلال الخطوات التالية:

1– تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتبر هذه الخطوة جزءا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، والتي يحدد فيها المصرف الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المصرف عن طريق تجنيبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، والتي تهدد وجوده وبقاءه في السوق. ونظرا لإمكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالمصرف، فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكييف حتى تضمن المصارف الإسلامية بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها [1].

2– التعرف على المخاطر وتحديدها

تعتبر هذه الخطوة أهم مرحلة لإدارة المخاطر، حيث تظهر أهميتها في اكتشاف المخاطر المحيطة بالمصرف لغرض تصنيفها ووضعها في مجموعة مخاطر ملائمة بما يسهل تقييمها والسيطرة عليها لاحقا، ومن بين أهم التقنيات المستخدمة لهذا الغرض ما يلي: [2]

[1] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 58

[2] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص ص :80،81

–استقصاءات تحليل المخاطرة: ويتم ذلك من خلال تحديد درجة الأهمية لكل من شدة المخاطر ومدى تكرارها، و كذا تحليل المخاطر التي تهدد أهداف المصرف التنظيمية*

– **خرائط تدفق العمليات:** ينظر للمصرف كوحدة تتدفق منها وإليها المعلومات من مختلف مستوياتها ووحداتها التابعة إليها، حيث يمكن إعداد خرائط تدفق العمليات وتحليلها لاكتشاف المخاطر؛

–تحليل القوائم المالية: حيث يساعد تحليل القوائم المالية على اكتشاف حالات التعرض للمخاطر، ويفضل التعمق في التحليل والرجوع إلى السجلات والبيانات الأصلية لتكون عملية التحليل دقيقة وموضوعية؛

–السجلات والوثائق الأخرى: لا تكفي القوائم المالية لوحدها لاكتشاف المخاطر باعتبارها أداة لتوثيق المعلومات، لذلك تعتمد المصارف على وثائق أخرى تتسم بالدقة وسهولة تداولها مثل السجلات الداخلية وقوائم المراجعة، العقود، محاضرات الاجتماعات وغيرها من الوثائق التي تستخدمها لاكتشاف المخاطر المحتملة؛

–عمليات معاينة معاملات المصرف والمقابلات الشخصية: يمكن أن تستخدم المصارف الإسلامية الفحص الشخصي لمعاملاتها وإجراء مقابلات مع الأطراف ذات الصلة، كما يمكنها اللجوء إلى أطراف خارجية ذات خبرة وكفاءة عالية، لاكتشاف المخاطر الممكن وقوعها.

3- تحليل المخاطر

يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقا، ويتضمن هذا التحليل تحديدا دقيقا لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة.

يعتمد تحليل المخاطر على الأحكام والافتراضات التي تنطوي على عنصري عدم التأكد والمعلومات غير الكاملة، لذلك ينبغي استخدام أفضل ما هو متاح من مصادر المعلومات والتقنيات كلما كان ذلك ممكنا.[1]

4- تقييم المخاطرة :

يتم تقييم المخاطر من خلال قياس حجم الخسارة المحتملة واحتمال حدوث تلك الخسارة[2]، وهناك نوعان من القضايا التي ينبغي معالجتها في عملية تقييم المخاطر:[3]

* تمثل المخاطر التي تهدد الأهداف التنظيمية للمصرف في المخاطر التي تمس كل من : الربحية، الاستمرارية، استقرار الإيرادات، النمو، الجانب الإنساني

[1] هاجر زرارقي، المرجع نفسه، ص 81

[2] Saunders Anthony And Cornett Marcia Million: " Financial Institutions: A Risk-Management Approach", 4thed, Mcgraw-HILL, 2002 ,P115

[3] حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، ط1، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص 52

-**تأكيد مستويات المخاطر**: حيث يتم استعراض المخاطر من خلال عملية المناقشة بين أصحاب المصالح لضمان أنها تعكس جدية خطورة كل المخاطر، وأن كل النتائج والاحتمالات مأخوذة بعين الاعتبار، والتأكد من مدى ملائمة كل احتمال ونتيجة مستخدم لوصف وتحليل المخاطر المحددة.

-مقبولية المخاطر: في جميع الظروف تقريبا يتم تحديد مقبولية الخطر أو معالجته من طرف الوكالة أو الوكالات المسؤولة عن إدارة المخاطر داخلية كانت أو خارجية مثل: Fitch ,moody's ,Standar &Poor's.

5- دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر:

بعد التعرف على مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف وتحديدها وقياسها وتقييمها تأتي مرحلة تحديد مختلف البدائل المتاحة للتعامل مع تلك المخاطر وذلك من خلال وضع كافة الأساليب الممكنة للمواجهة المخاطر على أن يتم اختيار الأسلوب المناسب منها، وتتمثل هذه الأساليب في:[1]

- **التنبؤ**: حيث يحتاج المصرف إلى ثلاثة أنواع من التنبؤات التنبؤ بتكرار الخسارة وشدتها التي يمكن توقعها، التنبؤ بالآثار المحتملة، التنبؤ بتكاليف طرق التعامل مع المخاطر (الموازنة بين العائد والتكلفة لكل بديل).

- تفادي المخاطر: يستخدم هذا الأسلوب إما في حالة رفض المصرف قبول خطر معين وتحمل خسارة معينة، أو في حالة رفض المصرف قبول مخاطر لا تتوافق مع خصائصه، أو في حالة ممارسة المصرف لأنشطة جديدة، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تفادي المشاريع المسببة للخطر كرفض منح الائتمان.

- تقليل المخاطر: يختار المصرف هذه التقنية في حالة قبوله لتحمل الخطر ولكن في حدود معينة، أي أن المصرف محايد (لا يكترث للمخاطرة).

- الاحتفاظ بالمخاطر: يعتبر هذا الأسلوب الأكثر استخداما، فهو يتيح للمصرف تحديد المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها والأخرى التي يجب تفاديها أو تحويلها إلى جهة أخرى.

- تحويل المخاطر: يقصد به تحويل الخسارة إلى جهة خارجية تكون مستعدة لتحملها، ويتم ذلك من خلال التأمين التكافلي، أو بالتنازل عن الأصل المخاطر.

- اقتسام المخاطر: حيث يقوم المصرف بتقييم المخاطر وتحديد تلك التي يمكنه الاحتفاظ بها والتي لا يمكنه الاحتفاظ بها ليقوم بتحويلها وفقا لاحتمالات وقوع الخسائر وحجم هذه الخسائر.

6- اتخاذ القرار وتنفيذه:

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 59

اتخاذ القرارات بشأن المخاطر أو كما تسمى "بمرحلة ضبط المخاطر" ويتم ذلك بناء على المعلومات التي تمت دراستها وتنقيحها في المرحلة السابقة، ويكون من خلال اختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع كل نوع من أنواع المخاطر يسمح بإلغاء أثر المخاطر وتجنبها أو التحكم فيها بوضع حدود لها إذا لم يكن المصرف قادرا على اجتنابها مع الأخذ بالحسبان مبدأ التوازن ما بين العائد على المخاطرة والتكاليف اللازمة لضبط تلك المخاطر[1].

7- التقييم والمراجعة في المصارف الإسلامية

إدارة المخاطر هي عملية مستمرة تحتاج للتقييم والمراجعة لضمان نجاحها، وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل إهتماما من طرف المصارف الإسلامية، حيث تضمن عملية المراجعة والتقييم اكتشاف المصرف لتعثر العميل وبالتالي تقوم بتحديد الأساليب المناسبة للتعامل مع مستوى التعثر [2]

ويمكن توضيح مراحل إدارة المخاطر من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(2-1): مراحل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

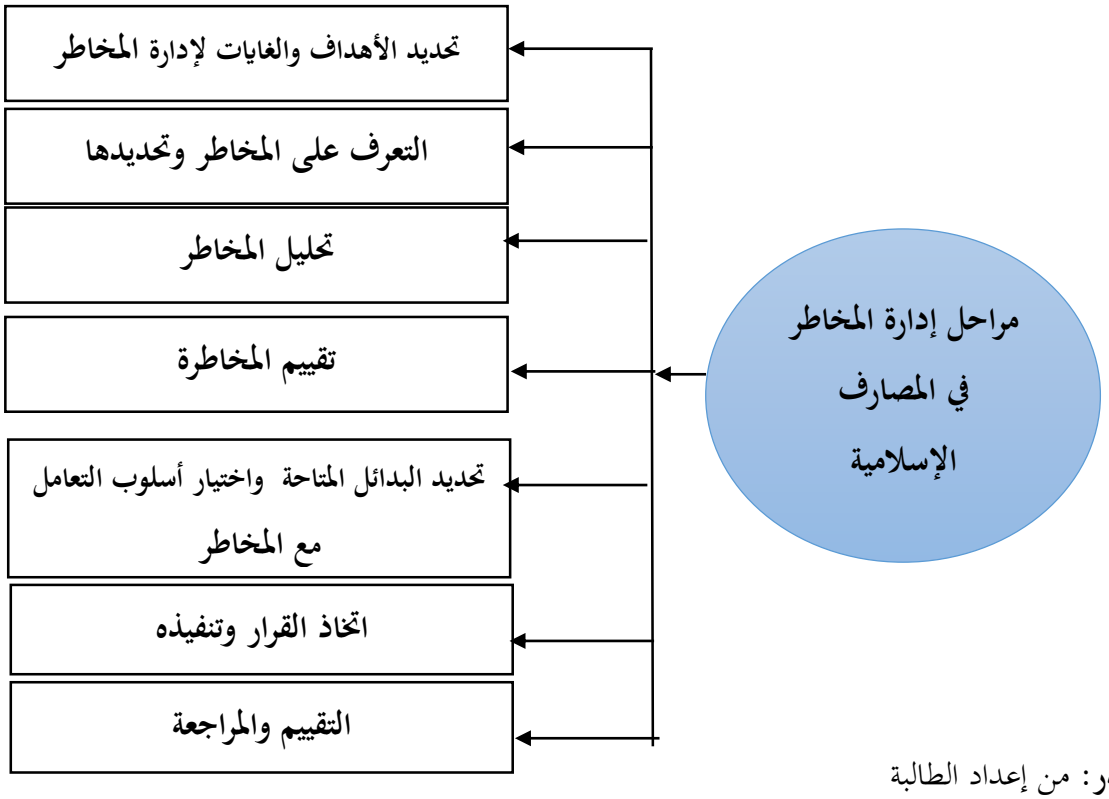

المصدر: من إعداد الطالبة

[1] رميصاء بوستة، مرابط هيبة، مدخل لإدارة المخاطر المصرفية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الثاني الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية – الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية-، جامعة غرداية، يومي أيام 08،09 نوفمبر 2015، ص 6

[2] حسين عبد الله حسن التميمي، مرجع سابق، ص 52

المطلب الرابع: تحديات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

يمكن تلخيص أهم التحديات التي تواجهها المصارف الاسلامية في ما يلي:

1- **غياب التوافق الشرعي**: يعتبر العديد من الخبراء أن اختلاف التفاسير الشرعية لبعض الطرق والمفاهيم يمثل مشكلة كبيرة تعيق تطوير منتجات التمويل الإسلامي،[1] الأمر الذي يثير الريبة حول مصداقية العمل المصرفي الإسلامي كما يتسبب في إعاقة الابتكارات المالية والإبداع.

2- ضعف بنية الأسواق المالية الإسلامية: الأسواق المالية تساهم في دعم المصارف الإسلامية لإدارة مخاطرها بتوفير لها المكان الذي يمكنها تسيل أدواتها فيه بالتكلفة والوقت المناسبين، الأمر الذي يجعل ضعفها يؤثر سلبا على قدرة المصارف الإسلامية في إدارة مخاطر سيولتها.

3**-غياب مخابر بحث متخصصة في الابتكار المالي**: تعاني المصارف الإسلامية من صعوبة في إدارة مخاطر الإئتمان نظرا لغياب الأدوات والوسائل والتقنيات الملائمة لصيغ التمويل التي تستخدمها مثل إشكالية المماطلة التي أثارت جدل كبيرا بين الفقهاء والباحثين الاقتصاديين في محاولة منهم لإيجاد حلول عملية لمعالجتها نظرا لعدم وجود مخابر بحث للابتكار المالي الإسلامي تساهم في إنتاج وتصميم أدوات وتقنيات ونماذج كمية لقياس المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية والتي تعتبر حجر أساس في إدارة المخاطر نظرا لقدرتها على تحديد الدقيق لحجم المخاطر.

4-**محاكاة البنوك التقليدية**: توقف طموح المصارف الإسلامية عند مرحلة تكييف كافة المنتجات والأدوات المالية التقليدية ونسبها إلى المالية الإسلامية ومحاكاة المصارف التقليدية خاصة في مجال إدارة المخاطر، الأمر الذي يقودها إلى تبني سياسات أساليب قد لا تكون أكثر تعبيرا عن رسالتها الإسلامية ونهجها التنموي[2] ما افقد مشروع المصارف الإسلامية مميزاته وخصائصه وأصبح يظهر للعيان (للجمهور عملاء) أنه مجرد استنساخ عن المالية التقليدية الأمر الذي عرضها للكثير من المخاطر على رأسها مخاطر فقدان الثقة، فالبنوك الإسلامية لم تتخطى المرحلة النقل إلى مرحلة الإبداع خاصة في مجال إدارة المخاطر الذي لم يلق اهتمام كبير فاستراتجيات المستعملة من طرف المصارف الإسلامية لازالت لم تتعدى مرحلة التكييف في حين أن الظروف السوق من منافسة وتطورات تكنولوجية سريعة، تفرض عليها ضرورة إيجاد حلول إبداعية لإدارة مخاطرها تكسبها ميزة تنافسية تمكنها من الصمود أمام المنافسة الشديدة في الأسواق وتوسع في حصصها السوقية.[3]

---

[1] عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (إمكانيات وتحديات)، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني بعنوان: الأساليب الحديثة للقياس وإدارة المخاطر المصرفية (الدروس المستفادة من الأزمة المالية)، جامعة غرداية، ، 2015، ص 14

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 433

[3] عمارية بختي، مرجع سابق، ص 141.

5-توفير موارد بشرية متمرسة: من العوائق الكبرى في تطوير صناعة التمويل الإسلامي ندرة الموارد البشرية المدربة، فهي تتطلب توجيها خاصا وأن لا يتسم بالكفاءة التقنية فقط، بل وان يلتزموا بالقضية المحورية وهي مبادئ التمويل الإسلامي ويتشربوا القيم الأخلاقية.[1]

.**6-إمكانية تحول المخاطر:** تتميز المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية نتيجة استخدامها لصيغ التمويل الإسلامي بمميزات تجعلها الأكثر تعقيدا نظرا لصعوبة التحكم فيها بسبب تحولها ضمن صيغة واحدة ومن أمثلة ذلك تحول مخاطر عقد المرابحة من مخاطر السوق إلى مخاطر الإئتمان أو أن يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف.[2]

ويمكن للمصرف أن يواجه مخاطر السوق عند رغبته في شراء الأصل مرابحة ثم يواجه مخاطر الائتمان لحظة تملك الأصل نتيجة نكول العميل عن إتمام الاتفاق

الشكل رقم (2-2) : إمكانية تحول الخطر

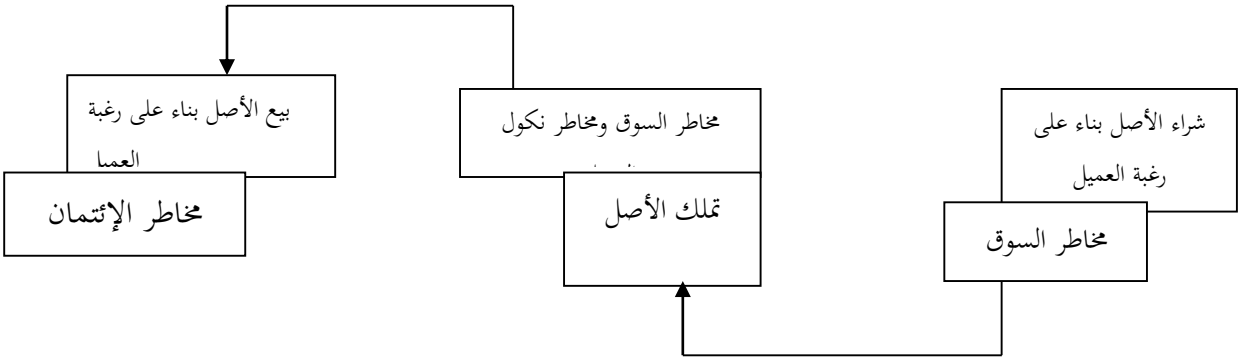

المصدر: عبد الكريم قندوز: التحوط وإدارة الخطر(مدخل مالي)، ط1، دار أي كتب، لندن، 2018، ص 370

المبحث الثاني: طبيعة إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية

تعتبر المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف عامة والإسلامية خاصة، باعتباره ركيزة العمل المصرفي، مما جعل المصارف الاسلامية تولي إهتماما كبيرا لإدارة المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف بصفة عامة وفي المصارف الإسلامية بصفة خاصة، بالإضافة إلى أهميتها وأهدافها.

[1] محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، أكاديميا، بيروت، 2009، ص 753

[2] عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة الخطر(مدخل مالي)، ط1، دار أي كتب، لندن، 2018، ص 369

أولا: تعريف إدارة المخاطر الإئتمانية

هناك عدة تعاريف لإدارة مخاطر الائتمان نذكر منها:

- تعرف إدارة مخاطر الإئتمان على أنها: هي الإدارة التي تهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة والسيطرة على المخاطر الناشئة عن احتمال التخلف عن سداد القروض، والحفاظ على المخاطر ضمن حدود مقبولة وتلبية المتطلبات التنظيمية[1]
- وتعرف كذلك على أنها: هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حصر مخاطر الائتمان وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، أي هي الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الانحراف الكمي و الزمني بين ما هو متوقع في العملية الائتمانية و ما سيحدث مستقبلا. [2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف إدارة المخاطر الإئتمانية على أنها: الإجراءات التي تقوم بها إدارة المصرف من أجل تحديد وقياس وتقييم للمخاطر الناتجة عن احتمال عدم الإلتزام بالسداد، والتقليل منها إلى مستويات مقبولة.

ثانيا: تعريف إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

- تعرف إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية على أنها: "مجموع الإجراءات التي تتخذها المصارف من أجل التحكم والسيطرة على المخاطر الناتجة عن منح الإئتمان، وفقا لأساليب وضوابط الصيرفة الإسلامية"[3]

نستخلص من خلال ما سبق أن إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية هي نفسها في المصارف التقليدية، لكن مع مراعاة ما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر الإئتمانية:

يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة مخاطر الإئتمان في تحديد وقياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها، كما أن هناك أهداف أخرى نذكر منها:[4]

- يتعين أن يهدف المصرف إلى إدارة كافة المخاطر الإئتمانية والحد منها؛
- تقليل المخاطر الائتمانية، ويجب أن تتناسب هذه المخاطر مع طاقة المصرف وقدرته على تحقيق الأرباح؛

---

[1] Yang Wang, credit risk management in rural commercial banks in china, a thesis submitted in partial fulfillment of the requirments of Edinburgh Napier University for the degree of doctor of philosophy, the school of accounting, financial services and law, 2013, p11.

[2] بن عمر خالد، دراسة النماذج الحديثة لقياس مخاطر الإئتمان لدى البنوك التجارية حالة البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة دكتوراة، كلية الإقتصاد، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011/2010، ص 132.

[3] بورقبة شوقي، هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 3.

[4] سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك- منهج علمي وتطبيق عملي-، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص146.

- يجب التقيد بكافة القوانين والتعليمات في كل الأحوال؛

- يتعين أن يحاول المصرف جاهدا في تنويع محفظته بشكل جيد؛

- يجب أن تتناسب عوائد الإئتمان والمخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل.

رابعا: أهمية إدارة المخاطر الائتمانية:

تتمثل أهمية إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الاسلامية في:[1]

- تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تهدد البنوك سواء التقليدية منها أو الإسلامية، لأن عجز طالبي الإئتمان عن السداد قد ينجر عنه مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة، وتآكل قيمة الأصول ومخاطر أخرى، وهذا الأمر الذي يتطلب إدارة كفيلة لهذا النوع من المخاطر لتجنب حدوث مخاطر أخرى من المخاطر والتي تؤثر في الأخير سلبا على جودة الأصول المصرفية القائمة؛

- تعمل إدارة المخاطر الائتمانية على متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة العميل والتأكد من قدرته على السداد، وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءمته المالية قبل الموافقة على منحه الائتمان واستخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمدينين، وطلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد، احتمالات الفشل وتعثر العميل؛

- تنظيم السياسة الإئتمانية ووضع استراتيجيات إئتمانية مناسبة بناءًا على تصنيف أنواع القطاعات والأنشطة التي يمولها المصرف الإسلامي؛

- متابعة واستقراء المشاكل التي يتعرض لها العميل من خلال إجراء مراجعة نصف سنوية ودورية لأوضاعه.

المطلب الثاني: الإجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية ومبادئها

تسعى المصارف الإسلامية إلى وضع إجراءات ومبادئ تخدم طبيعة عملها المصرفي، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

أولا: الإجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية

[1] أنظر كلا من :

طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 145

حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصلد، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص 127.

تتمثل الأسس الخاصة بالإجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية في: [1]

– يمكن أن يشمل دور المصارف الإسلامية على التعامل مع كل من الممولين والموردين، والشركاء في عقود المشاركة. حيث تهتم المصارف الإسلامية في هذا الإطار بمخاطر عدم قيام أحد أطراف المتعامل معها بالوفاء بالتزاماته اتجاه المؤسسة، من حيث سداد المستحقات المؤجلة، وتسليم أو تسلم موجود ما. وقد يرتبط عدم الوفاء إما بالتأخير أو عدم السداد أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم أو الاستصناع الموازي، مما يترتب عليه خسارة محتملة في الدخل أو حتى في رأس مال تلك المؤسسات؛

– نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل الإسلامي، كالطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، فإن مرحلة التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة لأخرى. وعليه فإن تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حداً من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية الملائمة، وعمليات إدارة المخاطر؛

– يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر ائتمان. ومن أمثلة ذلك أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر السوق إلى مخاطر ائتمان، وكذلك أن يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حال ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة؛

– في حال عدم السداد، يحظر على المصارف الاسلامية في بعض الأنظمة فرض أي غرامة إلا في حالة المماطلة، مما يؤدي إلى زيادة احتمال عدم السداد. وفي تلك الأنظمة يحظر على تلك المصارف استخدام مبلغ أي غرامة لمنفعتها، ويجب عليها التبرع بمبلغ أي غرامة لصرفها في أوجه البر، وهذا كله يؤدي لزيادة تكلفة عدم السداد.

ثانيا: مبادئ إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الاسلامية

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أربعة مبادئ لإدارة مخاطر الإئتمان وهي تساعدها على إدارتها بشكل فعال وتتمثل في: [2]

- يجب أن يكون لدى المصارف الإسلامية إستراتيجية للتمويل، وذلك باستخدام أدوات تمويل متنوعة متفقة مع الشريعة، تأخذ في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المختلفة؛

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار رقم 01، مرجع سابق، ص ص 12،11.

[2] للتفصيل أكثر أنظر: مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار رقم 01، مرجع سابق، ص ص 20،13.

- يجب أن تقوم المصارف الإسلامية بدراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المزعم التعامل معها قبل البت في اختيار أداة التمويل الإسلامية الملائمة؛
- يجب أن تكون لدى المصارف الإسلامية المنهجيات الملائمة لقياس مواطن التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويل إسلامي، وإعداد التقارير عنها؛
- يجب أن تقوم المصارف الإسلامية بوضع المنهجيات المناسبة المتفقة مع الشريعة للتخفيف من مخاطر الائتمان بما يتلاءم مع كل أداة تمويل إسلامي.

المطلب الثالث: تأثير اتفاقيات بازل على إدارة المخاطر الائتمانية

تعتبر النظم الاحترازية التي أصدرتها لجنة بازل بنسخها الثلاثة (بازل1، بازل2، بازل3)، من أهم آليات وإجراءات المنظمة لإدارة المخاطر في المصارف من خلال فرض الحد الأدنى كفاية رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول ضد المخاطر التي يواجهها المصرف، إضافة إلى تحديد ووضع مناهج لقياس المخاطر إلى جانب معايير للإفصاح والشفافية وإدارة السيولة ونسب الرفع المالي وغيرها من الأمور التي ارتأت اللجنة إلى أنها أهم آليات التي يمكن أن تحصن المصارف من المخاطر، وذلك بهدف ضمان الاستقرار المالي العالمي.

أولا: مخرجات اتفاقيات بازل1

منذ نشأتها سنة 1974 بذلت لجنة بازل جهود معتبرة بشأن مسألة كفاية رأس مال المصارف، وفي يوليو من سنة 1988 تم التوصل إلى اتفاق بازل النهائي في هذا المجال من قبل محافظي البنوك المركزية المجموعة للدول الصناعية العشر الكبرى،[1] وأصبح هذا الاتفاق يعرف باتفاقية بازل1،[2] أو نسبة كوك "Cooke". و يحدد هذا الاتفاق الحد الأدنى من رأس مال البنوك كنسبة من إجمالي الأصول المرجحة بمخاطرها داخل وخارج الميزانية (On Balance-sheet and Off Balance-sheet)، حيث يتعين على المصارف أن تحتفظ برأس مال يغطي على الأقل 8% من أصولها المرجحة بمخاطرها،[3] ولقد أوصت لجنة بازل بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992، وبشكل تدريجي ابتداء من سنة 1990.

هناك العديد من الجوانب التي ركزت عليها اتفاقية بازل1 أهمها:

[1] Reto R.Gallati, Risk Management and Capital Adequacy, Mc Graw-hill, United States of America, 2003, p 57
[2] Mathias Dewatripont and All, Balancing The Bank, Global Lessons From the Financial Crisis, Princeton University Press, United States of America, 2010, p 78
[3] Philippe Jorion, Financial Risk Management Handbook, Six Edition, John Willy&Sons,Inc, United States of America, 2011, p 686

1- التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث أن اتفاقية بازل 1 لسنة 1988 أخذت بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية فقط. عند حساب نسبة كفاية رأس المال، ولم تتضمن المخاطر الأخرى كمخاطر أسعار الفائدة، مخاطر الصرف، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، مخاطر أسعار السلع والتي تشكل في مجملها مخاطر السوق، فضلا عن مخاطر التشغيل.

2- **الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات:** انطلاقا من أنه لا يمكن تصور أن تفوق نسبة كفاية رأس المال لدى مصرف ما الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية، فقد تم تركيز الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات الواجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق نسبة كفاية رأس المال. [1]

3-تصنيف دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين، المجموعة الأولى متدنية المخاطر، وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية تضم بقية دول العالم واعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990. وفي جويلية 1994قامت بتعديل المفهوم المتضمن تصنيف دول العالم، وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسبة للدول مرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة.[2]

4-تحديد أوزان المخاطر: لاحتساب معيار كفاية رأس المال قامت لجنة بازل بتحديد أوزان للمخاطر، إذ بعد تمييزها بين الأصول داخل الميزانية والأصول خارج الميزانية، وضعت أوزان ترجيحية لكل نوع من الأصول، كما تم وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية بالنسبة للأصول خارج الميزانية: إذ يتم تحويلها إلى أصول ذات طبيعة الأصول داخل الميزانية كمايلي:

المرجح لأصل الميزانية = قيمة الالتزام العرضي × معامل الترجيح[3]

[1] بوشرمة عبد الحميد، تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل 3-دراسة حالة مجموعة من المصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020/2019، ص 81.

[2] عمارية بختي، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية –دراسة مقارنة بين بنك دبي الإسلامي ومصرف السلام الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019/2018، ص 146

[3] عمار عريس ومجدوب بحوصي: تعديلات مقرارت لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2017، ص 101.

5- وضع مكونات كفاية رأس المال: يتكون رأس مال البنك وفق اتفاقية بازل1 من مجموعتين(شريحتين):[1]

-رأس المال الأساسي: وتسمى الشريحة الأولى (TIER1)، ويضم:

حقوق المساهمين الدائمة

الاحتياطات المعلنة أو المفصح عنها

حصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة

-رأس المال المساند أو التكميلي: ويسمى الشريحة الثانية (TIER2)، ويضم:

الاحتياطات غير المعلنة

احتياطات إعادة تقييم الأصول

احتياطات الخسائر العامة/الاحتياطات العامة لخسائر القروض

أدوات رأس المال الهجينة

الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية (القروض المساندة)

انطلاقا مما سبق فإن معيار كوك للملاءة المصرفية، حسب مقررات بازل1 يحسب بالصيغة التالية:[2]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال(الشريحة 1 +الشريحة 2)}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بمخاطرها}} \geq 8\%$$

في ظل النقائص التي ظهرت في تطبيق اتفاقية بازل الأولى (بازل1) عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية على بلورة مقترحات جديدة، أطلق على تسميتها اتفاقية بازل2. حيث تم إصدار الورقة الاستشارية الأولى (المقترحات الأولى) لاتفاقية بازل2 في جوان 1999، تحتوي على أول مجموعة من المقترحات لتعديل اتفاقية بازل1، وذلك بعد عام من العمل والاتصالات مع المختصين في القطاع المصرفي من طرف فريق عمل لجنة بازل، لكن ونظرا لكثرة الردود والملاحظات فقد تم إصدار ورقة استشارية ثانية (المقترحات الثانية) في جانفي سنة 2001، ثم ورقة استشارية ثالثة في منتصف سنة

[1] بوشرمة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 84،85.

[2] Peter S.Rose, Sylviac Hudgins, Bank Management& Financial Service, McGraw-Hill, Singapore, 2008, p 487

2003، ليتم بعدها إصدار المقترحات النهائية لاتفاقية بازل2 في شهر جوان من سنة 2004،[1] وقد تم الاتفاق بين أعضاء لجنة بازل على أن يكون تاريخ التنفيذ المشترك لاتفاقية بازل2 هو نهاية 2006.[2]

ثانيا: مخرجات اتفاقية بازل 2

إذا كان التوسع في منح الائتمان هو النشاط الرئيسي لمعظم المصارف، فإن ذلك يتطلب منها إيلاء اهتمام خاص بتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين قبل منحهم الائتمان. ذلك لأن قدرة المقترضين على السداد قد تنخفض بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة، مما قد يؤدي إلى عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف. وبالتالي فإن على المصارف اتباع إجراءات صارمة لتقييم المخاطر الائتمانية قبل اتخاذ قرارات الإقراض، وذلك لتجنب التعرض لمخاطر التعثر في السداد.

1- مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية حسب بازل2

تتضح أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في الحد منها أو تخفيضها، وهو ما ركزت عليه لجنة بازل 2 في إطار مقترحاتها من خلال ما سنته من مبادئ لتقييم إدارة المصارف لمخاطر الائتمان وهذه المبادئ قسمتها على خمسة محاور رئيسية تتمثل في ما يلي:[3]

أ- إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان

المبدأ الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة: تقع بشكل عام على مجلس الإدارة مسؤولية اعتماد إستراتيجية وسياسة لإدارة مخاطر الائتمان والعمل على تقييمها بشكل سنوي على أقل تقدير، وينبغي أن تعكس هذه الإستراتيجية كافة أنواع المخاطر الائتمانية التي يمكن أن يتقبلها المصرف ودرجة كل منها ومستوى العائد المتوقع مقابلها؛

المبدأ الثاني: مسؤوليات الإدارة التنفيذية: تقع بشكل عام على الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ إستراتيجية وسياسات المجلس بشأن مخاطر الائتمان ووضع السياسات والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك بما فيها إجراءات تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والتحكم فيها. وينبغي أن تغطي هذه السياسات والإجراءات التنفيذية كافة الأنشطة الائتمانية للبنك على مستوى كل نشاط وعلى مستوى محفظة الائتمان ككل؛

المبدأ الثالث: التعرف على المخاطر الائتمانية وإدارتها: ينبغي على المصرف التعرف على طبيعة المخاطر الائتمانية التي يتضمنها كل نوع من المنتجات والأنشطة التمويلية التي يقدمها وكيفية إدارتها. كما ينبغي على المصرف عدم الدخول

[1] Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3 : The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking Regulation, First published, Palgrave Macimilian, New York, United State of Amirica,2006.Cit, p 39

[2] بوشرمة عبد الحميد، مرجع سابق، ص90

[3] للتفصيل أكثر أنظر: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر الإئتمان، صندوق النقد العربي، 2012

في أي منتجات أو أنشطة جديدة قبل موافقة مجلس الإدارة عليها والتعرف على طبيعة مخاطرها ووضع الأنظمة والإجراءات الملائمة لإدارتها؛

ب- العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان

المبدأ الرابع: الضوابط السليمة لمنح الائتمان: على المصارف العمل وفق قواعد وضوابط محددة لمنح الائتمان تشمل بشكل عام تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة والتعرف الدقيق على العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمخاطر المحيطة بهم والغرض من منح الائتمان وهيكل الائتمان والضمانات ومصادر السداد؛

المبدأ الخامس: تحديد سقوف لمنح الائتمان: يجب على المصارف تحديد سقوف ائتمانية على مستوى العملاء بشكل انفرادي والمجموعات الائتمانية المرتبطة بهم من ناحية وأيضا على مستوى أنواع الائتمان والأنشطة والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية من ناحية أخرى، وأن يشمل ذلك الائتمان داخل وخارج الميزانية؛

المبدأ السادس : إجراءات الموافقة على منح وتجديد الائتمان: ينبغي على المصرف وضع إجراءات محددة لعرض طلبات منح الائتمان والموافقة عليها بحيث يشمل ذلك منح الائتمان وتجديده وزيادته أو تخفيضه أو تعديل شروطه وأن تكون هناك إجراءات محددة مكتوبة تحدد المستويات الإدارية واللجان المخولة باتخاذ القرار وشروط ومتطلبات مكتوبة ومحددة يستلزم توفيرها في الطلبات المقدمة لمستويات ولجان اتخاذ القرار؛

المبدأ السابع : إجراءات منح الائتمان للأطراف ذوي العلاقة: يجب على المصرف وضع سياسة وإجراءات محددة لمنح الائتمان للعملاء من الأطراف ذوي العلاقة مثل أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو كبار المساهمين أو الشركات التابعة والزميلة وغيرها أو للعملاء الذين تربطهم علاقات هامة بالأطراف ذوى العلاقة، وبشكل عام ينبغي أن تضمن السياسة والإجراءات المحددة لمنح الائتمان لهذا النوع من العملاء أن تكون المعاملة على حد سواء بحيث تخضع هذه الفئة من العملاء لنفس الضوابط والشروط ومحددات العائد والتكلفة والضمانات وغير ذلك من الضوابط والمحددات التي يخضع لها العميل العادي. وينبغي كذلك أن تضمن هذه السياسة والإجراءات الحياد والاستقلالية فيما يتعلق أيضاً بالجهة المخولة بالموافقة على منح الائتمان والقائمين بتقييم وتصنيف الائتمان وينبغي على البنك أن يراعي في ذلك الالتزام بمتطلبات السلطة الإشرافية بشأن معاملات الأطراف ذوى العلاقة؛

ج- إيجاد إدارة جيده للائتمان وإجراءات القياس والمتابعة.

المبدأ الثامن: وجود نظام لضمان الإدارة والمتابعة المستمرة المنتظمة والجيدة لمخاطر الائتمان: يجب على المصرف تأسيس نظام إداري جيد لإدارة ومتابعة القرارات الائتمانية وتنفيذها وفقاً للشروط والضوابط والسقوف المعتمدة خلال مراحل منح وتجديد وتقييم ومتابعة الائتمان، وقد يختلف عدد وطبيعة وهيكل الإدارات والأقسام التي يتكون منها النظام الإداري من بنك لأخر حسب طبيعة وحجم وتنوع عمليات الائتمان في كل مصرف ولكن ينبغي في جميع الأحوال مراعاة الأمور الرئيسية التالية من ضمن أي أمور هامة أخرى؛

المبدأ التاسع: وجود نظام لتقييم ومراقبة حسابات الائتمان وتصنيفها وتكوين المخصصات اللازمة: يجب أن يكون لدى كل مصرف نظام جيد وشامل لمراقبة وتقييم حسابات الائتمان على مستوى كل عميل وكل مجموعة ائتمانية وكذلك على المستوى القطاعي، وينبغي أن يكون هذا النظام قادرا على اكتشاف المشاكل وحالات الضعف والتخلف والتعثر في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها بما في ذلك تقدير ما يلزم من مخصصات لتغطية أي خسائر محتملة؛

المبدأ العاشر: حث البنوك على تطوير واستخدام نظام داخلي لتقييم مخاطر الائتمان: يجب أن يسعى كل مصرف على تقييم مخاطر الائتمان المرتبطة بطلبات التمويل المعروضة عليه من خلال استعمال نظام محدد يمكن تطويره داخليا. ويمكن هذا النظام من إبراز كل تفاصيل مخاطر الائتمان الخاصة بمحفظة القروض وكذا توضيح المخصصات الواجب أخذها في الاعتبار؛

المبدأ الحادي عشر: وجود نظم معلومات مناسبة وأساليب تحليل لقياس وتقييم مخاطر الائتمان: يجب أن يكون لدى المصارف نظم معلوماتية وتحليلية جيدة وملائمة لطبيعة وحجم وتنوع أنشطة ومنتجات الائتمان ومدى تعقدها سواء داخل أو خارج الميزانية؛

المبدأ الثاني عشر: وجود نظام لمراقبة ومتابعة وتقييم هيكل محفظة الائتمان وجودتها: بالإضافة إلى وجود نظم معلوماتية لتقييم مخاطر الائتمان على مستوى العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمنتجات والأنشطة المقدمة، فيجب أيضاً توفر نظم معلوماتية ملائمة لمراقبة وتحليل وتقييم مخاطر الائتمان على مستوى المحفظة ككل للوقوف على الوضع العام للمخاطر الائتمانية ومدى توافقه مع الإستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة؛

المبدأ الثالث عشر: الأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية المتوقعة عند تقييم الائتمان: ينبغي على المصارف عند تقييم مخاطر الائتمان أن تأخذ في الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة سواء على مستوى العميل الواحد أو المجموعة الائتمانية أو القطاع أو النشاط الاقتصادي أو البلد أو مجموعة البلدان أو المحفظة ككل، وذلك عند تقييم مستوى المخصصات الخاصة أو العامة أو الاحتياطيات اللازمة لتغطية مخاطر الائتمان. ومن المهم جداً عند تقييم أنواع المخاطر المحتملة على كل مستوى الأخذ في الاعتبار اختبارات الضغط وفقاً لسيناريوهات مفترضة؛

د–التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان

المبدأ الرابع عشر: وجود نظام مستقل لتقييم مخاطر الائتمان ورفع التقارير: ينبغي كما سبقت الإشارة إليه ضمان استقلالية التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان سواء من ناحية التبعية الإدارية أو أي علاقات أو ارتباطات أخرى بالقائمين بمهام الموافقة على منح الائتمان ومتابعة وتنفيذ العمليات. وينبغي كذلك وجود نظام فعال ومستقل لرفع تقارير التقييم مباشرة إلى المستويات الإدارية والإشرافية المختلفة بدءاً من الإدارة التنفيذية واللجان الإشرافية والرقابية لمجلس الإدارة، وينبغي أن يكون ذلك وفقاً لمنهجيات وبرامج زمنية محددة معتمدة من مجلس الإدارة؛

المبدأ الخامس عشر: وجود نظام للتحقق من سلامة إجراءات ومهام منح الائتمان: ينبغي كما سبقت الإشارة إليه أن يكون هناك نظام مستقل للتحقق من سلامة إجراءات منح الائتمان ومن توافقها مع السقوف المعتمدة والشروط المتفق عليها في الموافقة الائتمانية والتحقق من استيفاء الضمانات والأوراق الثبوتية والمستندات اللازمة والمستوى الإداري المخول بالموافقة الائتمانية وغير ذلك من الأمور المهمة، وينبغي أن يتم كل ذلك قبل البدء في تنفيذ المعاملات ودفع أي مبالغ للعميل؛

المبدأ السادس عشر: وجود نظام لاتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية المناسبة في وقت مبكر: يجب أن يكون لدى المصرف نظام جيد يضمن فعالية التعامل مع تقارير تقييم مخاطر الائتمان وتقارير المراقبين الداخليين والخارجيين والتقارير الرقابية للسلطة الإشرافية. ويعمل البنك على اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة لمعالجة المشاكل وحالات التخلف والتعثر والضعف التي تم اكتشافها في وقت مبكر وفقاً لجميع الاختيارات المتاحة وبحيث لا تترك الأمور حتى يصعب إيجاد الحلول المناسبة لها أو تقل الخيارات المتاحة لمعالجتها؛

هـ- دور السلطات الرقابية

المبدأ السابع عشر: وجود دور فعال للسلطة الإشرافية: يجب على السلطة الإشرافية التحقق من وجود نظام فعال لدى المصارف للتعرف على القياس والتحكم في مخاطر الائتمان كجزء من إدارة المخاطر لديها كما يجب عليها إجراء مراجعة مستقلة لإستراتيجيات، وسياسات، وإجراءات وممارسات المصرف المتعلقة بمنح التمويل والإدارة المستمرة لمحفظة الائتمان.

2- رسملة المخاطر الائتمانية

قامت لجنة بازل باقتراح ثلاث مناهج لقياس المخاطر الائتمانية وهي:[1]

-المنهج القياسي: يتميز بأنه أكثر حساسية للمخاطر، حيث يقوم المصرف بتحديد وزن المخاطر لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر.

- منهج التقييم الداخلي الأساسي للمخاطر

- منهج التقييم الداخلي المتقدم للمخاطر

وبموجب المنهجين الاخيرين يسمح للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض وهذا بالنسبة للمصارف التي لديها تصنيفات داخلية متطورة وذلك بعد موافقة السلطات الرقابية على سلامة التصنيف، ووفقا لهذين المنهجين تقوم المصارف بتجزئة تعرضها للمخاطر الائتمانية إلى عدة شرائح، وتقدم ضمن كل شريحة مقاييس كمية

[1] طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية: في ضوء مقررات بازل III، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص219.

أساسية تعبر عن تقديراتها الداخلية للتعرض للمخاطرة وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية وإفصاحيه صارمة وبموجب ذلك فإن المصارف تقوم بتقدير أهلية الاقتراض لكل عميل، ثم تقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات لمبالغ الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل أساسا لمتطلب الحد الادنى لرأس المال.

3- دعائم اتفاقية بازل 2:

قامت إتفاقية بازل الثانية على ثلاثة دعائم تتمثل في:

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

معيار كفاية رأس المال: لا تقتصر وظيفة رأس المال على المساهمة في نشاط المصرف ولكن أيضا يعتبر مؤشر لبعث الأمن والطمأنينة في نفوس المودعيين، فمن الناحية الفنية تعتبر كفاية رأس المال رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية المصرف ومن ثم نموه، وقد اتجهت مقررات لجنة بازل الثانية نحو قياس المخاطر التي تتضمنها الموجودات المرجحة بالمخاطرة لذلك فإن المقام في نسبة الحد الأدنى لمجموع رأس المال ويتكون من ثلاثة أجزاء، المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق، والعنصر الثاني فهو التعريف الموحد لرأس المال الرقابي أما طريقة قياس الحد الأدنى لرأس المال من خلال مجموع كل الموجودات المرجحة بالمخاطر الائتمانية يضاف إليها 12.5%(12.5هو مقلوب الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال التي تساوي8 %) من مجموع مخصصات رأس المال لمواجهة كل من مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بذلك أصبحت الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال تسمى ب Ratio Mc Donough نسبة إلى إسم رئيس اللجنة من سنة 1998 إلى 2003 Donough william Mc وتعطى نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2: [1]

$$\text{Mc Donough} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة)}}{\text{(مخاطر ائتمانية +مخاطر سوقية +مخاطر تشغيلية)}} \geq 8\%$$

- رأس المال الأساسي (الشريحة1) هذا الأخير يجب أن يمثل على الأقل 4%من متطلبات رأس المال؛
- رأس المال التكميلي (الشريحة2)؛

[1] عمارية بختي، مرجع سابق، ص ص149-150

[2] بوشرمة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 91-92

- الشريحة 3 وهي مكون إضافي لرأس المال التكميلي، ويستخدم فقط لمواجهة جزء من متطلبات رأس المال اللازم لمخاطر السوق.

للإشارة فإن رأس المال يجب أن يغطي 8%على الأقل من متطلبات رأس المال لكل من مخاطر الائتمان، السوق والتشغيل، التي يتم حساب متطلبات رأس المال لهذه المخاطر وفق المناهج (أساليب قياس المخاطر المصرفية التي حددتها لجنة بازل)

الدعامة الثانية: عمليات المراجعة الرقابية:

الهدف منها التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها المصرف واستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال، وتقترح لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ وهي:[1]

– يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها واستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس الأموال.

– يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من إستراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها.

– يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن المصرف سوف يحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب كما يجب أن تكون لها القدرة على أن تطلب منه الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

– يجب التدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر المصرف، ويتعين عليهم طلب اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذ تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق

تعتبر الدعامة الثالثة المتعلقة بانضباط السوق، مكملة للدعامة الأولى الخاصة بالحد الأدنى لرأس المال والدعامة الثانية الخاصة بعمليات المراجعة الرقابية، حيث أن لجنة بازل وفق هذه الدعامة تشجع انضباط السوق، من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشتركين في السوق المصرفية بتقييم إجراءات إدارة المخاطر المصرفية ومستوى رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر، خاصة وأن اتفاقية بازل2 قد منحت للمصارف إمكانية استخدام

[1] غالم عبد الله، العولمة المالية والانظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014، ص ص 278-279.

النماذج الداخلية لقياس المتطلبات الرأسمالية للمخاطر المصرفية، وهذا أمر يستلزم الإفصاح عنه، ومن بين العناصر التي يمكن الإفصاح عنها ما يلي:[1]

- أجل وشروط البنود الرئيسية المكونة لرأس المال؛
- قائمة البنود المكونة لرأس المال الأساسي (الشريحة 1) ومبلغها الخاص؛
- المبلغ الإجمالي لرأس المال التكميلي (الشريحة (2)؛
- متطلبات رأس المال، مخاطر الائتمان السوق والتشغيل؛
- جميع المعلومات الأخرى عن المخاطر التي يتعرض لها المصرف وطرق تقييمها؛
- هيكلة وطبيعة إدارة المخاطر وطريقة عملها.

للإشارة فإن الإفصاح المطلوب يجب أن يكون متوافقا مع الإفصاح المحاسبي الدولي وأن لا يوجد تعارض بينهما، وبناء على هذا تساعد هذه الدعامة المتعلقة بالانضباط السوقي كل من المصارف والجهات الرقابية على إدارة المخاطر المصرفية، دعم الاستقرار المالي والمصرفي، بالإضافة إلى تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب عليها استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه المصارف.

ثالثا: اتفاقيات بازل3

إن أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ونتائجها، قد أكدت بما لا يدع مجالا للشك ضرورة مراجعة الأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، ذلك أن بازل 2 لم تستطع منع انهيار العديد من المصارف العالمية، بل الأنظمة المصرفية والمالية لولا التدخل الواضح من حكومات الدول. و نتيجة لما سبق ذكره فما كان على لجنة بازل للإشراف البنكي إلا اتخاذ جملة من التدابير تضمنت إصلاحات جوهرية مست بنود اتفاقية بازل الثانية، لتحسين قدرة القطاع المصرفي على إمتصاص الصدمات الناتجة عن ضغوط مالية وإقتصادية أيا كان مصدرها، وتعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف وتحسين إدارة المخاطر، وقد عرفت هذه التدابير باتفاقية بازل الثالثة والتي تم إصدارها بعد اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية

[1] بوشرمة عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 92-93

(BIS) في مدينة بازل السويسرية في 12سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في 12نوفمبر 2010 أصبحت جاهزة للتطبيق على أن يتم تطبيقها بشكل كامل نهاية 2019.[1]

1- إصلاحات بازل3:

تتمثل إصلاحات بازل3 في:[2]

- إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل4.5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل2.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن 7%، يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت المصارف تتنفس الصعداء.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

-رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8%حالياً إلى 10.5%، وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس

[1] عمارية بختي، مرجع سابق، ص157

[2] فاطمة رحال، نادية بلورغي، واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات بازل3-مصرف الراجحي الاسلامي نموذجا، مقالات في المصارف الاسلامية الحلقة1، ص ص 47،48، منشور على الموقع : www.giem.info شوهد يوم 2021/12/23

المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال المصرف. وبالتالي يصبح معدل كفاية رأس المال حسب بازل3 : 10.5% بدلا من 8% وتحسب كما يلي:[1]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل3} = \frac{\text{الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) + الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 10.5\%$$

– تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

– الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio)، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب ألا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا. وتحسب بالعلاقة التالية:[2]

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA)}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية ل30 يوم القادمة}} \geq 100\%$$

– الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف

[1] عمار عريس، مجدوب بحوصي، تعديلات مقرارات بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد3، العدد1، مارس 2017، ص107

[2] Basel Committee on Banking Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, January 2013, P: 13

(المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب ألا تقل عن 100%. وتحسب بالعلاقة التالية:[1]

$$NSFR = \frac{ASF}{RSF} \geq 100$$

بحيث:

NSFR: نسبة صافي التمويل المستقر(The Net Stable Funding Ratio)

ASF: التمويل المستقر المتاح (Available Stable Funding)

RSF: التمويل المستقر المطلوب (Required Stable Funding)

– وقد أضاف بازل 3 معيارا جديدا وهو الرافعة المالية Leverage Ratio، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية من دون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%. وتحسب بالعلاقة التالية:[2]

$$\text{نسبة الرافعة المالية(الاستدانة)} = \frac{\text{رأس المال الشريحة الأولى}}{\text{إجمالي الموجودات}} \geq 3\%$$

وتعتبر الرافعة المالية نسبة مساندة لتدابير رأس المال القائمة على المخاطر، وتهدف إلى تقييد النفوذ الزائد في النظام المصرفي وتوفير طبقة إضافية من الحماية ضد المخاطر النموذجية وخطأ القياس، وقد أدرجتها لجنة بازل هذه نسبة سعيا منها لتحقيق الأهداف التالية[3]:

– تقيد تراكم الرافعة المالية في القطاع المصرفي، مما يساعد على تجنب زعزعة استقرار عمليات تخفيض الديون التي يمكن أن تضر بالنظام المالي بشكل خاص والاقتصاد بشكل أوسع.

[1] Basel Committee on Banking Supervision: Basel III: the net stable funding ratio, October 2014, P: 2

[2] عمار عريس، مجدوب بخوصي، مرجع سابق، ص 108.

[3] Basel Committee on Banking Supervision: Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010 (rev June 2011), p: 61

-تعزيز المتطلبات القائمة على المخاطر مع إجراء "دعم" بسيط وغير قائم على المخاطر.

2- محاور اتفاقية بازل3

تتكون اتفاقية بازل 3 من خمسة محاور هامة هي:[1]

- **المحور الأول**: ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل المصارف، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي (Tier One) مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح الغير الموزعة من جهة، مضافًا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند Tier two فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل 3 الكل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عمالا بالاتفاقات السابقة.

- **المحور الثاني**: تشدد مقترحات لجنة بازل على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو * من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

-**المحور الثالث**: أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وهي لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

المحور الرابع: يهدف إلى الحؤول دون إتباع المصارف سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فيزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

---

[1] اتفاقية بازل3، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة 5، العدد5، الكويت، ديسمبر 2012، ص4 منشور على الرابط: https://kibs.edu.kw/wp-content/uploads/2021/10/EDAAT_Dec_2012_Basel_III_تاريخ الاطلاع :2022/07/25

* وتصنف عمليات إعادة الشراء كأداة سوق مالية، وعادة ما تستخدم لرفع رأس المال قصير الأجل، والتفكير في اتفاق إعادة الشراء على أن يكون لها نفس تأثير القرض قصير الأجل، المدعومة بالضمانات، والقروض التي تحمل فوائد، ويعمل المشتري كمقرض قصير الأجل، والبائع يعمل كمقترض قصير الأجل، وتعتبر الورقة المالية الضمان، وبالتالي يتم تحقيق أهداف كلا الطرفين، التمويل المضمون والسيولة

المحور الخامس: يرجع لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها. ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة (LCR)، والتي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى30 يوم. أما النسبة الثانية (NSFR) فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

المطلب الرابع: عناصر رئيسية لإدارة المخاطر الائتمانية الفعالة في المصارف الإسلامية

تساعد إدارة المخاطر الإئتمانية الفعالة المصارف من عدة جوانب نذكر منها: تقليل الخسائر المحتملة الناجمة من عدم قدرة العميل على السداد والتخلف عن الدفع، وتحسين جودة المحفظة الإئتمانية والتسهيلات الإئتمانية للمصرف، حيث تساعد الإدارة الفعالة للمخاطر على منح الإئتمان لعملاء أكثر جدارة إئتمانية وتجنب المخاطر المرتفعة، وكذلك زيادة كفاءة استخدام رأس المال وتخصيصه بشكل أمثل، بالإضافة إلى تعزيز ثقة العملاء والمودعين في المصرف وسمعته.

تعد إدارة المخاطر الإئتمانية ركيزة أساسية لنجاح المصارف وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية مع الحفاظ على مستويات مخاطر مقبولة.

لإدارة مخاطر الائتمان بشكل فعال، تحتاج المؤسسات المالية إلى الفهم شامل والامتثال للإرشادات التنظيمية التي وضعتها لجنة بازل. فيما يلي بعض القضايا الرئيسية التنظيمية التي تحتاج المصارف مراعاتها عند إدارتها لمخاطر الائتمان:[1]

1-كفاية رأس المال: يجب أن يكون لدى المصارف رأس مال كاف لاستيعاب الخسائر المحتملة من مخاطر الائتمان. حيث توفر اتفاقيات بازل إطار عمل يتطلب من المصارف الحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات رأس المال لإدارة مخاطر الائتمان كما تحتاج المصارف إلى التأكد من أن لديهم رأس مال كاف لتغطية الخسائر المحتملة من مخاطر الائتمان وأنها تعمل ضمن الإطار التنظيمي الذي وضعته لجنة بازل.

2- إطار إدارة المخاطر: تحتاج المصارف إلى إطار عمل قوي لإدارة المخاطر يتضمن تحديد المخاطر والتقييم والمراقبة. يجب تصميم إطار إدارة المخاطر لتحديد مخاطر الائتمان المحتملة وتقليل تأثير هذه المخاطر على الصحة المالية للمصرف.

[1] مقال منشور على الرابط :https://fastercapital.com / شوهد يوم: 2022/03/08

3- تقييم مخاطر الائتمان: تحتاج المصارف إلى إجراء عملية تقييم شاملة لتقييم مخاطر الائتمان تتضمن تقييم الجدارة الائتمانية، وتصنيف الائتمان، وتقييم ضمانات. يجب أن تكون عملية تقييم مخاطر الائتمان مصممة لتحديد مخاطر الائتمان المحتملة وتقليل تأثير هذه المخاطر على الصحة المالية للمصرف.

4- اختبار الإجهاد (الضغط): تحتاج المصارف إلى إجراء اختبار التوتر لتقييم قدرتها على تحمل الظروف الاقتصادية السلبية. يجب تصميم اختبار الإجهاد لتحديد المخاطر المحتملة وتقييم قدرة المصرف على إدارة هذه المخاطر بفعالية.

5- الإبلاغ والإفصاح: تحتاج المصارف إلى إطار عمل قوي للإبلاغ والإفصاح يتضمن تقارير منتظمة للسلطات التنظيمية والإفصاح العام لممارسات إدارة المخاطر. يجب تصميم الإبلاغ والإفصاح لضمان الشفافية والمساءلة في ممارسات إدارة المخاطر للمصرف.

أما في المصارف الاسلامية ففعالية إدارة المخاطر الإئتمانية تتطلب الفهم الشامل للإرشادات التنظيمية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية كما أنها تحتاج إلى نفس العناصر المذكورة سابقا عند إدارتها للمخاطر الائتمانية. أي أن فعالية إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية هي نفسها في المصارف التقليدية مع مراعاة أحكام الشريعة.

المبحث الثالث: تحليل وقياس المخاطر الائتمانية وآليات إدارتها في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة مخاطر عديدة أهمها المخاطر الإئتمانية، فهذه المخاطر تهدد وجود واستمرار المصرف، وهذا ما حتم على المصارف الإسلامية تبني أساليب لقياس هذه المخاطر، واستخدام إجراءات لإدارتها والتخفيف منها بما يضمن استمرارها واستقرارها.

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لتحليل المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تنقسم الأساليب التقليدية التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تحليل المخاطر الإئتمانية إلى نوعية وأخرى كمية:

أولا: الأساليب التقليدية النوعية لتحليل المخاطر الإئتمانية

تتميز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة، ولا تختلف عن الطرق المستخدمة في المصارف التقليدية إلا فيما يتعلق بضوابط العمل المصرفي الإسلامي وتتمثل في:

1- التحليل على أساس نموذج الجدارة الإئتمانية 5C's:

يعتمد التحليل المستند إلى 5C's* على تشخيص المعايير التالية:

أ- تحليل الشخصية Character: تعتبر شخصية المقترض الركيزة الأولى لكل قرار ائتماني وهي العنصر الأساسي الذي له الأثر الأكبر لتعرض المصارف للمخاطر. و شخصية المقترض هي مجموعة الصفات والسلوكيات التي يجب أن يتمتع بها المقترض مثل السمعة والأمانة والموثوقية والنزاهة ...الخ ، والتي إذا توفرت في الشخص تجعله مسؤولاً عن السداد في تاريخ الإستحقاق وتقلل من مخاطر الائتمان.

وهناك فرق بين عميل يعلن إفلاسه ولكنه يحاول استعادة وضعه المالي وتأكيد حقوقه على أمل أن يتمكن من سداد ديونه، وبين عميل آخر يعلن إفلاسه ليحرر نفسه من التزاماته تجاه المصرف. إن تقييم شخصية المقترض ليس عملية سهلة وفهم هذه العملية صعب ومعقد. والسبب في ذلك هو أنه لا يمكن تقييم شخصية العميل ماديا، ولكن من خلال المعلومات المجمعة من مصادر داخلية وخارجية. إن كمية المعلومات المتوفرة عن شخصية المقترض تساعد المصرف على تحديد خصائص و نوعية وكفاءة الإدارة التي ستستخدم الإئتمان الممنوح لها. [2]

ب- الضمان Collateral: يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على التمويل، أي أن الضمان هنا هو بمثابة تعزيز أو حماية لمخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في المصارف الإسلامية عندما تتخذ القرار بمنح الائتمان ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد. وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان، كما يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للعميل. إن أفضل ضمان للمصرف هو ذلك الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة.[3]

ح- رأس المال Capital: ويتعلق هذا بمصادر العميل التمويلية، وما إذا كانت هذه مناسبة وملائمة للإبقاء على منشأة الأعمال، حيث لا يتوقع من المصرف أن يتحمل مخاطرة رأس مال عندما يقوم بالتمويل، إذ ما أثبت الاستثمار الذي قام به العميل أنه فاشل، ولم يكن للعميل أية أموال شخصية في هذا الاستثمار فإن المصرف يتحمل كامل الخسارة إذا لم يستطيع العميل أن يقوم بالسداد، وإذا كان للعميل حصة مالية كبيرة في الاستثمار، فإن الخسائر يتم تحملها من

*5C's: Capital, Collateral, Conditions, Capacity, Character

[2] محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك –دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008، ص44

[3] عبد المطلب عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، منهج متكامل، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص186.

قبل العميل، وكقاعدة عامة، يجب أن لا تقوم المصارف بتقديم التمويل إلى مشروع ما أكثر من تلك التي يقوم العميل نفسه باستثمارها في ذلك المشروع حتى وإن حصل المصرف على ضمانات كافية. [1]

د– القدرة Capacity: تقوم المصارف الإسلامية بدراسة كفاءة العميل في إدارة مشاريعه واستخدام أمواله المستثمرة. بالإضافة إلى التأكد من خبراته الفنية والإدارية والأنظمة المحاسبية والمالية التي يستخدمها، لضمان قدرة العميل على سداد قيمة الائتمان الممنوح، ومن ثم تقليل احتمال التعرض للمخاطر الائتمانية.[2]

هـ– الظروف الاقتصادية Conditions: تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب الإئتمان على سداد إلتزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب الإئتمان، ولكن الظروف الإقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الإئتمان، لذلك يجب على إدارة الإئتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان الإئتمان طويل الأجل.[3]

ومن أشهر أشكال الدرجات التي يعتمد ثلاثة من معايير 5C's هي الشخصية والقدرة ورأس المال، إذ يمكن الحصول من خلالها على تسعة درجات لنوع الإئتمان من ناحية المخاطرة عندما يتم دمجها مع بعضها البعض وهي:

الجدول رقم (2–1): يمثل أشكال الدرجات التي تعتمد على ثلاثة من معايير 5C's

المعيار	درجة المخاطرة
الشخصية + القدرة + رأس المال	مخاطر ائتمانية منخفضة جدا
الشخصية +القدرة– رأس المال	مخاطر ائتمانية منخفضة إلى متوسطة
الشخصية + رأس المال+ قدرة غير كافية	مخاطر ائتمانية منخفضة إلى متوسطة
قدرة+ رأس المال – شخصية ضعيفة	مخاطر ائتمانية متوسطة
قدرة +رأس المال – الشخصية	مخاطر ائتمانية مرتفعة
الشخصية +رأس المال – القدرة	مخاطر ائتمانية مرتفعة
الشخصية–رأس المال –القدرة	مخاطر ائتمانية مرتفعة جدا
رأس المال –الشخصية –القدرة	مخاطر ائتمانية مرتفعة جدا

[1] خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطر الإئتمانية، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2016، ص 43.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 186.

[3] عبد الغفار أبو حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 157.

القدرة –الشخصية –رأس المال	مخاطر ائتمانية مرتفعة

المصدر: محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص46-47

2- التحليل على أساس نموذج "6 Cs"

جادل بعض الباحثين ومحللي الائتمان حول عدد المتغيرات التي يفترض أن تضمها آليات تقييم مخاطر الائتمان المصرفي، فقد أشاروا إلى ستة عناصر وليس خمسة وتتمثل هذه المتغيرات الأساسية المقترحة في المتغيرات الخمسة السابقة في نموذج " 5Cs" بالإضافة لمتغير الرقابة "Control".[1]

ويقصد بمتغير الرقابة الاعتبارات القانونية المصاحبة لعملية الائتمان، حيث يجب أن تتفق السياسة الائتمانية التي يتبعها المصرف مع القواعد والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي وداخل الحدود التي تضعها البنوك المركزية[2]

3-التحليل المستند على أساس5P's :

دراسة وتحليل هذه المعايير تعطي لإدارة الإئتمان مؤشرات ودلالات واضحة على سلامة المعاملة الإئتمانية، وتخفف المخاطر المحيطة بها، و يعتمد التحليل المستند إلى **5P's** * إلى تشخيص المعايير التالية:[3]

أ- العميل(المدين أو المقترض) People: يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن سمعته، وشخصيته وسلوكه، وحالته الاجتماعية، وإدارته، وغيرها، لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم وتحديد الوضع الائتماني للعميل هو معرفة العميل" Know your Customer" من خلال جمع معلومات تفصيلية عنه متوفرة من خلال المصادر الداخلية والخارجية .

ب – الغرض من الائتمان Purpose: تشكل ركيزة أساسية عند دراسة طلبات الائتمان المقدمة من المقترضين، والغرض من الائتمان يحدد مدى إمكانية الاستمرار في دراسة الطلب المقدم أو التوقف عن دراسة طلب الائتمان، والغرض من الائتمان يفترض أن يكون واضح وتفصيلي، ويرتبط به نوع ومبلغ الائتمان الذي سوف يتم منحه للمقترض

ج – القدرة على السداد Payment: يركز هذا المعيار في تحديد قدرة المقترض على سداد الالتزامات المترتبة عليه من حيث أصل المبلغ إضافة إلى الفوائد في تواريخ الاستحقاق، وعند حصول ذلك يعطي دلالة على سلامة القرار

---

[1] طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دون ناشر، مصر، 2000، ص 314.

[2] السنوسي محمد الزوام، مختار محمد ابراهيم، إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات-الفرص-الآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، ليبيا، 10-11 نوفمبر، 2009، ص15.

* Ps5 :' People ,Purpose ,Payment ,Protection ,Perspective

[3] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002،ص ص153-155

الائتماني، ويتم تقييم قدرة العميل على السداد من خلال القوائم المالية ومن بينها قائمة التدفقات النقدية التشغيلية فهي تعطي مؤشرات حول مدى توافق استحقاقات الائتمان المطلوب مع مصادر السداد، وتحديد حالات العجز المالي وهل هي مؤقتة أم دائمة وتوقيتها، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الاحتياجات الملائمة من الائتمان.

د – الحماية Protection: الأساس في هذا المعيار هو تحديد مدى توفر الحماية للائتمان المقدم تحت أسوأ الظروف، ويتم ذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل أي التحول إلى نقد بسرعة وبأقل كلفة ممكنة فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف.

هـ – النظرة المستقبلية Perspective : تكمن أهمية هذا المعيار في التخفيف من حالات عدم التأكد المستقبلية التي تحيط بالعملية الائتمانية، ومستقبل الائتمان الممنوح، أي التنبؤ في كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية، ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للمصارف بمؤشرات الاقتصاد من معدلات النمو العام، ومعدلات التضخم ومعدلات الفوائد والتي تؤثر في مجملها كعوامل على قدرة المقترض في تسديد التزاماته.

4–التحليل على أساس PRISM

التحليل على أساس * PRISM: يعتبر هذا المعيار من احدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني وقراءة مستقبل الائتمان ويعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى العميل وتساعد إدارة الائتمان عند تحليل هذه معايير من تشكيل أداة قياس توازن بين المخاطر والقدرة على السداد، وهو يجمع بين عناصر معيار 5 C's وعناصر معيار 5Ps كالآتي: [1]

النظرة المستقبلية(P)، القدرة على السداد (R)، الغاية من الاقتراض (I)، الضمانات (S)، الإدارة (M)، حيث تركز إدارة الائتمان على التحليل الفعل الإداري للعميل ومضمون الفعل الإداري يشمل:

– العمليات: ومن خلالها يتم التعرف على:

- ✓ أسلوب العميل في إدارة أعماله؛
- ✓ تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان الممنوح؛
- ✓ تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع في استثماراته.

* **PRISM**: Perspective, Repayment, Intention or purpose, Safeguards, Management

[1] حمزة محمود الزبيدي ،مرجع سابق،ص156

- الإدارة ومن خلالها يتم:

- ✓ استعراض الهيكل التنظيمي للعمل؛
- ✓ استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام؛
- ✓ تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

والشكل الموالي يوضح أساليب التحليل النوعية لمخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

الشكل رقم (2-3): يوضح الأساليب التقليدية للتحليل النوعي لمخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية

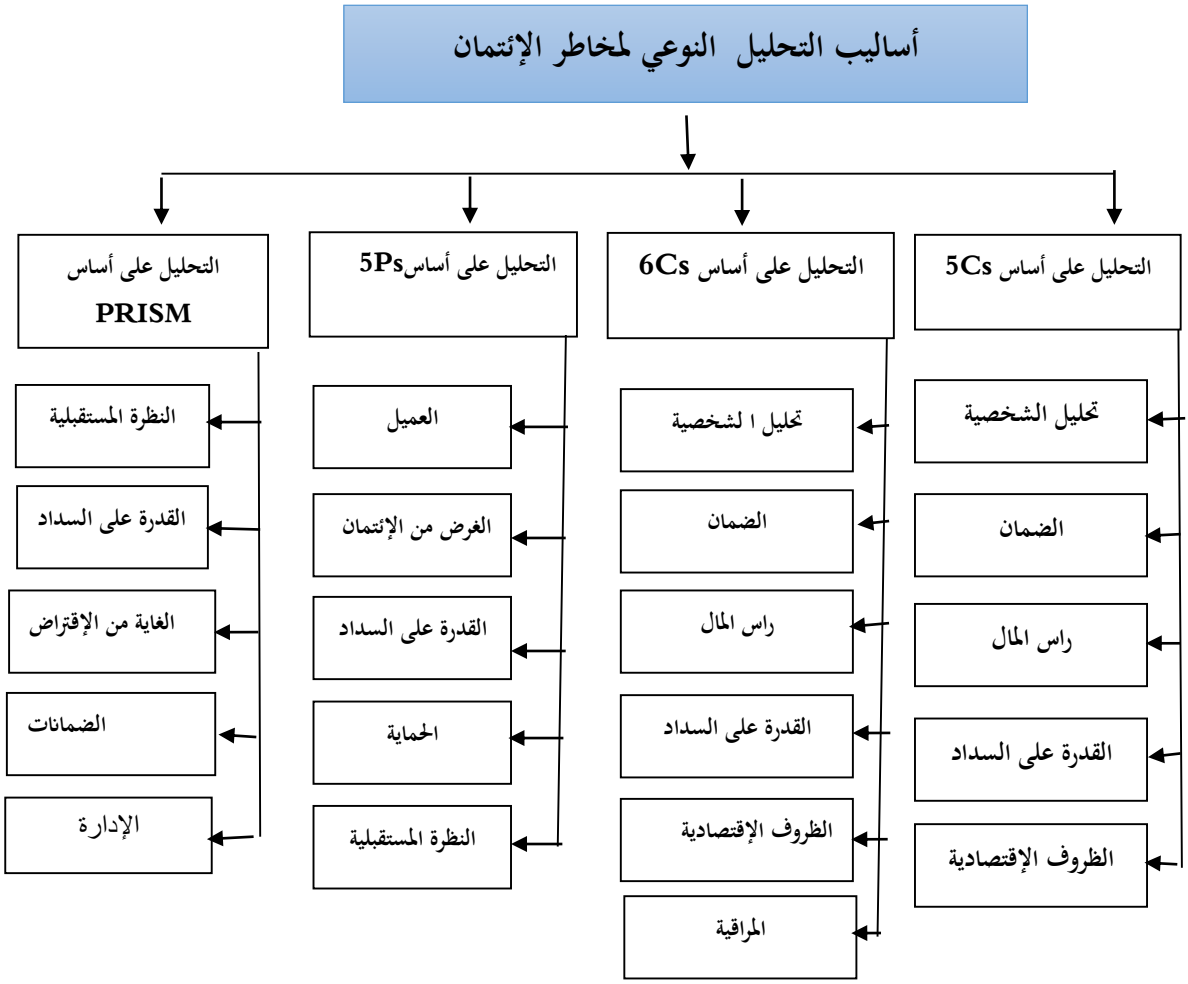

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: الأساليب التقليدية الكمية لتحليل المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية

تتمثل الأساليب التقليدية الكمية التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تحليل مخاطر الإئتمان في ما يلي:

1-التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي أحد أهم الأدوات التي يستعين بها صانع القرار الائتماني بصدد إنهاء مهمة التحليل الائتماني لطلبات التمويل التي قدمتها المصارف الاسلامية بأنواعها المختلفة.

وتتمثل أهداف المصرف في استخدام التحليل المالي للقوائم المالية في:[1]

- التعرف على حقيقة الوضع المالي للعميل؛
- بيان قدرة العميل على تسديد التزاماته في الآجال المستحقة؛
- تقييم مدى الاستغلال الجيد للتمويل الممنوح؛
- معرفة الاتجاهات التي يتخذها أداء العميل؛
- تحديد مدى حاجة العميل للائتمان المطلوب.

إن استخدام النسب المالية يتوقف على الفترة الزمنية للائتمان المطلوب، فإذا كان طلب الائتمان يتمثل في تمويل سلعة ما عن طريق أسلوب المرابحة أو السلم أو الاستصناع أو البيع بالتقسيط، فإن المصرف يقوم بالتركيز على النسب ذات العلاقة بتحصيل ثمن السلعة، كتحليل نسب السيولة، والنشاط، وتحليل ربحية العميل في المدى القصير، أما إذا كان موضوع تمويل الائتمان هو التمويل بصيغ المشاركات (مضاربة أو مشاركة في مشروع ما)، ففي هذه الحالة يقوم المصرف بالتركيز على نسب أخرى تخدم الموضوع، كتحليل نسب المديونية، والربحية، وغيرها[2].

أهم النسب التي تستخدم لتحليل قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته نوجزها فيما يلي: [3]

أ-نسب السيولة (سيولة العميل)

تقيس هذه النسب قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، وذلك من خلال:

نسبة التداول: تقيس هذه النسبة مدى لجوء العميل إلى الائتمان قصير الأجل لتمويل متطلبات التشغيل لديه، وكذلك تمثل هذه النسبة حد الأمان الذي يضمن للمصرف قدرة العميل على تسديد ما بذمته من ائتمان قصير الأجل، وتعطى بالعلاقة:

[1] رشاد العصار وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، ط1، دار البركة، الأردن،2001،ص145

[2] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 128

[3] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سابق،ص ص 193-206

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الأصول المتداولة}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

حيث تمثل الأصول المتداولة: قيم الاستغلال+ قيم قابلة للتحقيق+ قيم جاهزة.

نسبة السيولة السريعة: تعبر هذه النسبة عن سيولة العميل الحقيقية أو الفورية، وهي تمثل أكثر مقياسا تحفظا للسيولة لاستبعادها الأصول الأقل سيولة (المخزونات)، وتعطى كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة السريعة} = \frac{\text{الأصول المتداولة – المخزونات}}{\text{الخصوم المتداولة}}$$

ب– نسب النشاط

تتميز هذه النسب بكونها تأخذ البعد الزمني بعين الاعتبار عند تحليل القوائم المالية، وفائدة هذا التحليل معرفة مدى كفاءة المصرف في استخدام وادارة أصوله وموارده المالية، وكذلك بيان العلاقة بين الاستثمار في عناصر الاصول والايرادات المحققة. ومن بينها نجد:

معدل دوران المخزون: يقيس قدرة العميل على تسييل مخزونه السلعي وهذا ما يضمن سيولته، وكلما زادت هذه النسبة كلما قلت احتمالات العسر المالي: ويعطى بالعلاقة:

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{كلفة البضاعة المباعة}}{\text{متوسط المخزون السلعي}}$$

حيث كلفة البضاعة = (المخزون الأولي+ المشتريات)– المخزون النهائي.

متوسط فترة التحصيل: تعبر عن الايام اللازمة لتحصيل الذمم المدينة للعميل وكلما انخفضت فترة التحصيل دل ذلك على كفاءة العميل في تحصيل مستحقاته، ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{متوسط فترة التحصيل} = \frac{\text{الذمم المدينة}}{\text{المبيعات الاجلة}} \times 360$$

معدل دوران الأصول الثابتة: يستخدم هذا المقياس لقياس مدى كفاءة العميل في استخدام اصوله الثابتة لتوليد الأرباح، ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل دوران الأصول الثابتة} = \frac{\text{الإيرادات}}{\text{الاصول الثابتة}}$$

معدل دوران الأصول المتداولة: يعبر هذا المعدل عن مدى كفاءة العميل في استخدام أصوله المتداولة في توليد الأرباح، ويحسب كما يلي:

$$\text{معدل دوران الأصول المتداولة} = \frac{\text{الإيرادات}}{\text{الإيرادات الأصول المتداولة}}$$

ج- نسب الربحية :

تعكس نسب الربحية الأداء الكلي للعميل حيث تقيس فعالية وكفاءة العميل في اتخاذ القرارات الاستثمارية والتشغيلية والتمويلية وبالتالي مقدرته على تحقيق الأرباح، وتتمثل هذه النسب في:

- معدل العائد على حقوق الملكية (المردودية المالية): تستخدم إدارة الائتمان معدل العائد على حقوق الملكية لمعرفة مدى اعتماد العميل على أموال الغير في تمويل استثماراته، ويستخدم كمؤشر لمدى قدرة العميل في حسن توظيف الأموال المستثمرة، ويرتبط هذا المؤشر بالعائد على الأصول ROA، ومضاعف حقوق الملكية (قدرة الرافعة المالية EM) حيث يرتبط مؤشر العائد على الأصول ROA بمؤشرين هما:

هامش الربح PM: والذي يعكس مدى قدرة العميل في إدارة التكاليف ويعطى بالعلاقة:

$$\textbf{هامش الربح (PM)} = \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{اجمالي الايرادات}}$$

منفعة الأصول (استعمال الأصول) AU: والذي يدل على الاستعمال الأفضل للأصول، ويعطى بالعلاقة:

$$\textbf{منفعة الأصول (AU)} = \frac{\textbf{إجمالي الإيرادات}}{\textbf{اجمالي الاصول}}$$

وعليه فإن معدل العائد على الأصول **ROA** يحسب كما يلي:

معدل العائد على الأصول (ROA) = هامش الربح **(PM)** × منفعة الأصول **(AU)**

أما مضاعف حقوق الملكية **EM** فيحسب كما يلي:

$$\textbf{مضاعف حقوق الملكية (EM)} = \frac{\text{إجمالي الاصول}}{\text{حقوق الملكية}}$$

من خلال ما سبق يمكن حساب معدل العائد على حقوق الملكية من خلال العلاقة التالية:

معدل العائد على حقوق الملكية =معدل العائد على الأصول (ROA) X مضاعف حقوق الملكية (EM)

أو

$$\textbf{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{اجمالي الايرادات}}{\text{إجمالي الأصول}} \times \frac{\text{الدخل الصافي}}{\text{اجمالي الايرادات}} \times \frac{\text{اجمالي الأصول}}{\text{حقوق الملكية}}$$

أو:

معدل العائد على حقوق الملكية = (**AU**) × (**PM**) × (**EM**)

– معدل العائد على الاستثمار (المردودية الاقتصادية): يعبر هذا المعدل عن قدرة العميل في استغلال الأموال المتاحة لديه للاستثمار في خلق الربح التشغيلي، ويحسب كما يلي:

$$\textbf{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الاصول}}$$

تعبر هذه النسبة عن مردودية الاستثمارات من الناحية الاقتصادية فقط، وبما أن البنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية بالموازاة مع التنمية الاقتصادية فإن هذا المؤشر غير كاف لتقييم الاستثمارات، بل يجب دراسة تحليلية لدور الاستثمارات في تحقيق التنمية الاجتماعية وهذا ما يؤدي الى حساب نسبة عائدات الاستثمارات الى مجموع الاستثمارات كالآتي:

$$\textbf{نسبة عائد الاستثمارات الى مجموع الاستثمارات} = \frac{\text{عائد الاستثمارات}}{\text{مجموع الاستثمارات}} \times \mathbf{100}$$

د– نسب المديونية

تعبر نسب المديونية عن السياسة التمويلية للعميل، وقدرته على الوفاء بالتزاماته على المدى الطويل، وذلك من خلال النسب التالية:

نسبة الاقتراض (القدرة على السداد): تعكس مدى اعتماد العميل طالب الائتمان على أموال الغير في تمويل أصوله، وكذا درجة الأمان التي يتمتع بها في المدى القصير والطويل وتعطى بالعلاقة:

$$\text{القدرة على السداد} = \frac{\text{مجموع الاصول}}{\text{مجموع الديون}}$$

نسبة الديون إلى رأس المال: تعتبر هذه النسبة مؤشرا قويا على مدى قوة المركز المالي للعميل، حيث تعتبر الاموال الخاصة ضمانا للبنك الإسلامي، فانخفاض هذه النسبة يدل على انخفاض المخاطر، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة الديون إلى رأس المال} = \frac{\text{مجموع الديون}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

حيث تشمل الاموال الخاصة: رأس المال، الأرباح المحتجزة، الاحتياطات والمخصصات.

نسبة الاستقلال المالي: تعبر هذه النسبة عن الاستقلالية المالية التي يتمتع بها العميل طالب الائتمان، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتعطى بالعلاقة

$$\text{نسبة الاستقلال المالي} \quad \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الديون}}$$

2-طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي Credit Scoring:

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للمصرف ليتمكن من تقدير الأوضاع المالية للزبائن قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي وهي اليوم معروفة لدى مختلف المصارف والتي تهتم بهذه الطريقة كثيرا لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع النسب المالية.[1]

3-الأنظمة الخبيرة Expert Systems:

تعرف الأنظمة الخبيرة على أنها برامج ذكية تماثل الخبرة البشرية وتفوق العملية الذهنية لدى الخبير وهذا يعني أن خصائص النظم الخبيرة تتمثل في الخبرة والاستنتاج والعمق والإستنباط والتزود المستمر بالمعلومات من أجل التوصل إلى حلول لمشاكل معينة.[2]

[1] سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار المناهج، الأردن، 2013، ص 111.

[2] سليم بن يوسف، أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 16،18أفريل 2007، ص 14.

والمصارف الإسلامية كغيرها من المصارف تستخدم طريقة الأنظمة الخبيرة لاتخاذ قرار منح الائتمان وتقييم العملاء باستعمال المعلومات المحاسبية والمالية، وهي طريقة كمية تقوم على الاستنتاج المنطقي. يعتمد النموذج على آراء الخبراء للوصول إلى قواعد اتخاذ قرار منح الائتمان وأنظمة تقييم المخاطر، وذلك عن طريق استجواب ذوي الخبرة (مسؤولي إدارة الائتمان بالمصرف) حول تجاربهم في مجال منح الائتمان وأنظمتهم في تقييم المخاطر الناجمة عنه. [1]

من خلال ما سبق نستنتج أن طرق التحليل التقليدية بنوعيها النوعية والكمية لها إيجابيات فهي تتميز بالسهولة وتوفر معلومات مفيدة لإدارة مخاطر الإئتمان فيما يخص ظروف العميل ووضعيته المالية، وهذا يؤدي بدوره إلى تسهيل تحديد درجة مخاطر الائتمان المترتبة على النشاط الممول، لكن رغم إيجابيات هذه الطرق إلا أنها لا تخلو من السلبيات نذكر منها:

– التحليل النوعي لمخاطر الإئتمان (نموذج 5C's، 6C's ، 5P's ، PRISM) تعتمد على مجموعة من المعايير صالحة لاتخاذ القرار الإئتماني قصير الأجل، ولا تصلح في معظم الأحيان إلا لاتخاذ القرار طويل المدى، أي لا يمكن الاعتماد عليها في تحديد مخاطر الإئتمان طويل الأجل.

– طريقة التحليل باستخدام النسب المالية لا يمكن الإعتماد عليها كمؤشر دقيق لتحديد درجة مخاطر الإئتمان للعميل أو المشروع الممول، كونها بطيئة وهناك بعض النسب لا تعني لقارئها شيئا، أي للحكم على ملاءة العميل لا بد من مقارنة النسب المحسوبة مع عميل آخر، وهناك كذلك مجموعة من الطرق المحاسبية يستعملها العميل لتظهر قوائمه المالية أنها في تحسن.

– طريقة القرض التنقيطي تتسم بالسرعة والسهولة في اتخاذ القرار لكنها تتطلب مهارة وخبرة لتصميم النموذج، وتتطلب نظام معلومات متطور، لكن المصارف الإسلامية تشهد نقص في كوادرها البشرية المؤهلة.

–أسلوب الأنظمة الخبيرة يظهر معقدا نوعا ما، فالخبير يستخدم مصطلحات يصعب فهمها على إدارة الإئتمان، وايجاد حل للمشكلة موضوع النظام.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة لقياس المخاطر الائتمانية وفق اتفاقيات بازل

تعتبر المصارف الاسلامية جزء من النظام المصرفي في العديد من الدول، فهي تتعرض إلى مجموعة من المخاطر والتي تزداد حدتها مقارنة بالمصارف التقليدية، خاصة المخاطر الائتمانية، وهذا راجع إلى التزامها بمبادئ الشريعة الاسلامية من جهة وغموض علاقاتها مع بنوكها المركزية في بعض البلدان التي تنشط فيها من جهة أخرى، لذلك وجب عليها

[1] Michel Dietsch et Joël Petey , Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financières, Revue Banque, Paris, 2003, p44.

تبني أساليب جديدة جاءت بها الهيئات الدولية لقياس مخاطرها الائتمانية، بحيث تكون مكيفة مع طبيعة وخصوصية المصارف الاسلامية.

أولا: المبادئ الأساسية لقياس المخاطر الإئتمانية

تتمثل أهم المبادئ الأساسية التي تركز عليها المصارف لقياس المخاطر الائتمانية في ما يلي: [1]

- أن الهدف من قياس المخاطر الائتمانية هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛

- يتم مبدئيا تحديد المخاطر بالأرقام وذلك للتقليل بشكل عام من إجمالي هذه المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛

- عندما يعتمد المصرف طريقة تحديد المخاطر رقميا فإنها تكون مبنية على طرق ونماذج معروفة ومناسبة وتمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للمصرف؛

- أن الطرق والنماذج لقياس المخاطر توفر مقاييس تتناسب تماما مع أهداف المصرف في إدارة المخاطر الائتمانية؛

- الطرق والنماذج المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية يجب أن تتوافق من حيث درجة الاعتماد عليها ودرجة تعقيدها مع أهمية المخاطر وأهدافها.

ثانيا: أساليب قياس المخاطر الائتمانية حسب بازل 2

قامت لجنة بازل بوضع أساليب لقياس المخاطر الائتمانية، وهذا حتى يتسنى للمصارف اتخاذ مجموعة من الاستراتيجيات للتخفيف من حدة المخاطر

1- قياس المخاطر الائتمانية حسب بازل 2

تتمثل أساليب قياس المخاطر الائتمانية حسب بازل 2 في:

أ-النموذج المعياري أو النمطي the Standardized Approach:

يعتبر هذا النموذج من أبسط طرق قياس المخاطر الائتمانية، تستخدمها المصارف التي تمارس أنشطة بسيطة غير معقدة. يتضمن هذا الأسلوب تصنيفاً أدق للمخاطر كما يضمن توسيع استخدام الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية[2]

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 28

[2] أسماء عبد الجبار عودة، إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية أنواعها وتحليلها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، العدد 54، بغداد، العراق، ص 472.

كما يعتمد هذا النموذج على مجموعة من التصنيفات الإئتمانية التي تقوم بها جهات خارجية لتقييم الإئتمان وكالات تصنيف الائتماني مثل موديز (Moodys)، ستاندارد آندبورز(Standard & poor's)، فيتش (Fitch) ، ووكالات ضمان الصادرات،[1] والجدول الموالي يبين درجات التصنيف الائتماني الخارجي وأززان المخاطر حسب كل التزام.

الجدول(2-2) رقم :ترجيح مخاطر الأصول داخل وخارج الميزانية حسب نوع الالتزام

	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB to B-	أقل من B-	غير مصنف
المطالبات على الحكومات	**%0**	**%20**	**%50**	**%100**	**%150**	**%100**
المطالبات على منشآت القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية	تقدر أوزان المخاطر لهذا البند وفقا لما يتم اختياره على المستوى الوطني طبقا للخيار الأول والخيار الثاني للمطالبات على البنوك، دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل في حالة استخدام الخيار الثاني.					
المطالبات مصارف التنمية متعددة الأطراف	مصارف التنمية المؤهلة *يعطى لها وزن مخاطر صفر %، بينما مصارف التنمية متعددة الأطراف الأخرى يعطى لها نفس الترجيح المطبق على المصارف خيار ثاني، دون معاملة تفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل					
شركات الأوراق المالية	تعامل بنفس طريقة معاملة المصارف، بشرط أن تكون خاضعة لترتيبات إشرافية وتنظيمية تماثل تلك الخاضعة لها المصارف، أما غير ذلك فيطبق عليها الأوزان الخاصة بالشركات					
المطالبات على المصارف (خيار أول)	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المطالبات على المصارف (خيار ثاني1)	%20	%50	%50	%100	%150	%50

[1] بوشرمة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 92

المطالبات على المصارف (خيار ثاني2)	%20	%20	%20	%50	%150	%20
المطالبات على الشركات	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المطالبات الواردة ضمن محفظة التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات الواردة ضمن محفظة التجزئة القانونية ب75%					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	35%سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا، مع ترك الخيار للمشرفين أن يزيدوا من هذه الأوزان التفضيلية وفقا لما تقتضيه الأحوال.					
مطالبات مضمونة بعقارات تجارية	100%مع بعض الاستثناءات بالنسبة للأسواق المتقدمة والراسخة، إذ أن الرهونات على المكاتب و/أو المقار التجارية متعددة الأغراض و/أو المقار التجارية المؤجرة لعدة أشخاص يسمح بتخفيض وزنها إلى 50%لشريحة من القرض لا تتعدى 50%من القيمة السوقية أو 60 %					
القروض المتأخرة السداد	القروض التي مضى على استحقاقها أكثر من 90يوم، بعد استبعاد المخصصات المحددة لها ترجح كما يلي: – 150%إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 20%من رصيد الدين القائم – 100% عندما تكون المخصصات لا تقل عن 20%من رصيد الدين القائم – 100%عندما لا تقل المخصصات عن 50%من رصيد الدين القائم ويمكن خفضها إلى 50%بعد موافقة السلطات الإشرافية					
الأصول الأخرى	الوزن الترجيحي لها 100%					
الأصول خارج الميزانية	يتم أولا تحويلها إلى ما يعادلها من مخاطر ائتمانية عن طريق معاملات تحويل الائتمان كما يلي: – 0% للالتزامات التي تكون قابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط من جانب المصرف وبدون إخطار مسبق، فضلا عن خطابات الائتمان قصيرة الأجل وذاتية التصفية والتي تنشأ نتيجة لتحرك السلع؛ – 20 % للالتزامات ذات فترة استحقاق أصلية لا تتعدى سنة واحدة؛ – 50% للالتزامات ذات فترة استحقاق أصلية تتعدى سنة واحدة؛ –100% على إقراض سندات المصارف أو تقديم المصارف للسندات كضمان إضافي، بما في ذلك الحالات التي تكون نتيجة لعمليات إعادة الشراء.					

Source : Basel Committee on Banking Supervisory, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Bank for International Settlements, June 2006, p 20-26

حيث أن:[1]

بنوك خيار أول :يتم فيه إعطاء المصارف في دولة ما وزن مخاطر يقل بدرجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدول (مثلا دولة وزن ترجيحها هو20%، البنك المتواجد فيها يعطى له وزن 50%)ومع ذلك فإن المطالبات على المصارف في الدول ذات التصنيف من BB +إلى B –وغير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر 100%؛

– **بنوك خيار ثاني** 1: يتم فيه إعطاء وزن المخاطر للمطالبات على المصارف في دولة ما على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للمصرف ذاته، مع إعطاء وزن لمخاطر المطالبات على البنوك غير المصنفة قدره 50%؛

–**بنوك خيار ثاني** 2: وتعني المطالبات على المصارف التي تكون أقل من ثلاثة أشهر، حيث يتم منحها وزن تفضيلي لمخاطرها لكن لا يتم ذلك مع المطالبات على المصارف التي يبلغ وزن مخاطرها150%.

مثال: إذا كان لدينا أصول بنك تتكون من: قروض ممنوحة لمؤسسات عامة ذات تصنيف A (200مليون أورو)، قروض ممنوحة لدولة مصنفة AAA (20مليون أورو)، قروض مضمونة بعقارات سكنية100 (مليون أورو.)

الأصول المرجحة بمخاطرها= مجموع (قيمة الأصل ×الوزن الترجيحي له)

= (200×0.5+20×0.0+100× 0.35) = 135 مليون أورو

متطلبات رأس المال= الأصول المرجحة بمخاطرها × 8%

135× 8% =10.8 مليون أورو

ب–نموذج التصنيف الداخلي Internal Rating-Based Approach:

ينقسم هذا النموذج إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم، بالنسبة للأسلوب الأول يقوم المصرف بتقدير درجة ائتمان العميل، وتحدد السلطة الرقابية أوزان المخاطر. أما بالنسبة للأسلوب الثاني فإن القرار يعود للمصرف وحده، وذلك وفقا لأنظمة قياس المخاطر المتفق عليها من قبل السلطة الرقابية.[2]

[1] بوشرمة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص:95-96.

* بنوك التنمية المؤهلة هي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، البنك الآسيوي للتنمية، بنك التنمية الإفريقي، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، بنك الاستثمار الأوروبي، بنك الاستثمار لدول الشمال، بنك التنمية لدول الكاريبي، البنك الإسلامي للتنمية، بنك المجلس الأوروبي للتنمية

[2] حياة النجار، مرجع سابق، ص157

ويعتمد منهج التصنيف الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربع مدخلات:[1]

– **احتمالية تعثر العميل"PD" Probability of Default** والذي يتم عن طريقه قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة، وسواء اتبع المصرف منهج التقييم الأساسي أو المتقدم فإنه يجب عليه تقدير هذا الاحتمال باستخدام التقييم الداخلي للمصرف، وترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية في عين الاعتبار: التحليل المالي، درجة الجدارة المحددة خارجياً، الإدارة، اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل بل على العملية التي يتم تمويلها، التحليلات المتعلقة بالصناعة، تحديد قيمة الشركة، شروط التسهيلات.

وتقاس هذه النسبة من خلال احتمال تعثر العميل وهي عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة مقسومة على إجمالي العملاء في بداية الفترة.

– **الخسائر عند التعثر Loss Given Default (LGD)** : ويتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المدين في السداد، حيث يتم إتباع إحدى المنهجين التاليين:

المنهج الأساسي: وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء، ويراعى في تحديد هذه النسبة الأخذ في عين الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حالة الفشل.

المنهج المتقدم: يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدى أخذا في الاعتبار انه في حال قيام أي بنك بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عـدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقاً لما تراه السلطة الرقابية. وحجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة يقاس من خلال حجم القرض الأساسي مطروحاً منه القيمة الحالية للمستردات من القرض.

– **التعرضات عند التعثر Exposure at Default (EAD)**: ويتحدد بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر والتي يتم حسابها وفقاً لما يلي:

– بالنسبة للبنود داخل الميزانية: يراعى استبعاد للضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح.

– بالنسبة للبنود خارج الميزانية: تحسب المخاطر للبنود خارج الميزانية بالنسبة للبنود المرتبطة عليها، وذلك بضربها في معامل التحويل الائتماني"CCF"(Credit Conversion Factor) الذي تحدد قيمته حسب نوع التسهيلات الائتمانية.

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص 75-76.

– **الاستحقاق الفعلي Maturity**: والذي يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي لدى تقدير الحجم المطلوب لرأس المال.

ويتم حساب الخسائر المتوقعة عن طريق تطبيق المعادلة التالية :

$$\textbf{Expected Loss = EAD*LGD *PD}$$

أما الخسارة غير المتوقعة فتقاس بالانحراف المعياري للتوزيع الاحتمالي للخسائر،[1] وتحسب بالمعادلة التالية:[2]

$$\text{Ul}= \sqrt{PD * (1 - PD)} *\text{EAD}*\text{LG}$$

إن تحديد العناصر السابقة إما أن يتم من قبل السلطة الرقابية أو من قبل المصرف تبعا لمستوى النظام الداخلي المعتمد في المصرف.

ثالثا: قياس المخاطر الائتمانية حسب بازل 3:

تضمنت اتفاقية بازل 3 بعض النقاط الجديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتتمثل في:

مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية:

شددت لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن المصارف تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأس مال المطلوب، ويخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير محمية أن تشجع لجنة بازل المصارف على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.[3]

المطلب الثالث: قياس المخاطر الإئتمانية وفقا لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية:

[1] Joetta Colquitt, Credit Risk Management , Mc Graw Hill, USA, 3rd ed , 2007, p.219

[2] Stefan Truek ,Svetlozar Todorov, Rating Basel Modeling of Risk, Elsevier, London, 2009, p41

[3] بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2و 3ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ،29، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2013، ص ص39-40.

إن أساليب لجنة بازل لقياس المخاطر الإئتمانية لم تراعي خصوصية العمل المصرفي الاسلامي، لذا اجتهد مجلس الخدمات المالية الاسلامية في وضع معايير تراعي خصوصية العمل المصرفي وطبيعة مخاطره واعتمد على ما ورد في اتفاقية بازل 2، وبازل3.[1]

أولا: قياس المخاطر الائتمانية وفقا للمعيار رقم 02 كفاية رأس المال لسنة 2005

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين في ديسمبر 2005، يتم حساب كفاية رأس المال حسب هذا المعيار بعد قياس المخاط الثلاثة(مخاطر السوق، مخاطر التشغيل والمخاطر الائتمانية) وتنشأ هذه الأخيرة في التمويل الإسلامي عن الذمم المدينة لعقود المرابحة، ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم والذمم المدينة في عقود الاجارة والصكوك التي يتم الإحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي، وحسب هذا المعيار تقاس مخاطر الائتمان وفقا للطريقة المعيارية في اتفاقية بازل 2، أما مخاطر السوق فتقاس بالطريقة المعيارية، ومخاطر التشغيل بطريقة المؤشر الأساس.[2]

تتمثل طريقة قياس المخاطر الائتمانية حسب ما تضمنه هذا المعيار في ما يلي:

1- ترجيح مخاطر الأصول في المصارف الاسلامية:

ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد أوزان المخاطر العوامل التالية:[3]

- تصنيف مخاطر الائتمان للمدين أو الطرف المتعامل معه أو للملزم الآخر أو للضمان، اعتمادا على تقييمات خارجية للائتمان، ويتعين على المصارف الإسلامية تصنيف الائتمان المؤهلة للاستعانة بها عند تحديد درجات تصنيف الائتمان لغرض حساب أوزان المخاطر؛
- أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان التي تطبقها المصارف الإسلامية؛
- أنواع الموجودات المعنية المبيعة والمرهونة أو المؤجرة بواسطة المصارف الإسلامية؛
- مبالغ المخصصات الخاصة التي تخصص لتغطية الجزء المتخلف سداده في الذمم المدينة أو الإيجارات المستحقة.

[1] بن زكة سليمة، بوشرمة عبد الحميد، تقييم أساليب قياس المخاطر الإئتمانية- تجربة الجزائر نموذجا- مجلة أبحاث، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 242.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المعيار رقم 02، 2005، ص ص 4،6.

[3] المرجع نفسه، ص ص 5،6

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تفصح المصارف الإسلامية عن أسماء مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية، التي استخدمتها لغرض تحديد أوزان مخاطر موجوداتها، فإذا كان هناك تقييمان لمؤسستي تصنيف ائتمان خارجيتين تختارهما المصارف الإسلامية يشتملان على أوزان مختلفة للمخاطر تطبق أوزان المخاطر الأعلى، وفي حالة وجود تقديرات أوزان مختلفة للمخاطر من قبل ثلاث مؤسسات تصنيف ائتمان أو أكثر، فإنه تنبغي الإشارة إلى التقييمين اللذين يشتملان على الأوزان الأقل للمخاطر، مع وجوب اعتماد أعلاهما تقديرا لأوزان المخاطر.

يتم ترجيح مخاطر الأصول في المصارف الإسلامية وفق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لسنة 2005 كما يلي:

أ-الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: يتم ترجيح الأصول داخل الميزانية وفقا للطريقة المعيارية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-3): يوضح أوزان ترجيح مخاطر الأصول داخل الميزانية حسب معيار كفاية رأس المال

درجة تصنيف/ /المخاطر[1]	AAAإلى AA-	A+إلى A -	BBB+ إلى- BBB	+BBإلىB-	أقل منB -	غير مصنفة
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الإئتمان الخارجية[2]	1	2	3	4 إلى6	7	
الطرف المتعامل معه(أ)	وزن المخاطرة					
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية(ج)	صفر% (ب)	20%	50%	100%	150%	100%
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية(ج)	تخضع لتقارير السلطات الإشرافية لمعاملتها بصفتها إما مؤسسات خدمات مالية اسلامية أو مصارف أو بنوك أوراق مالية (الخيار1 أو الخيارf2) أو معادلتها بصفتها هيئات حكومية					
بنوك تنمية متعددة الأطراف(د)	20%	50%	50%	100%	150%	50%

[1] هذه الإشارات تتبع المنهجية المستخدمة بواسطة ستاندردز أند بورز. ويلاحظ أن استخدام التصنيفات الائتمانية استاندرد أند بورز لا يعدو أن يكون مثالاً، فمن الممكن على قدم المساواة استخدام بعض تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية الأخرى

[2] لأغراض وآليات ترجيح المخاطر المقدمة للدول، يجوز للسلطات الإشرافية الاعتراف بدرجات المخاطر الخاصة بالدولة والتي تحددها هيئات ائتمان الصادرات.

مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية الخيار(1)*	20%	50%	100%	100%	150%	100%
الخيار(2أ)**	20%	50%	50%	100%	150%	50%
الخيار(2ب)*/@ (هـ)	20%	20%	20%	50%	150%	20%
درجة التصنيف/المخاطرة	AAAإلى A-	+Aإلى A-	+BBBإلى BBB-	أقل من BB-	غير مصنفة	
الشركات(و)	20%	50%	100%	150%	100%	

المصدر : مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار رقم 02 ، مرجع سابق، ص6.

* تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني للهيئات الحكومية.

** تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية.

@ ينطبق على التعاملات التي تقل آجالها الأصلية عن ثلاثة أشهر أصلا ولم يسبق ترحيلها.

الهوامش

(أ) يحق للسلطات الإشرافية، حسب تقديرها، تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بحالات التعرض للمخاطر للهيئات الحكومية والبنوك المركزية التي تستخدم فيها العملة المحلية ويتم تمويلها بها.

(ب) تتضمن الهيئات الرسمية التي تحصل على وزن مخاطر صفر %حسبما تحدده السلطات الإشرافية.

(ج) يجوز أن تعطى مؤسسات القطاع العام، مثل الهيئات الحكومية الإقليمية والمحلية، أوزان مخاطر باعتبارها هيئات حكومية إذا كانت تتمتع بصلاحية زيادة إيراداتها وترتيب مؤسسي معين لتخفيض مخاطر تخلفها عن السداد ومن الممكن أن تعامل الهيئات الإدارية التابعة للحكومة أو لسلطة محلية بنفس طريقة معاملة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الرغم من أن هذه الهيئات تتمتع بحصانة سيادية ولكن لا سلطة لها في زيادة الإيرادات أو إجراء ترتيب مؤسسي معين.

(د) يمكن أن تحصل بعض المصارف التنموية متعددة الأطراف وزن مخاطر صفر% حسبما تحدده السلطات الإشرافية.

(هـ) بموجب الخيار 2ب، تحدد أوزان المخاطر بدرجة أقل من تلك المخصصة للمطالبات على المؤسسات الحكومية مع مراعاة حد أدنى نسبته 20% عندما تكون حالات التعرض للمخاطر لديها مقومة وممولة بالعملة المحلية.

(و) لا تعطى شركة غير مصنفة وزن مخاطر تفضيلي مقارنة بالهيئة الحكومية. وللسلطات الإشرافية، حسب تقديرها طلب وزن مخاطر أعلى من 100% أو السماح بتحديد وزن مخاطر 100% لجميع الشركات.

أما بالنسبة لأي عقود شرعية لا تزيد آجالها الأصلية على ثلاث أشهر ولم يتم تجديدها فيطبق أوزان المخاطر قصيرة الأجل كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): يوضح أوزان مخاطر قصيرة الأجل

درجة التصنيف/المخاطر	A-1/P-1	A-2/P-2	A-3/P-3	أخرى
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%150

المصدر: مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار رقم 02، مرجع سابق، ص7.

ب-الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية :يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام عوامل تحويل الائتمان، والتي سنبينها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-5): يبين معامل تحويل الائتمان للأصول خارج الميزانية

الأصول	معامل تحويل الائتمان
الالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تصل إلى سنة واحدة.	%20
الالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تزيد عن السنة.	%50
الالتزامات التي تكون قابلة للإلغاء دون شروط في أي وقت من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ودون سابق إنذار، أو الالتزامات التي تنص فعليا على إمكانية الإلغاء التلقائي نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقترض.	0%
تمويل الاستيراد أو التصدير الذي يقوم على أساس المرابحة حيث تكون السلع أو الرأسمالية موضوع الاستيراد أو التصدير مضمونة ومؤمن.	20%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 02 ، مرجع سابق، ص ص: 8-7

ج–الأوزان الترجيحية للمخاطر الناشئة عن الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة: ينبغي أن تحسب أوزان مخاطر هذه الاستثمارات وفقا لإحدى الطريقتين التاليتين فيما يتعلق بتعرض الاستثمارات في رؤوس الأموال المحتفظ بها في الدفتر المصرفي للمخاطر على النحو التالي:[1]

–الطريقة البسيطة لوزن المخاطر :يطبق وزن مخاطر 400%على جميع حالات التعرض للمخاطر المتعلقة بالاستثمارات في رؤوس الأموال المشاريع خاصة والتجارية، لكن يمكن أن تكون الأموال المستثمرة على أساس المضاربة عرضة للسحب من قبل المستثمر بناء على إشعار قصير الأجل (بحد أقصى 5 أيام عمل)، ويمكن أن تعتبر في تلك الحالة على أنها ذات سيولة مماثلة لسيولة الأسهم التي يتم تداولها في الأسواق المفتوحة ويكون وزن المخاطر في هذه الحالة 300%؛

–طريقة التصنيف الانتقائي :في الحالات الملائمة، يجوز للسلطة الإشرافية أن تسمح للمصارف الإسلامية أن تتبع طريقة بديلة، وهي طريقة معايير التصنيف الخارجية، وبموجب هذه الطريقة يطلب من هذه البنوك أن تدرج تصنيفات مخاطرها الداخلية ضمن أربع فئات إشرافية للتمويل المتخصص على أن ترتبط كل فئة من هذه الفئات بأوزان مخاطر معينة.

2–متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاصة بالتمويل الإسلامي: تتمثل متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لتغطية المخاطر الائتمانية بالنسبة لصيغ التمويل في ما يلي:

أ–قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد المرابحة:

وفقا لمعيار مجلس الخدمات المالية الاسلامية فقد تم النظر إلى مخاطر الائتمان لكل من المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفقا لطبيعة الوعد بين المصرف والعميل إذا كان ملزما أم غير ملزم، لذلك نميز حالتين: [2]

– **المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم** :تقاس مخاطر الائتمان على أساس الذمم المدينة للمرابحة، التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية ناقصا أي مخصص للديون المشترك فيها، إذ تعطى لهذه الذمم المدينة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) كما هو مصنف من قبل مؤسسة تصنيف إئتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وفي حالة عدم تصنيف الملتزم يطبق وزن مخاطر 100%.

– **المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:** في هذه الحالة يتعرض المصرف إلى احتمال عدم وفاء الآمر بالشراء بالتزامه بشراء سلعة بحوزتها، وفي هذه الحالة تتصرف المصارف الإسلامية في الموجود ببيعه لطرف ثالث مع حق الرجوع على

[1] المرجع نفسه، ص8

[2] المرجع نفسه، ص ص: 28، 29

هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، كما يمكن أن يكون لها الحق في أن تسترد من العميل أي خسارة تتعرض لها من بيعها للموجود بعد استنفادها لهامش الجدية، كما يمكن ألا يكون لها هذا الحق قانونا، ونبين هاتين الحالتين كما يلي[1]:

الحالة الأولى :يكون للمصارف الإسلامية الحق في أن تسترد من العميل أي خسارة تتعرض لها من بيعها للموجود بعد استنفادها لهامش الجدية، ويمثل هذا الحق مطالبة مستحقة معرضة لمخاطر الائتمان ويقاس هذا التعرض للمخاطر على أنه إجمالي مبلغ تكلفة اقتناء الموجود على المصارف الإسلامية ناقص القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي حسم وناقص مبلغ أي هامش جدية يطبق وزن مخاطر100%.

الحالة الثانية :لا يكون للمصارف الإسلامية حق الرجوع على العميل لاستيراد أية خسارة تفوق هامش الجدية وبالتالي فإن التكلفة الموجود تمثل مخاطر السوق، كما هو في المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، ولكن التعرض لمخاطر السوق هذه يتم الحد منها عن طريق مبلغ هامش الجدية الذي يحق للمصارف الإسلامية الحصول عليه للتعويض عن الضرر.

عند بيع الموجود يعطى مبلغ الذمم المدينة (بعد حسم المخصصات الخاصة) وزن المخاطر مبني على التصنيف الائتماني للملتزم كما هو مصنف من قبل مؤسسة التصنيف إئتمان خارجية معتمدة من السلطة الإشرافية، وفي حالة ما إذا كان الملتزم غير مصنف يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

ب–قياس المخاطر الائتمانية المترتبة عن إبرام عقد السلم: يحدد للذمة المدينة الناتجة عن شراء سلعة بموجب عقد السلم، وزن مخاطر يعتمد على التصنيف الائتماني للبائع أو الطرف المتعامل معه كما هو مصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الاشرافية، واذا لم يكن البائع أو الطرف المتعامل معه مصنفا يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

ويتم تطبيق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ إبرام العقد بين الطرفين حتى تاريخ استحقاق عقد السلم الذي يتم بموجبه تسلم السلعة المشتراة. ولا يجوز إجراء مقاصة بين مبلغ مخاطر الإئتمان لكل من عقدي السلم والسلم الموازي، وذلك لأن عدم الالتزام بأحد العقدين لن يعفي المصارف الاسلامية من الالتزام بالعقد الآخر.[2]

ج–قياس المخاطر الائتمانية للاستصناع :ونميز حالتين: [3]

[1] المرجع نفسه، ص: 29

[2] المرجع نفسه، ص 34

[3] المرجع نفسه، ص38

– الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر (بما فيها إيرادات المشروع): في هذه الحالة يحدد للذمم المدينة الناتجة عن بيع الموجود على أساس عقد الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع مصادر وزن المخاطر وفقا للتصنيف الائتماني للعميل كما تصنفه مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من قبل السلطة الاشرافية، واذا لم يكن المشتري مصنفا فيطبق وزن مخاطر نسبته100%.

– الاستصناع مع الاعتماد جزئيا أو كليا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع :عندما يكون المشروع مصنفا بواسطة وكالة تصنيف ائتمان خارجية، يستخدم التصنيف الائتماني للمشتري لاحتساب متطلبات كفاية رأس المال، وإلا فإنه يتم احساب وزن المخاطر باستخدام "معايير التصنيف الإشرافية" للتمويل المتخصص (تمويل المشاريع،) كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2–6) : أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد الاستصناع

الفئة الاشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
التقييم الخارجي للائتمان	BBB- أو أفضل	+BBأو BB	-BBإلى+B	Bإلى-C
أوزان المخاطر	%70	**%90**	**%115**	**%250**

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 02، مرجع سابق، ص 38.

د–حساب مخاطر الائتمان للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: في اتفاقية الوعد بالإيجار قد تتعرض المصارف الإسلامية لعدم وفاء الآمر بالإيجار بالتزامه بتنفيذ عقد الإجارة، وعندئذ يجب قياس المخاطر لمبلغ إجمالي يمثل تكلفة اقتناء الموجود على المصارف الإسلامية محسوما منه القيمة السوقية للموجود كضامن يخضع أيضا للتخفيض ناقص أي هامش جدية تم تسلمه من العميل المتعامل معه، ويكون وزن مخاطر المطبق في هذه الحالة بناء على تصنيف الملتزم حسبما تحدده مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من السلطة الاشرافية، واذا كان الملتزم غير مصنف يتم تطبيق وزن مخاطر نسبته 100%.[1]

هـ– حساب مخاطر الائتمان ومخاطر تآكل رأس مال المشروع في المشاركة والمشاركة المتناقصة: تتعرض المصارف الإسلامية في عقد المشاركة إلى مخاطر ضياع رأس مالها عندما تقوم بدفع نصيبها في رأس المال عقد المشاركة، إن عقد

[1] المرجع نفسه، ص45

المشاركة يعرض المصارف الإسلامية إما لمخاطر تآكل رأس المال أو مخاطر الائتمان، ويتوقف ذلك على هيكل وغرض المشاركة وأنواع الموجودات التي يتم الاستثمار فيها، وذلك كما يلي:[1]

-مخاطر المشاركة: ميّز معيار كفاية رأس المال الإسلامي بين عدة أنواع للمشاركة وذلك من أجل تحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال ومخاطر الائتمان وفق ما يلي:

- إن المشاريع التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة متعلقة (بأسهم سلع، صرف عملات أجنبية) يتوقف العبء على رأس المال على هذه الموجودات المعنية طبقا لما هو محدد من مخاطر السوق لهذا المعيار.

-إن المشاريع التجارية الخاصة للقيام بأنشطة أعمال تجارية وغير مذكورة سابقا، يتم حساب وزن مخاطر الائتمان لها من خلال الطريقتين التاليتين:

✓ الطريقة المبسطة لوزن المخاطر 400% وزن مخاطر للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري يطرح منه أي مخصصات خاصة (في حالة وجود ضمان من طرق ثالث، يستبدل وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضامن).

✓ طريقة معايير التصنيف الاشرافية إذ يندرج وزن مخاطر الائتمان بين 90%للفئة الاشرافية القوية، 110% للجيدة، 135%للمرضية، 270%للضعيفة وذلك من المبلغ المساهم به.

- ملكية مشتركة لموجودات عقارية أو منقولة (مشاركة مع عقد إجارة فرعي، ومشاركة مع عقد مرابحة فرعي) وهنا يحسب وزن مخاطر الائتمان طبقا لتصنيف المستأجر، أو تصنيف العميل أو وزن مخاطر 100%لمستأجر أو العميل غير المصنف.

-المشاركة المتناقصة: يتم حساب التعرض لمخاطر الائتمان على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر مطروحا من المخصص المحدد لتآكل الاستثمار ويخصم منه أي ضمان لطرف ثالث للتعويض عن خسائر التآكل في رأس المال.

و-حساب مخاطر الائتمان ومخاطر تآكل رأس مال المضاربة :لحساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال فقد ميز هذا المعيار بين عدة فئات وأنواع للمضاربة وذلك بالشكل التالي [2]:

✓**شركة تجارة خاصة تقوم بأنشطة تجارية في التقدم الأجنبي أو الأسهم أو السلع:** في هذه الحالة يتعرض المشروع لمخاطر السوق، ويتم حساب العبء عليه حسب نوع الموجود، ففي مخاطر صرف العملات الأجنبية يسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستخدام طريقة الاختزال أو طريقة النماذج الداخلية في حساب المخاطر المتأملة في طبيعة

[1] المرجع نفسه، ص،50-54

[2] المرجع نفسه، ص ص55-59.

مزيج المراكز طويلة الأجل ومراكز طويلة أجل بعملات مختلفة، أما في مخاطر السلع فيتم استخدام طريقة سلم لاستحقاقات أو الطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السلع.

✓**شركة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري:** هناك طريقتان وتتمثل في:

الطريقة المبسطة لوزن المخاطر :تطبق أوزان المخاطر على حالات التعرض للمخاطر (ناقص المخصصات الخاصة) بناء على التعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال في السجل المصرفي وبموجب هذه الطريقة يتحدد وزن مخاطر 400%للأسهم غير قابلة للتداول، وإذا تم سحب الأموال المستثمرة على أساس المضاربة من قبل المستثمر خلال فترة إشعار قصير فيتم تطبيق وزن مخاطر 300%.

طريقة معايير التصنيف الاشرافية: يطلب من المصارف الإسلامية أن تصنف أوزان مخاطرها في أربع فئات إشرافية على النحو التالي:

الجدول رقم (2–7): أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد المضاربة

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	%90	%110	%135	%270

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 02، 2005، ص 59

✓ **استثمار المضاربة لتمويل مشاريع ما :** نميز ثلاث حالات:

– مبلغ الذمم المدينة المستحقة للمصارف الإسلامية من المضارب فيما يتعلق بمدفوعات جارية في عقد استصناع مستحقة للمضارب على العميل المستفيد لعمل أقر وصوله في مرحلة معينة من الإنجاز يمثل وزن مخاطر تعكس الوضع الائتماني للعميل المستفيد، وذلك عند وجود اتفاقية ملزمة يتم بموجبها دفع مبلغ من قبل العميل المستفيد في "حساب السداد" لدى المصارف الإسلامية، وفي حالة عدم وجود تلك الاتفاقية يعكس وزن المخاطر الوضع الائتماني للمضارب، والذي عادة ما يعادل 100%للمضارب غير المصنف.

– المبلغ المحتفظ به في "حساب السداد" لدى المصارف الاسلامية الذي كان يسند له وزن مخاطر صفر%

– أي رصيد باق من الأموال التي تم دفعها مقدما للمضارب من قبل المصارف الاسلامية، والتي قد يسند لها وزن مخاطر بنسبة 400%.

3– متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاصة بالصكوك:

تتمثل متطلبات الحد الأدنى المتعلقة بالصكوك لتغطية المخاطر الإئتمانية في :[1]

أ–صكوك السلم: إن مخاطر الائتمان في صكوك السلم تشبه مخاطر الائتمان في عقد السلم موضوع الصكوك، وهذه المخاطر تبدأ من الاكتتاب في الصكوك وحتى تسليم المسلم فيه وبيعه، وعليه فإن وزن المخاطر يعتمد على وزن مخاطر الطرف المتعامل معه إلا إذا كان رأس مال السلم مضمونا من خلال طرف ثالث، وفي هذه الحالة يكون وزن المخاطر يعادل وزن مخاطر جهة الإصدار إذا كانت جهة الإصدار ذات وزن مخاطر أقل من وزن مخاطر المسلم إليه مضمونا من قبل طرف ثالث غير مصنف يطبق في هذه الحالة وزن المخاطر 100%.

ب–صكوك الاستصناع: مخاطر الائتمان في الاستصناع تنشأ إبتداء من قيام المصرف الاسلامي بتصنيع السلع أو أعمال البناء إلى أن يدفع المشتري أو جهة الإصدار المبلغ بالكامل أو جميع الأقساط، ويبنى وزن مخاطر صكوك الاستصناع على وزن مخاطر العميل أو الطرف المتعامل وفي حال ما إذا كان المشتري غير مصنف يكون وزن المخاطر 100%، أما إذا كان هناك طرف ثالث ضامن هنا تطبق مخاطر تعادل وزن مخاطر معادل هذا الضامن إذا كان أقل من وزن مخاطر الطرف المتعامل معه، إضافة إلى ذلك يضاف وزن مخاطر يعادل 20%من وزن المخاطر من أجل مخاطر السعر التي يتعرض لها الموجود محل الاستصناع، وبالنسبة للصكوك الاستصناع التي يتم تصنيفها من قبل وكالة تصنيف خارجية ففي هذه الحالة يتم العمل بتصنيف هذه الوكالة أما في حالة ما إذا كان عائد حاملي الصكوك من التدفقات النقدية التي تنتج عن الموجودات محل الاستصناع، والتي تندرج تحت فئة الاستصناع المحدود، فإن وزن المخاطر هنا يحسب وفقا لطريقة معايير التصنيف الاشرافية والتي تتراوح أوزان المخاطر طرفيها ما بين 70%إلى 250%.

ج– صكوك الإجارة :إن وزن المخاطر المتعلقة بمدفوعات الإجارة المنتهية بالتمليك يكون على أساس مخاطر الطرف المتعامل معه أي المستأجر، نظرا إلى أن مخاطر القيمة المتبقية للموجود المستأجر لا يتحملها حاملو الصكوك في حالة صكوك الإجارة، وفي حالة ما إذا كانت صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك مصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية يتم اعتماد تصنيف هذه الوكالة.

د– صكوك المشاركة :تعامل صكوك المشاركة تبعا للغرض من الاستثمارات الخاصة في المشاركة والتي يمكن تصنيفها إلى:

–مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع: وفي هذه الحالة تقوم أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية المبينة في معيار كفاية رأس المال و المتعلقة بمخاطر السوق.

–مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري وغير المذكورة سابقا: إن وزن المخاطر لمخاطر الاستثمار في

[1] المرجع نفسه، ص ص63-65

رؤوس الأموال، أو في مشروع تجاري يحسب إما بطريقة وزن المخاطر البسيطة أو بالطريقة معايير التصنيف الإشرافية.

–ملكية مشتركة لعقار أو موجودات منقولة مثل السيارات: إن إستثمارات المشاركة المولدة للدخل تولده من خلال التأجير لطرف ثالث وفقا لعقد إجارة، وبالتالي تحمل هذه الصكوك في هذه الحالة وزن مخاطر الطرف المتعامل معه، أي المستأجر: أما إذا كانت إستثمارات المشاركة المولدة للدخل تولده من خلال البيع لطرف ثالث عن طريق المرابحة ففي هذه الحالة يطبق وزن مخاطر الطرف المتعامل معه.

هـ– صكوك المضاربة :تعامل صكوك المضاربة تبعا للغرض من الاستثمارات الخاصة بالمضاربة والتي يمكن تصنيفها إلى:

– مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع: تقوم أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية المبينة في معيار كفاية رأس المال والمتعلقة بمخاطر السوق.

– مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري: تحسب تبعا لطريقة وزن المخاطر البسيطة، أو الطريقة معايير التصنيف الإشرافية، وفي الحالة التي تكون فيها صكوك المضاربة مصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية، يتم الأخذ بتصنيف هذه الوكالة.

ثانيا: قياس المخاطر الإئتمانية وفقا للمعيار المعدل لكفاية رأس المال رقم 15 الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013

من بين الجهود المبذولة من طرف مجلس الخدمات المالية الاسلامية لوضع المعايير وإرشادات إحترازية تتماشى مع اتفاقية بازل3 وتراعي خصوصية العمل المصرفي الاسلامي، قام بإصدار المعيار المعدل لكفاية رأس المال سنة 2013، يحمل رقم 15، وقد تضمن هذا المعيار جملة من التعديلات لقياس المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية، وتتمثل في:

1– ترجيح مخاطر الأصول في المصارف الإسلامية :يتم ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية وفق المعيار المعدل لكفاية رأس المال رقم 15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية كما يلي:

أ– الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: يتم تحديد الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية حسب هذا المعيار وفق ما تم توضيحه سابقا في معيار رقم 02، لكن نجد أن معيار المعدل رقم 15 قد أضاف نوع آخر من الأصول تتمثل في الموجودات الأخرى، وتقاس مخاطر هذه الموجودات بوزن 100%، ويطبق وزن مخاطر 20% على البنود

النقدية تحت التحصيل، كما سيطبق على الاستثمارات في أدوات رأس المال النظامي الصادر من المصارف أو شركات الأوراق المالية وزن مخاطر 100%على أن تكون قد تم خصمها من قاعدة رأس المال [1].

ت– الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية: يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام معامل تحويل ائتماني، فنجد معيار كفاية رأس المال رقم 02 كما رأينا سابقا جاء بأربع معاملات تحويل الائتماني، لكن المعيار المعدل كفاية رأس المال رقم 15 قد أضاف ثلاث معاملات تحويل ائتماني والتي سنوضحها في الجدول التالي[2]:

الجدول رقم (2–8): يبين معامل تحويل ائتماني للأصول خارج الميزانية

للأصول	معامل التحويل
البدائل المتوافقة مع الشريعة لاتفاقيات الشراء والإقراض أو الاقتراض لأسهم المعاملات.	%100
بعض البنود المحتملة المتعلقة بالمعاملات مثل كفالات العطاء وكفالات حسن التنفيذ والتعهدات.	%50
بدائل التمويل المباشر مثل خطابات الاعتماد القائمة والتي تستخدم كضامن مقابل والسندات أو الالتزامات الائتمانية المعززة.	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 15، ص59.

ج–المخاطر الناشئة عن الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة :على عكس المعيار السابق رقم 02 الذي قام بتحديد الأوزان الترجيحية للمخاطر الناشئة عن الإستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة دون أن يأخذ بعين الاعتبار نية هذه الاستثمارات فإن المعيار رقم 15 قد قام بالتفصيل أكثر، حيث قام بتقسيم المخاطر الناشئة في الربح والخسارة وتم تحديد وزن ترجيحي للمخاطر لكل نوع من أنواع هذه الاستثمارات على النحو التالي:[3]

ج–1– المؤسسات التجارية التي تباشر مشروع تجاري :تحسب أوزان المخاطر لتلك الاستثمارات وفقا لإحدى الطريقتين التاليتين:

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال، للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]، المعيار رقم 15، 2013، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 58–59.

[3] المرجع نفسه، ص 61–67..

-طريقة أوزان المخاطر البسيطة: بالنسبة لاستثمارات المشاركة والمضاربة في المؤسسات التجارية التي تكون أسهمها العامة مدرجة في سوق الأوراق المالية معترف بها يتم تطبيق وزن مخاطر300%. أما بالنسبة لاستثمارات المشاركة والمضاربة في كافة المؤسسات الأخرى فيمكن تطبيق وزن مخاطر 400 %

كذلك من منظور إدارة المخاطر فهذا المعيار قد فرق بين تمويل المضاربة وتمويل المشاركة فيما يخص باشتراك المصارف الإسلامية في الاستثمارات أثناء مدة العقد، في المضاربة تستثمر المصارف الإسلامية كشريك صامت وتقع مسؤولية الإدارة بالكامل من الطرف الآخر أي لمضارب على النقيض، وفي تمويل المشاركة تستثمر المصارف الإسلامية (وشريكها أو شركاؤها) أموالهم معا، وقد تكون المصارف الإسلامية شريكا صامتا أو قد تشارك في الإدارة، ولذلك فقد تسمح السلطات الإشرافية وفق تقديرها بتطبيق وزن مخاطر 300% على تمويل مشاركة من هذا القبيل.

وفي الحالات التي يمكن للمصارف الإسلامية سحب تمويلها بعد مدة إخطار قصيرة (5 أيام كحد أقصى)، فقد يعتبر الاستثمار يتمتع بنفس درجة السيولة التي تتمتع بها حيازات الأسهم التي يتم تداولها بشكل عام، ويتم تطبيق وزن مخاطر في هذه الحالة 300%.

-المنهج الرقابي الإنتقائي: في الحالات الملائمة التي ترتبط في الغالب بتمويل المشروعات أو مشاريع الأعمال، يجوز للسلطة الإشرافية أن تسمح للمصارف الاسلامية باستخدام نهج بديل، أي معايير التصنيف الانتقائي، ووفقا لهذه الطريقة تكون المصارف الاسلامية مطالبة بتصنيف المخاطر الداخلية لديها في أربع فئات رقابية للتمويل المتخصص (قوي، جيد، مرضي، ضعيف) بحيث تكون كل فئة من هذه الفئات مرتبطة بوزن مخاطر (90%،110%،135 %،270 %) على التوالي .

ج-2- المشاركة المتناقصة :يتعلق عقد المشاركة المتناقصة لموجودات ثابتة معينة أو عقارات مؤجرة إلى عميل بموجب عقد الإجارة، فإن تعرض البنك الإسلامي لمخاطر الائتمان سيكون مماثلا للتعرض بموجب المشاركة مع عقد الإجارة من الباطن، وفي هذه الحالة يخصص للاستثمار في المشاركة وزن مخاطر يقوم على الوضع الائتماني للطرف المقابل أو المستأجر وفق تصنيف مؤسسة تصنيف ائتماني خارجي معتمد من السلطة الرقابية فيطبق وزن مخاطر 100%على قيمة الموجودات المتبقية، وإذا كان الطرف المقابل غير مصنف يطبق وزن مخاطر 100%

ج-3- الاستثمارات في حقوق ملكية شركة أو في برنامج استثمار جماعي إسلامي لا يحتفظ بها بغرض إعادة البيع قصيرة الأجل أو الأغراض المتاجرة :يتم تطبيق وزن مخاطر 300%إذا كان هذا الاستثمار في كيان مدرج بشكل عام في أسواق المال المعتمدة ولم تكن الحيازة بغرض إعادة بيع قصير الأجل أو لأغراض المتاجرة .ويتم تطبيق وزن مخاطر 400%على كافة حيازات حقوق الملكية الأخرى.

ج-4- مشروع معين :إن معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحدد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر خسارة رأس المال المستثمر نتيجة للدخول في عقود المضاربة المتوافقة مع مبادئ الشريعة، حيث تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور مانح رأس المال (رب المال)، وهذا يشمل المضاربة المقيدة وغير المقيدة وقد بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية ثلاث فئات للمضاربة:

- شركات تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع، وهنا يجب أن تكون أوزان المخاطر مبنية على الموجودات المعنية؛
- المشاريع التجارية الخاصة التي تقوم لمشاريع تجارية بخلاف النوع الأول، وهناك طريقتين يمكن استخدامها لحساب مخاطر تعرض حقوق الملكية في هذا النوع من الاستثمار:

-.**الطريقة البسيطة** :يعطى وزن مخاطر 400%، 300%.

-طريقة المنهج الرقابي الانتقائي: يعطى وزن مخاطر ما بين 90%إلى 270%.

استثمار المضاربة في تمويل المشروعات: وتنقسم هذه الحالة إلى ثلاث أجزاء:

-المبلغ المستحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مما يتعلق بمدفوعات التقدم المستحقة للمضارب من العميل النهائي يقوم هذا الأخير بدفع المبلغ في حساب السداد في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فإن وزن المخاطر يعكس المركز الائتماني للمضارب أو 100%لغير المصنفين.

-المحتفظ به في حساب السداد في مؤسسة الخدمات الإسلامية يكون له وزن مخاطر 0%.

-أي رصيد متبقي من الأموال الممنوحة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى المضارب يكون وزن مخاطر 300% ،400%طبقا للطريقة البسيطة لوزن المخاطر أو بين 90%إلى 270%بالنسبة لطريقة التصنيف الانتقائي ما لم يكن تصنيفه خلاف ذلك.

ج-5-المشاركة مع عقد إجارة أو مرابحة من الباطن :في حالة الإجارة يمكن أن تدر ملكية تلك الموجودات دخلا إيجاريا للشركة من خلال تأجير الموجودات لأطراف ثالثة عبر عقود الإجارة، وفي هذه الحالة تعد مخاطر الاستثمار المشاركة هي المخاطر المرتبطة بعقود الإجارة المعنية، وفي حالة تأجير الموجودات لشريك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كعميل بدلا من الطرف الثالث، ستكون مخاطر الائتمان مرتبطة بالتزام الشريك بسداد الإيجارات، ويخصص لاستثمار المشاركة هذا وزن مخاطر على أساليب الوضع الائتماني للطرف المقابل أو المستأجر على النحو المصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجي معتمدة من السلطة الاشرافية فيطبق وزن مخاطر 100%.

أما في حالة المرابحة تتعرض المصارف الإسلامية باعتبارها مشارك برأس المال لمخاطر التأمين فيما يتعلق بالذمم المدينة من المشتري أو الطرف المقابل أو المشتري يخصص استثمار المشاركة هذا الوزن المخاطر على أساس التأمين الدائم للطرف المقابل أو المشتري على النحو المصنف من قبل السلطة الاشرافية والمصادق عليه من قبل مؤسسة التقييم الائتماني وفي حالة عدم تصنيف الطرف المقابل يطبق وزن مخاطر 100%.

2- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاصة بالتمويل الإسلامي: إضافة إلى الأساليب السبعة التي جاء بها معيار كفاية رأس المال رقم 2 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد جاء هذا المعيار المعدل رقم 15 بثلاث أساليب جديدة لقياس المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية وهي كما يلي:

أ-قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد معاملات المرابحة في السلع: حيث تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر عجز العميل عن الالتزام بالشراء، وفي حالة عجز العميل تقوم المصارف الإسلامية بنقل ملكية الموجودات إلى طرف ثالث، بمعنى أنها تقوم بتخفيف مخاطر الائتمان من خلال الموجودات التي بحوزتها كضمان بعد تطبيق أي معدل خصم يتم قياس التعرض للمخاطر بالقيمة الاجمالية لتكلفة إقتناء المصرف الاسلامي للسلع المشتراة ناقصا القيمة السوقية للسلع كضمان بعد تطبيق أي معدل خصم وبعد إستبعاد أي مخصص خاص إن وجد، ويتم تطبيق وزن مخاطر الطرف المقابل على الذمم المدينة الناتجة وذلك بناء على التصنيف الائتماني لمؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية، أما في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل يكون وزن المخاطر المطبق100%[1].

ب- قياس المخاطر الائتمانية الناتجة عن القرض: تتعرض المصارف الإسلامية في حال عجز المقترض عن رد أصل المبلغ المطبق للشروط المتفق عليها في العقد، حيث يبدأ التعرض لمخاطر الائتمان عند تحرير العقد وحتى قيام المقترض بكامل السداد، يجب أن يقاس التعرض لمخاطر الائتمان بناء على الحساب المستحق من العميل أو المبلغ الواجب سداده على العميل في نهاية المدة المالية مع خصم أي مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، فبالنسبة للحساب المستحق الناشئ عن عقد القرض، يخصص له وزن مخاطر بناء على المركز الائتماني للمقترض وفق تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وإذا لم يكن المقترض مصنفا يطبق وزن مخاطر 100% ، وقد يستبدل وزن مخاطر المقترض بوزن مخاطر الضامن المالي شريطة أن يكون لدى الضامن تصنيف ائتماني أفضل من المشتري وأن يكون الضامن ساري المفعول من الناحية القانونية، وفي حال التعرض للمخاطر بواسطة أساليب

[1] المرجع نفسه، ص129، 130

إدارة مخاطر ائتمان متعددة، يقسم التعرض إلى أقسام منفصلة مغطاة بكل نوع من هذه الأساليب، أما إذا كان التعرض غير مغطى يطبق وزن المخاطر الخاص بالطرف المقابل المعني.[1]

ج- قياس مخاطر الائتمان لاستثمارات الوكالة: تقوم المصارف الإسلامية بدور الموكل وتعيين العميل كوكيل للقيام بمجموعة معينة من الخدمات أو الأعمال نيابة عنها، ولتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال نميز بين ثلاث فئات وهي كما يلي:[2]

- ✓ **استثمارات الوكالة اللازمة لأنشطة التجارية في تداول العملات و/أو الأسهم و/أو العملات بما في ذلك معاملات المرابحة في السلع:** ينبغي أن يقاس الاستثمار في العملات الأجنبية والمتاجرة في الذهب أو الفضة بناء على الموجودات المعنية التي تتطلب أعباء بنسبة 8%على أكبر المراكز الصافية مواد طويلة أو قصيرة الأجل وأعباء رأس مال بنسبة 8%على صافي مركز الذهب والفضة.

-يقاس وزن مخاطر الوكالة للأموال المستثمرة في الأسهم المدرجة وفقا لطريقة مخاطر مركز حقوق الملكية والتي تتحمل إجمالي أعباء رأس مال 16% أي ما يعادل وزن مخاطر200%.

-يقاس الاستثمار في السلع أما حسب طريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة.

- ✓ **استثمارات الوكالة في المشاريع التجارية الخاصة اللازمة للقيام بالأنشطة التجارية (خلاف فئة 1):** وهي تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر تآكل رأس المال، ويجب قياس وزن مخاطر وفقا لمركز حقوق الملكية. ويتم ذلك من خلال طريقتين:

-**الطريقة البسيطة:** يقضي وزن المخاطر حسب هذه الطريقة تطبيق وزن مخاطر بنسبة 300%إلى 400%.

-طريقة التصنيف الانتقائي :يتم تطبيق وزن مخاطر ما بين 90%إلى 270%.

- ✓ **استثمار أموال الوكالة في سوق ما بين المصارف:** يمكن تطبيق وزن المخاطر بناء على الائتمان القائم للطرف المقابل حسب تصنيف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة أو وزن مخاطر 100%للطرف المقابل غير المصنف.

أما إذا كانت الأموال المستثمرة بموجب إتفاقية وكالة تم طرحها بالعملة الأجنبية، يتم تطبيق مخاطر أسعار الصرف.

[1] المرجع نفسه، ص 173

[2] المرجع نفسه، ص ص 176، 178.

3-متطلبات الحد الأدنى الخاصة بالصكوك: بالإضافة إلى أنواع الصكوك التي جاء بها معيار رقم 2، قام المعيار المعدل رقم 15 بمعالجة نوعين جديدين من الصكوك تتمثل فيما يلي:[1]

أ-صكوك الوكالة :تعتمد معاملة صكوك الوكالة على الهدف من الإرشادات الخاصة في المضاربة والتي يمكن تقسيمه إلى:

- القيام بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع: ينبغي أن يكون وزن المخاطر مبنيا على الموجودات المعنية المطبقة على النحو المنصوص عليه في قسم مخاطر السوق.

- الاستثمار في الموجودات التي يمكن تأجيرها أو بيعها على أساس المضاربة: ينبغي أن يحمل الدخل، الذي ينتج عن استثمارات الوكالة مع عقود المرابحة من الباطن، وزن مخاطر المرابحة، ومع ذلك فإن هذه الصكوك غير قابلة للتداول لدى معظم الدول.

-الاستثمار في مجموعة من الموجودات التي تتمكن من الأسهم والموجودات القابلة للإيجار والذمم المدينة من المرابحة أو السلم: يتم قياس وزن المخاطر وفقا لنسبة الموجودات المخصصة في محفظة استثمار الصكوك الوكالة.

وفي حالة تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية لصكوك الوكالة، يطبق تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية.

ب-صكوك المرابحة: يتم تطبيق وزن المخاطر على أساس المركز الائتماني للملتزم /المصدر على النحو المصنف من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية، وفي حالة عدم تصنيف الملتزم، يطبق وزن مخاطر 100% إذا تضمن هيكل الصكوك تمويل شراء الموجودات بالعملة الأجنبية، يتم حساب التعرض للمخاطر ذات الصلة على أساس قياسات مخاطر أسعار الصرف.

من خلال ما سبق نلاحظ أن طريقة قياس المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية حسب معيار كفاية رأس المال والمعيار المعدل لكفاية رأس المال لا يختلفان كثيرا وإنما يكمن الإختلاف في هيكل المعيارين فقط.

المطلب الرابع: آليات إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية

تستخدم إدارة مخاطر الإئتمان الأسلوب الوقائي لتجنب حدوث الخطر والأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء المصرف ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

[1] المرجع نفسه، ص ص 202-204.

أولا–الأسلوب العلاجي لمخاطر الإئتمان

1–التنويع و الاستثمار: تعتبر فكرة التنويع أهم وسيلة لمواجهة المخاطر الائتمانية، وهي تقوم على المثل القائم لا تضع كل البيض في سلة واحدة. كما يضمن التنويع وتوزيع الاستثمار للمصارف الإسلامية تحقيق أهداف الاستمرار والمنافسة وذلك عن طريق إستراتيجية الاستثمار قصيرة وطويلة المدى وتنويع صيغ التمويل.

يتم التنويع إما بشكل مرتبط بطبيعة نشاط المصرف أو بشكل غير مرتبط بنشاطه، حيث يكون التنويع المرتبط بالنشاط المصرفي Diversification Related في تنويع محفظتها الائتمانية إما على أساس القطاعات، حيث يمكنها تقليل المخاطر من خلال منع تركز الائتمان على قطاع واحد أو على مجموعة معينة من العملاء، أو على أساس تنويع المناطق الجغرافية وذلك بفتح نوافذ أو فروع في مختلف المناطق، أو تنويع على أساس الآجال والربحية من خلال الاستغلال الأمثل لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة فالمصارف الإسلامية تملك صيغ تمويل مختلفة الآجال والربحية، أو توزيع سلطات القرار بمنح الائتمان لمستويات مختلفة المخاطر.

أما بالنسبة للتنويع غير المرتبط بالنشاط المصرفي Unrelated Diversification فهو يشمل كافة الأنشطة الأخرى التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يمولها وإن كانت غير مالية مثل إقامة المدارس والمعاهد والمستشفيات وغيرها.

يتفق التنويع مع الدور الاستثماري التنموي المنشود للمصارف الإسلامية التي تتبنى فكر التنمية داخل المجتمع وهو ما يعطي ثقلا ووزنا اقتصاديا واجتماعيا للمصرف الإسلامي. إذ أنه يدفع إدارة المصرف لتقديم الخدمات المصرفية الشاملة للمجتمع المحلي والإقليمي والمجتمع المالي الدولي أيضا، وذلك بالاستفادة من إيجابيات العولمة[1].

2– إحتياطات خسائر الديون: تمنح إحتياطيات كافية لخسائر القروض حماية مقابل الخسائر المتوقعة من الائتمان، وتعتمد فاعلية هذه الاحتياطيات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المرتقبة، وقد مكنت التطورات الأخيرة في الطرق الفنية لإدارة المخاطر المصارف التقليدية الكبرى من تحديد الخسائر المرتقبة بدقة.

تحتاج المصارف الإسلامية كذلك إلى أن تحتفظ باحتياطيات خسائر الديون التي تقررها التشريعات الرقابية في البلدان المختلفة، غير أن صيغ التمويل الإسلامية متعددة وغير متجانسة مقارنة بالتمويل الذي يقوم على سعر الفائدة، وهذه الصيغ تحتاج إلى نظم أكثر صرامة ومصداقية لحساب الخسائر المتوقعة.

إضافة لذلك، ولمقارنة مخاطر المؤسسات المختلفة، هناك حاجة إلى معايير للتعرف على الخسائر تكون موحدة عبر طرق التمويل أو المؤسسات المالية أو التشريعات الرقابية المختلفة. فالمعيار رقم واحد (1) الذي أعدته هيئة المحاسبة والمراجعة

[1] هاجر زرراقي، مرجع سابق، ص 146-147

للمؤسسات المالية الإسلامية قد وضع الأساس في التعرف على الإيرادات والخسائر المصاحبة لصيغ التمويل الإسلامية، ولكن وباستثناء مؤسسات مالية قليلة، لم تتقيد المصارف أو السلطات الرقابية بعد بهذه المعايير.

زيادة عن الاحتياطيات الإلزامية، فقد احتفظت بعض المصارف الإسلامية باحتياطات لمقابلة خسائر الاستثمار، والهدف من الاحتياطات هو توفير حماية لرأس المال لودائع الاستثمار لمقابلة أي مخاطر خسائر بما فيها العجز عن السداد.[1]

3- التأمين التكافلي

تستخدم المصارف الإسلامية التأمين التكافلي أو ما يعرف أيضا" التأمين التبادلي أو التعاوني" كوسيلة للتحوط من المخاطر الإئتمانية وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري المحرم شرعا. ويعرفه الدكتور وهبة الزحيلي على أنه عمل إنساني وديني واجتماعي رفيع المستوى، وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع المشروط، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر ويسمى بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، ويكون كل منهم مؤمنا له (مستأمنا) سواء كان شريكا في الإدارة أم لا ترجع مشروعية التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم كما قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلى الأدلة التالية: [2]

- التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر؛

- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء وعقود المساهمين ليست ربوية ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية؛

- إنه لا يضر جهل المشتركين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية؛

- لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، تقوم جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط، سواء كان ذلك العمل تبرعا أو مقابل أجر معلوم.

---

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص 148.

[2] سمية سلامي،ياسمينة إبراهيم سالم،دور الحوكمة المؤسسية في التحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية،مجلة الإقتصاد الجديد،المجلد10،العدد 01،2019،ص349

*المشتقات المالية لاتعمل بها المصارف الإسلامية لعدم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، هي من أهم الوسائل التي تستخدمها البنوك لمواجهة مخاطر الإئتمان هذه المشتقات تتمثل في :المستقبليات، الخيارات، المبادلات، المعدلات الآجلة.

تستفيد المصارف الإسلامية من هذا الأسلوب في إدارة مخاطرها الإئتمانية من خلال الإشتراك في إنشاء صندوق تأمين تعاوني، أو أن تؤسس شركة تأمين محلية أو دولية، تؤمن من خلالها ديونها الناشئة عن المعاملات التي تجريها في عقود السلم، المرابحات ...وعن الإلتزامات من العملاء.

4-البدائل الشرعية للمشتقات المالية

المشتقات المالية *التي تستخدم كأدوات للتحوط في البنوك التقليدية، التي تعتبر أدوات تشتق قيمتها من قيمة واحدة أو أكثر من الأصول السلعية أو المالية أو سعر الفائدة أو مؤشرات الأسهم المرتبطة بها، ونظرا لأن المشتقات المالية تضم أنواعها الربا والقمار والغرر والجهالة ولا يتحقق فيها شروط البيع الصحيح فهي غير جائزة شرعا، وبالتالي لا يجوز للمصارف الإسلامية استخدامها، وكان لابد من إيجاد بدائل شرعية للمشتقات المالية،[1] وتتمثل هذه البدائل فيما يلي:

أ-عقود الخطوتين:

عقود الخطوتين: تستخدم المصارف الإسلامية عقود الخطوتين في عمليات التمويل من أجل التقليل من مخاطر الائتمان بحيث تمثل المشتري الحقيقي، وهي بذلك تدخل كوسيط بين طالب التمويل والمورد، وبذلك فهي تقلل من احتمال التعثر. ومثال ذلك المرابحة للأمر بالشراء، السلم الموازي، الاستصناع الموازي. تستخدم المصارف الإسلامية مثل هذه العقود لأنها تحقق لها الميزات التالية: [2]

- مصدرا للأموال، وإذا كان العقد طويل الأجل تمثل هذه الأموال الشريحة الثانية من رأس المال إعتمادا على معايير لجنة بازل؛

- تحسين صافي الإيرادات ودعم القوة التنافسية لها؛

- تحسين موقف السيولة مما يساعد على دعم استقرار المصرف؛

- المرونة في إدارة الخصوم من خلال تقديم خصوم بآجال مختلفة؛

- ضمان استرداد الأموال من المتعاملين.

ب- التحوط بالعربون: تستخدم المصارف الإسلامية العربون كأداة تحوط ضد مخاطرها بما في ذلك مخاطر الائتمان، حيث يأخذ المصرف جزءا من ثمن السلعة التي يريد بيعها، فإذا تم البيع يدخل العربون في سعر السلعة، أما إذا لم يتم

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية،: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية،ط4، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2017، ص ص 447-448

[2] رقية بوحيضر،مولود لعرابة،البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل II، مجلة الملك عبد لبعزيز، الإقتصاد الإسلامي، مجلد23، الغدد2،السعودية،2010، ص 14.

البيع فالعربون هنا هو التعويض للبائع (الممول) عن الضرر الذي لحق به من جراء تخلف المشتري (طالب التمويل) عن إلتزاماته، ويستخدم العربون في المرابحة والإجارة و الإستصناع، أما في السلم فهو يجوز ما لم يشترط ذلك البائع وإلا وقع في الربا.

ظهرت تطبيقات عملية للعربون بقيام بعض الصناديق الإسلامية المشتركة باستخدام العربون (سداد جزء من الثمن حالا مع خيار فسخ العقد، وترك العربون كجزاء مالي) لتحصين الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار (97%) من الأصول المستقطبة في عمليات مرابحة قليلة المخاطر وقليلة العائد، أما المتبقي هو(3%) تستخدم كعربون دفعة أولى لشراء أسهم بتاريخ أجل.[1]

ج- التصكيك: تستخدم المصارف الإسلامية الصكوك بمختلف أنواعها لتقليل المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها، حيث يقوم البنك بتحويل موجوداته غير السائلة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن تداولها حسب أحكام الشريعة، ويظهر استخدام الصكوك –في حالة الإدارة الجيدة للتصكيك –لإدارة مخاطر الإئتمان من خلال:[2]

- تخفيض مستوى التركز الائتماني من خلال تجميع حجم كبير من الموارد المالية لإعادة استثمارها في عمليات جديدة وتنويع عملياتها؛

- وجود جهات تعزز الضمان للائتمان للأوراق المالية المصدرة؛

- تساعد عمليات التصكيك في تشجيع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تمويل مختلف القطاعات مثل الصناعة والزراعة والإنشاءات والنقل والاتصالات والتجارة والائتمان وغيرها:

- التنويع حسب العملاء والأدوات والقطاعات والأسواق؛

- تنوع في أدوات الاستثمار، حيث يوفر التصكيك تنوع في الأدوات الاستثمارية المتاحة من العائد والمخاطر والضمان وتجنب التركيز على عدد محدود من الأدوات وبالتالي تقليل مخاطر التركز الائتماني؛

- وجود مؤسسات التصنيف الائتماني وبنوك الاستثمار يعطي دقة أكبر لتصنيف الأوراق المالية نظرا لما تتمتع به من دقة في البيانات والتقارير الصادرة حولها.

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 178-180

[2] **عبد الكريم قندوز**، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق، ص217**.

الشكل رقم (2-4) : يوضح دور الصكوك في تقليل مخاطر الائتمان.

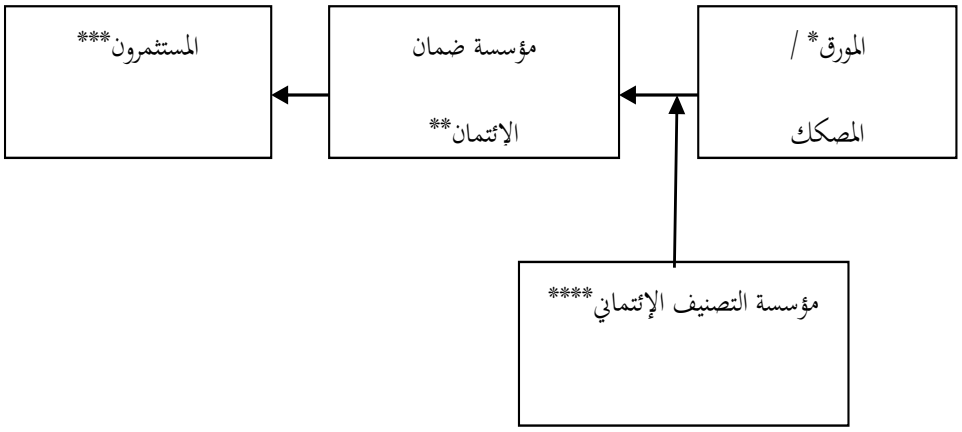

*يتحمل المصدر النسبة الأولى من المخاطر **تتحمل مؤسسة ضمان المخاطر الكبيرة (الكوارث) وبعض المخاطر المتوقعة

يتحمل المستثمرون مخاطر السوق والائتمان * مؤسسة التصنيف الائتماني تحدد مستوى التصنيف حسب نسبة الضمان والتصنيف الائتمان

المصدر: عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص218

5- معالجة المخاطر التعاقدية

يمكن أن يكون الغرر (عدم التيقن من النتائج بسبب الظروف الغامضة في عقود التبادل الآجلة) قليلا ولا يمكن التحرز فيه، ولكنه قد يكون كثيرا ويسبب المظالم، والفشل في الوفاء بشروط العقد والإعسار المالي، والاتفاقات التعاقدية الملائمة بين أطراف العقد تعمل كآليات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، وهناك عدد منها نقوم بسردها هنا كأمثلة: [1]

- قد يؤدي إرتفاع الأسعار على عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية إذا كانت هذه الزيادة كبيرة، ويمكن تخفيض هذه المخاطرة بتضمين العقد مادة تقتضي باتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر. وفي تجربة السودان أصبح الإتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف ببند الإحسان؛

- وفي عقد الإستصناع فإن تنفيذ العقد قد يخلق مخاطرة كبيرة وخاصة الالتزام بالمواصفات النوعية وللسيطرة على ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء فسخ العقد؛

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 157-159.

أما في المرابحة التي أصبح لها عدة أدوات للتغلب على المخاطر مثل:

– للتغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد؛

– قد يرفض المتعامل أخذ السلعة التي أمر بشرائها ويكون العقد ملزم للمتعامل فقط، وليس للمصرف ويفترض أن المصرف سينفذ إلتزاماته كما هي في العقد، والاقتراح البديل هو إنشاء سوق لتصفية عقود المرابحات محل القضايا المختلف عليها؛

– من شروط عقد المرابحة أن يقوم البنك بحيازة ما هو محل العقد بين الطرفين فإن البنك يقوم بذلك شكلا لبعض الوقت، وقد تجاوزت البنوك الإسلامية ذلك بجعل العميل وكيلا عن البنك في شراء السلعة وهذا في بنود العقد ومع ذلك تبقى مسؤولية البنك في مخاطرة ملكية السلعة، وتبقى قائمة حيث يتعين مواجهة ذلك باحتياطي من رأس المال.

ثانيا– الأسلوب الوقائي

الأساليب الوقائية لإدارة المخاطر الإئتمانية لا تختلف عن أساليب المصارف التقليدية وتتمثل في:

1– الإستعلام الإئتماني:

يلجأ المصرف الإسلامي إلى الاستعلام أو التحري وبكل الطرق والوسائل المتاحة أمامه عن سمعة طالب الائتمان وعن وضعيته المالية ومدى قدرته على سداد إلتزاماته اتجاه البنك في المواعيد المتفق عليها، ومن أهم المصادر التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يحصل منها على المعلومات حول العميل نذكر: [1]

أ–إجراء مقابلة مع طالب الائتمان :الهدف من ذلك هو أن يأخذ متخذ القرار في المصرف الإسلامي صورة عن شخصية العميل تمكنه من تقدير حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الذي قد يمنح لهذا العميل.

ب–**المصادر الداخلية للبنك** :وتتمثل في الحسابات البنكية للعميل، والتي تحدد طبيعة علاقته مع المصرف الإسلامي، بالإضافة إلى الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه، إضافة إلى مدى التزامه بشروط العقد، ومدى كفاءته في سداد إلتزاماته حسب التواريخ المتفق عليها.

ج–المصادر الخارجية :وتتمثل المصادر الخارجية في البنوك الأخرى والموردين وغيرهم.

[1] عمران بوريب، تطوير آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021/2020، ص ص169،168.

د–تحليل القوائم المالية :يعد تحليل القوائم المالية للعميل طالب الائتمان من أهم المصادر التي يحصل منها المصرف الإسلامي المعلومات حول طالب الائتمان

2–المتابعة الائتمانية:

مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل ومهما قلت القيمة للمبلغ الائتماني الذي يحصل عليه فإنه يظل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بديونه، مما يدفع بالمصارف الإسلامية إلى المتابعة الدقيقة والشاملة والمستمرة على طول فترة الائتمان بما يحفظ الأداء الائتماني للمصرف ويحميه من أية انحراف في عملية استرداد مبلغ القرض.[1]

3– الضمانات

الضمان هو عبارة عن الوسيلة التي ينبغي عليها الحكم على جدارة طالب الإئتمان للحصول على الإئتمان للحصول على الإئتمان وقد يكون شخصيا أو عينيا،[2] ويعتبر من أهم وسائل التحوط ضد مخاطر الائتمان، فالائتمان إلتزام أو حق في الذمة والذمم تتفاوت في درجة الثقة بها وأدائها لالتزامها، الأمر الذي يلزم عند منح الائتمان فحص الذمة المالية للمدين بدقة لأن الضمان الحقيقي للمؤسسة المالية هو درجة الثقة في العميل،[3]ويجب أن تضع المصارف الإسلامية عدة اعتبارات في مجال قبول الضمانات من بينها: قيمة الضمان الحالية والمستقبلية وقيمته في حالة بيعه عند الضرورة إضافة إلى سهولة تسيله، ويعتبر الضمان من بين العناصر الهامة المعتمدة في نماذج المعايير الائتمانية مثل: 5Ps ،5 Cs وPRISM لاتخاذ القرار الائتماني، وتأخذ أشكالا عدة منها:

الضمانات الشخصية:

يعتبر الضمان الشخصي من أهم أنواع وصور التحوط ضد مخاطر الائتمان، بل ويعتبر الأصل وما عداه ملحق به، أو زيادة عليه ذلك أن الائتمان التزام أو حق في الذمة، والذمم تتفاوت في درجة الثقة بها، وأدائها لالتزامها، الأمر الذي يلزم عند اتخاذ قرار منح الائتمان فحص الذمة المالية للمدين بدقة، للتأكد من ثقته، لأن الضمان الحقيقي للمؤسسة المالية هو درجة الثقة في العميل وفي حالة دخول المؤسسة المالية الإسلامية في عقود مشاركات (مثلاً) شركات استثمارية أو تجارية أو مضاربات أو مرابحات أو بيوع آجلة أو حتى منح قروض حسنة، فإن الضمان الشخصي يتمثل في ضرورة الحصول على معلومات عن العملاء من حيث الخبرة والمؤهل، والمسلك المالي والعائلي والمركز المالي والدخل

[1]كمال رزيق، مرجع سابق، ص 10

[2]عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص27.

[3]عادل عبد الفضيل: الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 163.

وطبيعة العمل للتأكد من كفاءتهم وذممهم المالية، وبأنهم جديرون بالمعاملة. كما أن للمؤسسة المالية أن تشترط في العقد بعض الشروط التي تكفل المحافظة على المال، وتؤدي إلى زيادة العائد لأنها شروط لا تخل بالعقد، بل من مقتضاه.[1]

الضمانات العينية: الضمانات العينية هي الضمانات التي تقع على شيء معين، كحق الرهن الحيازي والرهن الرسمي، وحق الاختصاص، ونوضحها كالتالي:[2]

–الرهن الحيازي: هو عقد يلتزم بمقتضاه المدين تسليم الدائن(المصرف) منقول أو عقار يحق للدائن حبسه أو استغلاله لحين استفاء دينه، والرهن الحيازي تستخدمه المصارف عادة على السلع التي تم شراؤها بموجب فتح اعتماد مستندي أو يقبل ما يسحب على المستورد من كمبيالة بقيمة البضاعة، ويجب التأكيد هنا، أن تسليم محل الرهن(الأصل المرهون) شرط أساسي لصحة الرهن الحيازي.

الرهن الرسمي: الرهن الرسمي يقتصر على العقارات دون المنقولات، ويظل الأصل المرهون في حيازة المدين دون الدائن، وبذلك فهو يختلف عن الرهن الحيازي في بقاء أو عدم بقاء محل الرهن تحت حيازة تصرف الدائن.

حق الإختصاص: ينشأ حق الإختصاص للدائن، الذي بيده واجب التنفيذ يلتزم بمقتضاه مدينه بأن يدفع له مبلغا معينا، وعلى ضوء ذلك يقيم الدائن دعوى أمام المحكمة يطلب فيها بإعطائه الاختصاص على عقار معين مملوك لمدينه.

4– تصفية (المقاصة) البنود المشمولة في الميزانية

إن تصفية بنود الميزانية تستلزم مطابقة إجمالي الإلتزامات المالية المتقابلة وأن تتم المحاسبة فقط على صافي الالتزامات المتناظرة. فمثلا المصرف (أ) يدين مبلغ (X) للمصرف (ب) نتيجة صفقة سابقة. وفي صفقة أخرى مستقلة، يدين المصرف (ب) للمصرف (أ) مبلغ(Y). ووفقا لترتيبات التسوية، يمكن للمصرف أن يقوم بعملية تسوية الصفقة والتقليل من حجم الخسارة التي قد يتعرض لها. وهنالك عدة اعتبارات قد تنشأ في هذه التصفية ومنها آجال الدينين والعملات والأدوات المالية التي ارتبطت بنشوء الالتزامين. ولهذا فقد تتضمن عملية التسوية تخفيض قيمة الدينين أو أحدهما، وبيع ومقايضة إجمالي الدينين. وإن تمت هذه التصفية بعناية وحذر فإنها ستجنب الطرفين الإنكشاف للمخاطر الائتمانية بينها. [3]

5– التأكد من كفاءة العميل وإجراء الجدوى الإقتصادية والفنية والمالية للمشروع

[1] عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 211.

[2] سمير ماجن، مرجع سابق، ص 151-152

[3] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص ص 152،153.

قبل منح المصرف التمويل للعميل يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، والتأكد من كفاءته في إدارة المشاريع خاصة إذا كان التمويل بالمشاركة أو المضاربة.

بالإضافة إلى ذلك يقوم المصرف بإجراء دراسة جدوى إقتصادية وفنية ومالية دقيقة للمشروع المراد تمويله، لأنها قد تكون أحد أسباب تعرض المصرف لمخاطر الائتمان، ومن أجل هذا تحتاج المصارف الإسلامية إلى يد عاملة مؤهلة وذات خبرة في دراسة المشاريع وتحليل ظروف التعثر أو بوادر التعثر وتحديد نوع المشكلة التي تكون سببا في التعرض لمخاطر الائتمان[1]

6- إدارة المخاطر الائتمانية باستخدام النماذج المبرمجة بالحاسب الآلي

إن التطورات الهائلة في مجال الاقتصاد القياسي، واستخدام الحاسوب قد جعلت المصارف مقبلة باستمرار على توظيف النماذج المبرمجة آليا في إدارة المخاطر.

في حقيقة الأمر فإن هذه النماذج صور مطورة من نظم التقييم الداخلي تعتمد على البيانات الكمية. ففي حين قد تعتمد نظم التقييم الداخلي على معلومات نوعية، تقوم النماذج حقيقة على البيانات الكمية، وتوجد عدة نماذج لإدارة المخاطر الائتمانية مثل: برنامج Credit Matrics، وبرنامج KMV، وبرنامج Credit Portfolio View ، وبرنامج Credit Risk وغير ذلك من برامج إدارة المخاطر آليا، وتصبح هذه البرامج أكثر أهمية في المستقبل، ولأجل هذا فإن المصارف الإسلامية بحاجة لوضع استراتيجيات مدروسة وبوعي بغرض تطوير نظم متقدمة ما أمكن ذلك[2]

المبحث الرابع: معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية

إن معايير إدارة المخاطر الدولية التي قامت لجنة بازل بإصدارها لا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل المصرفي الاسلامي مما جعل بعض الجهات الإسلامية منها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتكييف هاته المعايير بما يتناسب مع خصائص عملها، إضافة إلى معايير جديدة من بينها ما تعلق بإدارة المخاطر الائتمانية.

المطلب الأول: مجلس الخدمات المالية الاسلامية

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص 152

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص 163

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) من بين أبرز المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الاسلامية بمعية العديد من المؤسسات الأخرى كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية (AAOIFI) والسوق المالية الدولية(IIFM) والوكالة الاسلامية للتصنيف(IIRA).

أولا: نشأة مجلس الخدمات المالية الاسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية لوضع المعايير مقرها كوالالمبور، وقد اشتركت في تأسيس هذا المجلس البنوك المركزية للدول التالية: ماليزيا، السعودية، أندونيسيا، إيران، الكويت، باكستان، السودان ومصرف التنمية الاسلامي حيث تم التوقيع على الاتفاقية و تم افتتاحها رسميا في الثالث من نوفمبر عام 2002 وبدأت أعمالها في العاشر من مارس عام 2003. تضم وكالات تنظيمية وإشرافية لها مصلحة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي يتم تعريفها على نطاق واسع لتشمل الخدمات المصرفية وأسواق رأس المال والتأمين. ولتحقيق مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تعزيز تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية الحكيمة والشفافة من خلال تقديم معايير جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة بما يتوافق مع مبادئ *الشريعة الإسلامية* والتوصية باعتمادها.

إن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يكمل عمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والرابطة الدولية لمشرفي التأمين.

أقرت ماليزيا البلد المضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية قانونا يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، والذي يمنح مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإجراء البحوث وتنسيق المبادرات بشأن القضايا المتعلقة بالصناعة، فضلا عن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة والندوات والمؤتمرات للهيئات التنظيمية وأصحاب المصلحة في الصناعة.

اعتبارًا من ديسمبر 2023، كان أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية البالغ عددهم 188 عضوًا يضمون 81 هيئة تنظيمية وإشرافية و10 منظمات حكومية دولية، و97 جهة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والجمعيات الصناعية وأسواق الأوراق المالية) العاملة في 58دولة. [1]

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، حول مجلس الخدمات المالية الاسلامية، على الموقع: www.ifsb.org شوهد يوم 2024/02/22

ثانيا: هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامي

يتكون مجلس الخدمات المالية الإسلامية من الأجهزة التالية:[1]

–الجمعية العامة: هو الهيئة التمثيلية لجميع أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، أي الأعضاء كاملي العضوية، والأعضاء المنتسبين إلى جانب الأعضاء المراقبين.

–المجلس الأعلى: هو الهيئة التنفيذية العليا المسؤولة عن وضع سياسات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويتكون من ممثل واحد عن كل عضو كامل العضوية، والذي يجب أن يكون هو المسؤول التنفيذي الأول لذلك العضو، أو أي شخص آخر يتم ترشيحه لتمثيله من وقت لآخر.

اللجنة التنفيذية: الهيئة المسؤولة عن تقديم المشورة للمجلس بشأن المسائل التشغيلية والإدارية المتعلقة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية (على النحو الذي يحدده المجلس). وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك رئيس اللجنة الذي يختاره المجلس، وتكون مدة ولايته عامين.

–اللجنة الفنية: وهي الهيئة المسؤولة عن إسداء المشورة للمجلس بشأن المسائل الفنية ضمن إختصاصاتها، وتتألف من ثلاثين شخصا يختارهم المجلس وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات.

مجموعة العمل: وهي عبارة عن لجنة تكون مسؤولة عن صياغة المعايير و/ أو المبادئ التوجيهية.

لجنة صياغة النسخة العربية: هي لجنة يتم إنشاؤها لتكون مسؤولة عن ترجمة وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية.

– الأمانة العامة: وهي الهيئة الإدارية الدائمة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، يرأسها أمين عام متفرغ يعينه المجلس بالشروط والأوضاع التي يحددها المجلس، ومقرها كوالالمبور بماليزيا.

والشكل الموالي يمثل هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، هيكل المجلس، على الموقع: www.ifsb.org شوهد يوم 2022/04/03

الشكل رقم (2-5):هيكل مجلس الخدمات المالية الإسلامية

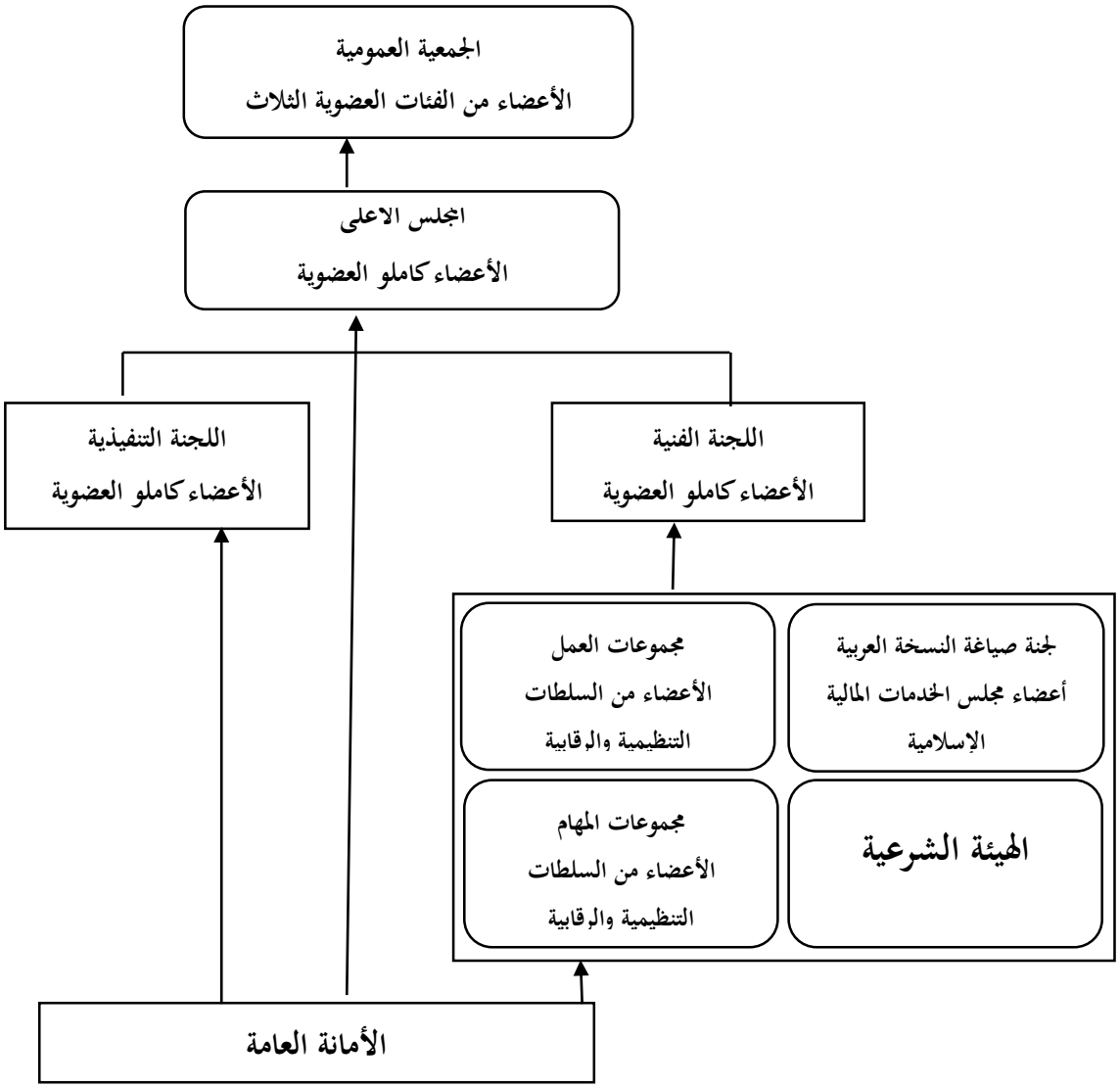

المصدر: مجلس الخدمات المالية الاسلامية: على الموقع www.ifsb.org شوهد يوم 2022/04/03

ثالثا: عضوية مجلس الخدمات المالية الاسلامية

تتألف عضوية المجلس من ثلاث فئات هي:[1]

-العضوية الكاملة : تتاح العضوية الكاملة للسلطة الإشرافية المسؤولة عن الإشراف على الصناعة المصرفية و/أو الأوراق المالية و/أو التأمين/ صناعات *التكافل* في كل دولة ذات سيادة تعترف بالخدمات

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، عضوية المجلس، على الموقع: www.ifsb.org شوهد يوم 2022/04/15

المالية الإسلامية، سواء من خلال التشريع أو اللوائح أو الممارسات المعمول بها، بالاضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية. المنظمات التي لديها تفويض واضح لتعزيز التمويل الإسلامي.

–عضوية الانتساب: تتاح العضوية المنتسبة لأي بنك مركزي أو سلطة نقدية أو هيئة إشرافية أو تنظيمية مالية أو منظمة دولية تشارك في وضع أو تعزيز معايير استقرار وسلامة الأنظمة النقدية و المالية الدولية والوطنية التي تعد غير مؤهلة أو لا تطمح في الحصول على العضوية الكاملة.

– **العضوية بصفة مراقب:** تتاح لأي من الرابطة المهنية أو الصناعية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، المؤسسة التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية؛ أو شركة أو منظمة تقدم خدمات مهنية، بما في ذلك الخدمات المحاسبية أو القانونية أو خدمات التصنيف أو البحث أو التدريب لأي من المؤسسات المذكورة في كل من الصنفين الأول والثاني.

يمكن لمجلس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، في الظروف الخاصة يقوم هو بتحديدها، قبول أي مقدم طلب كعضو في فئة العضوية المحددة التي يراها المجلس مناسبة.

للإشارة فإن عضوية هذا المجلس **لا تعني الالتزام بمعاييره**، فمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية غير ملزمة، فقد يكون عضو كامل العضوية ويشارك في وضع المعايير الرقابية دون أن يلتزم بتطبيقها.[1]

يتمتع أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالمزايا التالية:[2]

– يصبحوا جزءا من منظمة دولية مرموقة، تتميز بتمثيل واسع من الأعضاء المشاركين في صناعة الخدمات المالية الإسلامية،

– حضور جلسات الجمعية العمومية؛

– التصويت في الجمعية العامة بالنسبة للأعضاء الكاملين فقط؛

– تلقي المساعدة الفنية بالنسبة للأعضاء الكاملين والأعضاء المنتسبين فقط؛

– المشاركة في تطوير المعايير الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من خلال مجموعات العمل بما فيها النقاشات المغلقة؛

[1] رقية بوحيضر،دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 6، العدد 02، 2020،ص 34

[2] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، عضوية المجلس، على الموقع: www.ifsb.org شوهد يوم 2022/04/15

-المشاركة في برامج التوعية التي ينظمها المجلس مثل ورش العمل، والندوات، والمؤتمرات، من خلال إعطاء الأولوية، وأسعار خاصة للأعضاء؛

-الحصول على نسخ مجانية من مسودات المشاريع الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والدعوة لإرسال ملاحظات عليها؛

-المشاركة في ورش العمل، وجلسات الاستماع العمومية الخاصة بالمسودات والتي ينظمها المجلس مجاناً؛

-الحصول على نسخ مجانية لإصدارات المجلس المطبوعة مثل المعايير والمبادئ التوجيهية والدراسات الاستقصائية ..الخ؛

-إتاحة حصرية للمواد الخاصة بفعاليات واجتماعات مجلس الخدمات المالية الاسلامية وغيرها من الخدمات عبر الانترنت في منطقة الأعضاء على موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ثالثا: أهداف ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية

1- أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يسعى مجلس الخدمات المالية الاسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:[1]

-يعمل على تعزيز تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بطريقة حكيمة وشفافة، من خلال تقديم معايير جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويوصي باعتماد هاته المعايير؛

-تقديم الإرشادات والتوجيهات حول الإشراف والتنظيم الفعالين للمؤسسات التي تقدم المنتجات المالية الإسلامية وتطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية لتحديد وقياس وإدارة المخاطر والافصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية للتقييم وحساب المصروفات و الدخل؛

- التواصل والتعاون مع منظمات ذات العلاقة التي تعمل على وضع معايير لاستقرار وسلامة الأنظمة النقدية والمالية الدولية، بالاضافة إلى تلك الخاصة بالدول الأعضاء؛

- دعم وتنسيق المبادرات لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر؛

- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، أهداف المجلس، على الموقع: www.ifsb.org شوهد يوم 2022/04/16

– القيام بالتدريب وتطوير وتنمية الموارد البشرية فيما يتعلق بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية والأسواق ذات الصلة؛

– القيام بالبحوث ونشر الدراسات والمسوحات حول صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

– تأسيس قاعدة بيانات عن المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية، وخبراء الصناعة؛

– أي أهداف أخرى قد توافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.

2- معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية

سعى مجلس الخدمات المالية الإسلامية لوضع معايير تجمع بين خصوصية العمل المصرفي الاسلامي وطبيعة مخاطره، ومقررات لجنة بازل الدولية، ولقد تم إصدار 36 معيارا وملاحظة فنية ومبدءا إرشاديا خاصة بصناعة الخدمات المالية الاسلامية وتتمثل في:[1]

-المعيار رقم 01: إدارة المخاطر

المعيار رقم 02: كفاية رأس المال

المعيار رقم 03: حوكمة المؤسسات

المعيار رقم 04: الشفافية وانضباط السوق

المعيار رقم 05:إجراءات الرقابة الاشرافية

المعيار رقم 06: حوكمة برامج الاستثمار الجماعي الاسلامية

المعيار رقم 07: قضايا خاصة في كفاية رأس المال

المعيار رقم 08: المبادئ الإرشادية لحوكمة شركات التكافلي

المعيار رقم 9: سلوكيات العمل لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية

المعيار رقم 10: المبادئ الارشادية لنظام الحوكمة الشرعية

المعيار رقم 11: متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية ، معايير، على الموقع :www.ifsb.org شوهد يوم 2022/04/16

المعيار رقم 12: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر السيولة

المعيار رقم 13: المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط

المعيار رقم 14: معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الاسلامي)

المعيار رقم 15: المعيار المعدل لكفاية رأس المال

المعيار رقم 16: الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لإجراءات الرقابة؛

المعيار رقم 17: المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)؛

المعيار رقم 18: المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الاسلامي)

المعيار رقم 19: المبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي

المعبار رقم 20: العناصر الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية لشركات التكافل وإعادة التكافل

المعيار رقم 21: المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي

المعيار رقم 22: المعيار المعدل للافصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي).

المعيار رقم 23: المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي)

المعيار 24: المبادئ الإرشادية لحماية المستثمر في أسواق رأس المال الإسلامي

المعيار رقم 25: الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لشركات التكافل وإعادة التكافل

المعيار رقم 26: المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (البنية التحتية للاسواق المالية)

- المبادئ الإرشادية رقم 01: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

- المبادئ الإرشادية رقم 02: الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعايير كفاية رأس المال معاملات المرابحة في السلع

- المبادئ الإرشادية رقم 03: الإرشادات المتعلقة بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار

- المبادئ الإرشادية رقم 04: الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال : تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال

– المبادئ الإرشادية رقم 05: الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسات تقييم ائتماني خارجية لشركات التكافل وإعادة التكافل

– المبادئ الإرشادية رقم 06: التدابير الكمية لإدارة مخاطر السيولة

– المبادئ الإرشادية رقم07: تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها

– الملاحظة الفنية رقم 01: قضايا تعزيز إدارة السيولة

– الملاحظة الفنية رقم 02: اختبارات الضغط

– الملاحظة الفنية رقم 03: الشمول المالي والتمويل الإسلامي

إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مطولة، تم وصفها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، وعقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع.

من خلال هذه المعايير نلاحظ أن المجلس أعطى اهتماما كبيرا للمصارف الاسلامية، حيث أن الحصة الأكبر للمعايير كانت موجهة للمصارف الاسلامية شملت مجالات عديدة متعلقة بمتطلبات رأس المال، وإدارة المخاطر، وهيكل ضوابط الإدارة والاجراءات، الإفصاح والشفافية وانضباط السوق ، والهدف منها هو العمل على تعزيز تطوير واستقرار صناعة الخدمات المالية الاسلامية.

المطلب الثاني: المعايير

أولا: المعيار رقم01(ديسمبر 2005): المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية

أصدر المجلس هذه المبادئ في ديسمبر 2005 وهي تحتوي على مجموعة إرشادات لوضع وتنفيذ إجراءات فعالة لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، تضم خمسة عشر مبدأ إرشاديا تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر التي تواجه أهداف المؤسسات المالية الاسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الممارسات يمكن أن تتغير تبعا لتغير الأسواق، وكلما أتاحت التقنية والهندسة المالية ذلك.

وتعتبر هذه المبادئ الإرشادية مكملة للمبادئ العامة التي جاءت بها لجنة بازل للإشراف المصرفي وهيئات دولية أخرى مختصة بوضع المعايير، بهدف تغطية الجوانب الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية. وفي الحالات التي تكون فيها المبادئ الدولية المعمول بها مطابقة للشريعة، يتم الإبقاء على تلك المبادئ أو توسعتها. وفي هذا الصدد فإن هذه المبادئ

الإرشادية تعتبر تلك المبادئ مبادئ عامة، وقد جرى تلخيصها تحت فقرة "اعتبارات التشغيل" من كل قسم، وأما في الحالات التي تكون فيها تلك المبادئ غير مطابقة للشريعة، تنص هذه المبادئ الإرشادية على وسيلة بديلة مطابقة للشريعة، كما تحتوي هذه المبادئ الارشادية على إرشادات محددة لكل فئة من فئات المخاطر من بينها مخاطر الائتمان.[1]

من ضمن ما تناول هذا المعيار فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية:[2]

-الاجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان في مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية والتي قد تم تناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

-اعتبارات التشغيل وكذلك من ضمن ما يحتوي هذا المعيار المبادئ الإرشادية المتعلقة بمخاطر الائتمان التي تبرر العناصر الرئيسية للإدارة الائتمانية الفعالة ضمن نطاق المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. والتي قد تم تناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ثانيا: المعيار رقم 13 (مارس 2012): المبادئ الارشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي) التي تقدم خدمات مالية اسلامية

أشار مجلس الخدمات المالية الإسلامية في العديد من المعايير الصادرة عنه إلى اختبارات الضغط وضرورة العمل على تطبيقها في المصارف الإسلامية، لكونها أداة رئيسة من أدوات إدارة المخاطر، وهي التي تنبه الإدارة العليا بالنتائج غير المتوقعة ذات الصلة بمجموعة من المخاطر، وتوفر مؤشراً على مقدار رأس المال المتاح لاستيعاب الخسائر إذا حدثت صدمات كبيرة، ونظرا لأهميته في إداراة المخاطر فقد تم إصدار المعيار رقم 13 خاص باختبار الضغط في مارس 2012، واختبار الضغط في المؤسسات المالية الإسلامية حسب هذا المعيار هي عبارة عن تلك الإختبارات التي يجري تنفيذها على المؤسسات المالية الإسلامية لمعرفة مدى قدرتها على استيعاب الضغوطات والصدمات المرتبطة بشكل أكبر بالأسواق المالية الإسلامية، بخصوص مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر معدل العائد، المخاطر التجارية المنقولة وبشكل خاص مخاطر السيولة.[3] ويهدف هذا المعيار إلى:[4]

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار رقم 01، مرجع سابق، ص ص 4،5.

[2] المرجع نفسه، ص ص 10-20

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الإستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، المعيار رقم 13، 2012، ص 3.

[4] المرجع نفسه، ص 5.

– مواكبة واستكمال المعايير الدولية حيث أنه حسب أهداف اتفاقية التأسيس لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، ينبغي لمجموعة عمل اختبارات الضغط أن (لا تبدأ من نقطة الصفر) بل عليها أن تفعّل المعايير المعترف بها دوليا لإختبارات الضغط(بازل)؛

–استكمال المعايير الحالية لاختبارات الضغط بحيث تساهم في استقرار ومتانة مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية بشكل خاص، وصناعة الخدمات المالية الاسلامية،

–تقديم إطار صارم لإختبارات الضغط.

1–اختبارات الضغط وخصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:

يحتاج إطار اختبارات الضغط أن يأخذ في الاعتبار خصوصيات المؤسسات المالية الاسلامية ، فضلا عن الدروس المستفادة من الأزمة المالية ، وهناك اعتبارات خاصة يجب أن تؤخذ في الاعتبار، في المقام الأول ينبغي إجراء اختبارات الضغط في جميع الجوانب والتصورات مع إيلاء الاهتمام لأصحاب حسابات الاستثمار وآثار تلك الحسابات في إدارة المخاطرة فضلا عن مخاطر المصارف التقليدية، ومن بين المخاطر التي تتعرض إليها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية مخاطر معدل العائد والمخاطر التجارية المنقولة، وجوانب محددة من مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة مثل مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية ومخاطر الاستئمان ، بالإضافة إلى ذلك تؤخذ في الاعتبار أثناء تصميم و إجراء إختبارات الضغط تقنيات تخفيف المخاطر المتفقة مع أحكام الشريعة والتصكييك والاستثمارات العقارية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، والقضايا المتعلقة بمعاملات المرابحة في السلع.[1]

2–الشروط اللازمة لأنظمة اختبارات الضغط الفعالة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:

لكي تكون اختبارات الضغط فعالة في إدارة المخاطر، ولكي تعمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على إيجاد إطار اختبارات ضغط صارمة وقوية، فإنها بحاجة إلى أن تستكمل المعايير الدولية لاختبارات الضغط، وحسب المعيار رقم 13 يمكن اختصار الشروط اللازمة لاختبارات الضغط الفعالة في العناصر التالية:[2]

- اختبارات الضغط باعتبارها مجموعة من الأدوات ضمن إطار إدارة المخاطر؛

[1] المرجع نفسه، ص ص 4،5.
[2] المرجع نفسه، ص 19.

- جودة البيانات ونظم المعلومات الإدارية؛
- ملائمة اختبارات الضغط وتعقيدات نشاطات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- توفر النماذج وخبراء تشغيلها؛
- الاعتبارات الرقابية والإرشادات بشأن اختبارات الضغط في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

3- المبادئ الإرشادية لتفعيل إختبارات الضغط في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:

تضمن المعيار رقم 13 المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية 22 مبدأ خاصة بالمصارف الإسلامية و7 مبادئ موجهة إلى السلطات الرقابية.

أ- **المبادئ الإرشادية المتعلقة بالمصارف الإسلامية:** تضمنت العناصر التالية:[1]

- جوانب حوكمة إطار اختبارات الضغط؛
- تحديد عوامل الخطر وتغطية السيناريوهات؛
-عناصر محددة للبنوك الإسلامية في اختبارات الضغط؛
- منهجيات اختبارات الضغط؛
- تواتر اختبارات الضغط؛
- مخرجات اختبارات الضغط والإجراءات التصحيحية؛
- الإفصاح عن برنامج اختبارات الضغط.

ب- المبادئ المتعلقة بالسلطات الرقابية: تضمنت العناصر التالية:[2]

- تقييمات منتظمة وشاملة لاختبارات الضغط في المصارف الإسلامية؛
- التحقق الإشرافي لمنهجية اختبارات الضغط في المصارف الإسلامية؛
- تصميم وتنفيذ اختبارات الضغط على نطاق المنظومة، السيناريوهات المحددة والتواتر.
- الإجراءات التصحيحية بناءا على نتائج اختبارات الضغط؛
- الحوارات الإشرافية المنتظمة والتنسيق بين البلد الأم والمضيف؛

[1] للتفصيل أكثر أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 13، ص ص 25-97.

[2] للتفصيل أكثر أنظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 13، ص ص 100- 115

- إجراءات اختبارات الضغط المتكررة ونموذج التقارير.

وبما أن موضوع دراستنا حول إدارة المخاطر الإئتمانية سيقتصر ذكرنا على المبدأ المتعلق بها، فقد نص المبدأ 11 من هذه الوثيقة على: [1]

- يجب أن تأخد المصارف الاسلامية في الاعتبار جوانب مخاطر الائتمان المختلفة في تقنياتها لاختبارات الضغط، بما في ذلك التمويل المتعثر، والأطراف المقابلة ذات التمويل الكبير من أجل تحديد المتانة الشاملة لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية وخصوصا في حالة الركود الإقتصادي؛
- ينبغي أن تقيم اختبارات الضغط مخاطر الائتمان في المستقبل، والتغيرات في متطلبات رأس المال النظامي على سبيل المثال، والتغيرات في نوعية الإئتمان، وقيم الضمانات؛
- ينبغي أن تشمل أيضا التعرض لمخاطر التصكيك للمنشئ، والمصدر، ومقدم الخدمة، ...الخ. ينعكس ذلك من خلال عوامل التحويل الائتماني؛
- ينبغي أن تكون فعاليات تقنيات تخفيف المخاطر المتفقة مع أحكام الشريعة خاضعة للمراجعة بانتظام.

ثالثا: المعيار رقم 15(ديسمبر 2013): المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية(عدا مؤسسات التأمين وبرامج الاستثمار الجماعي الاسلامي)

بسبب الأزمة المالية والاقتصادية التي اندلعت في عام 2007م، شهدت الساحة التنظيمية العالمية تطورات عديدة، بما في ذلك تغييرات في مقررات بازل 3 التي كان لها تأثير كبير على معايير كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية. في استجابة لهذه التغييرات، أصدر المجلس المعيار المعدل لكفاية رأس المال عام 2013، كمعيار موحد ومعززا لكفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية. وطبقا لوثيقة هذا المعيار فإن تاريخ تطبيقه يكون ابتداءا من 2015 و من بين التعديلات الواردة في هذا المعيار :

- ينبغي أن لا تقل متطلبات رأس المال عن 8% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها؛
- على المؤسسات المالية الإسلامية الاحتفاظ بحقوق ملكية ضمن رأس المال الأساسي بنسبة لا تقل عن 4.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها؛

[1] المرجع نفسه، ص 13

- يجب أن يمثل رأس المال الأساسي (حقوق الملكية بالإضافة إلى الإضافات لرأس المال الأساسي) 6% من إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها؛

-يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الاحتفاظ بهامش إضافي للحفاظ على رأس المال وكذلك هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية وفقا لما تحدده سلطاتها الرقابية. [1] أما فيما يتعلق بالرفع المالي، فإن التمويل الإسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لأن أحكام الشريعة الإسلامية تتطلب أن تكون جميع صور التمويل في المعاملات مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي.[2] وقد أبقى مجلس الخدمات المالية الإسلامية على نفس طريقة احتساب معيار كفاية راس المال للمؤسسات المالية الإسلامية السابق (معيار رقم2).

1-أهداف المعيار:

تتمثل أهداف المعيار المعدل لكفاية رأس المال في:[3]

- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية والسلطات الاشرافية في على تطبيق اطار لكفاية راس المال لتأمين التغطية الفعالة لتعرض مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية للمخاطر، وتخصيص راس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر ومن ثم تعزيز مرونة الصناعة المالية الإسلامية؛
- توفير الإرشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- مناقشة متطلبات كفاية رأس المال فيما يخص التعرض للمخاطر المتعددة، والمتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- توفير الإرشادات المتعلقة بمعالجة كفاية رأس المال المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تكون طرفاً في إصدار الصكوك، وإجراءات التصكيك، بصفات متعددة تشمل المنشئ، او متعهد خدمة الصكوك او معزز الائتمان؛
- تبني أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلقة بكفاية رأس المال المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 13، ص ص 10،11 .

[2] المرجع نفسه، ص 38.

[3] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال، مرجع سابق، ص ص 4،5.

2- معادلة كفاية رأس المال:

لاحتساب كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية، وضع هذا المعيار صيغتان:[1]

المعادلة المعيارية: وتعطى بالصيغة التالية:

$$\text{المعادلة المعيارية} = \frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها* (مخاطر الائتمان** +مخاطر السوق**) +مخاطر التشغيل -الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار*** (مخاطر الائتمان** + مخاطر السوق**)]}$$

معادلة تقدير السلطة الاشرافية: يمكن تطبيقها هذه المعادلة في الدول التي تعتبر فيها السلطة الرقابية أن المصارف الإسلامية مضطرة لدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار (دعم العائد)، كجزء من آلية لتقليل مخاطر السحب، وهي تُعَنى بالمخاطر النظامية، وتعطى بالصيغة التالية:

$$\text{المعادلة تقدير السلطة الاشرافية} = \frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{\{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان** +مخاطر السوق**) + مخاطر التشغيل- إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة*** (مخاطر الائتمان** + مخاطر السوق**)- -(α-1)**** [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر الائتمان +مخاطر السوق)] - [α (الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة***** (مخاطر الائتمان** + مخاطر السوق**)]}}$$

[1] المرجع نفسه، ص ص 116،119.

* تشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها، الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة .

**مخاطر الائتمان والسوق داخل وخارج الميزانية.

*** عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها و الممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة، و تشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

****يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة αتتفاوت بحسب تقديرات السلطات الإشرافية وفقا لكل حالة على حدي.

*****نسب الموجودات المرجحة بمخاطرها الممولة من خلال حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح الخاصة باحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار والتي يتم طرحها من المقام، حيث أن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة، في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار

ومن ضمن ما تناوله هذا المعيار فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية هي: الحد الأدنى من متطلبات الحد رأس المال لتغطية المخاطر الائتمانية، متطلبات رأس المال لكل أداة من الأدوات المالية والاستثمارية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، والارشادات المتعلقة بكفاية رأس المال لمعالجة الصكوك، والتعرض لمخاطر التصكيك لدى المصارف الاسلامية، وقد تم تناولها في المبحث السابق (المطلب المتعلق بأساليب قياس المخاطر الائتمانية وفق معيار كفاية رأس المال)

ثالثا: المعيار رقم22 (ديسمبر 2018): المعيار المعدل للافصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)

تتمثل المبادئ الخاصة بالافصاحات التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق المتعلقة بمخاطر الائتمان في:[1]

[1]للتفصيل أكثر انظر: مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار المعدل للافصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)،المعيار رقم 22، ص ص 78-110.

1- مخاطر الائتمان

- ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقدم افصاحات (كمية ونوعية) عن المعلومات التي تعكس طريقتها وهيكلها المجمل في إدارة مخاطر الائتمان و تعرضات الائتمان الخاصة بها، وتوزيع أو نسبة تعرضات مخاطر الائتمان حسب تقسيمات متنوعة، ومن بين هذه التقسيمات العقود، والأطراف المقابلة، والتوزيع الجغرافي والصناعة، فضلا عن جودة الموجودات بشكل مجمل وحسب القطاعات؛

- يجب أيضا أن تقدم مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية تفصيلا عن تعرضات مخاطر الائتمان حسب فئات الموجودات وأوزان المخاطر؛

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تقدم إفصاحات كمية ونوعية ذات الصلة بالجودة الائتمانية للموجودات؛

-كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية رفع تقرير عن الجودة الائتمانية للموجودات.

2-تخفيف من مخاطر الائتمان:

-يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية تقديم معلومات نوعية وكمية تتعلق بالتخفيف من مخاطر الائتمان. كما يجب أن تتضمن هذه الافصاحات مدى تطبيق مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية لتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان للتقليل من متطلبات راس المال؛

-ينبغي أن تفصح مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية عن مدى استخدامها لتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان،كما ينبغي أن تذكر جميع تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان المستخدمة للتقليل من متطلبات رأس المال، والافصاح عن جميع التعرضات المضمونة؛

- يجب أن تبين مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية تأثير التخفيف من مخاطر الائتمان (وفق الطريقة الشاملة والطريقة البسيطة) على حساب متطلبات رأس المال الخاصة بها وفق الطريقة المعيارية لمخاطر الائتمان، وتوفر كثافة الموجودات الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها مقياسا مصطنعا عن مدى خطورة كل محفظة.

3-مخاطر ائتمان الطرف المقابل

-يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تصف الخصائص الرئيسية لإدارة مخاطر ائتمان الطرف المقابل بما في ذلك الحدود التشغيلية واستخدام الضمانات وغيرها من التقلبات ذات الصلة؛

-ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تقدم تقسيما لتعرضات مخاطر ائتمان الطرف المقابل المحسوبة وفقا للطريقة المعيارية حسب المحفظة (نوع الأطراف المقابلة)، وحسب أوزان المخاطر؛

-يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن توفر تفصيلا عن جميع أنواع الرهونات الممنوحة أو المستلمة من أجل دعم أو تقليل تعرضات مخاطر ائتمان الطرف المقابل ذات العلاقة بأدوات التحوط المتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها (إن وجدت)، أو البدائل الشرعية (إن وجدت) لمعاملات التمويل القائم على رهن الأوراق المالية؛

-ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية توضيح حجم تعرضاتها لأدوات التحوط المتفقة مع مبادئ الشريعة (إن وجدت) مقسما بين الأدوات المشتراة أو المبيعة.

4-التصكيك

-يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تصف سياستها وأهداف إدارة المخاطر المتعلقة بأنشطة التصكيك والسمات الرئيسية لهذه الأنشطة،؛

- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تفصل في السجل المصرفي وفي سجل المتاجرة القيم الدفترية لتعرضات التصكيك الخاصة بها؛

- ينبغي على مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن تذكر قيم التعرضات، والموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، والأعباء الرأسمالية الخاصة بتعرضات التصكيك في السجل المصرفي عندما تتصرف مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية بوصفها منشئا.وكذلك تقوم بنفس العملية عندما تتصرف بوصفها مستثمرا. .

المطلب الثالث: المبادئ الإرشادية

اولا: المبادئ الارشادية رقم 2 (ديسمبر 2010) الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع

تهدف هذه الارشادات إلى إبراز المخاطر المرتبطة بمعاملات المرابحة في السلع، والمنتجات ذات التصميم والهيكل المماثل لها، وتقييم نتائجها فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال النظامي لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية، ومن بين المبادئ المتعلقة بمخاطر الائتمان نجد:

1-تأثير مخاطر الائتمان للطرف المقابل في معاملة المرابحة في السلع:[1]

[1] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع، المبادئ الإرشادية رقم 2، 2010، ص ص9،10

– تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في معاملاتها المرابحة في السلع إلى مخاطر الائتمان (مخاطر الإخلال بالسداد) للطرف الآخر، قبل التسوية النهائية للتدفقات النقدية. وتنطبق هذه الأخيرة بوجه خاص على "المرابحة في السلع لتوفير السيولة" و"التمويل بالمرابحة في السلع " في جانب الموجودات. أما في معاملات الحصول على الأموال بالمرابحة في السلع في جانب المطلوبات، فإن الطرف الآخر هو الذي يتعرض لمخاطر الائتمان بدلاً من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، لكن في حالتي " معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة" و "التمويل بالمرابحة في السلع" جانب الموجودات، فإن أهمية مخاطر الائتمان للطرف الآخر تعتمد على حجم مركز المعاملات والقدرة المالية للطرف الآخر، والأدوات المتوافرة لتخفيف المخاطر. إن الفارق بين "معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة" و"التمويل بالمرابحة في السلع" يتعلق بالطرف الآخر الذي يحدد وزن المخاطر القابل للتطبيق.

– كل من معاملات المرابحة العادية ومرابحة السلع مبني على موجودات حقيقية ولكن في معاملات المرابحة في السلع يمكن أن تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر المتعلقة بالموجودات المستخدمة في معاملات المرابحة في السلع (المرابحة المجددة بسلعة أخرى). وفي هذا السياق، تعد مخاطر الائتمان للوسيط /المزود لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أمراً مهماً، ذلك أن كل معاملات المرابحة في السلع تقريبا تتم عبر الوسيط المزود. وبالإضافة إلى ذلك فإن مخاطر الائتمان للطرف الآخر في حالة المعاملات من خلال السوق الموازية ينبغي أن تقيم بشكل صحيح وتخفف من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية. كما أن على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إدارة مخاطر الائتمان للطرف الآخر من خلال وضع سياسات ائتمانية ملائمة، وتطبيق التأمين التكافلي والحصول على الضمانات اللازمة وفي الحدود المسموح بها قبل الدخول في المعاملات. ويجب على السلطات الإشرافية أن تقدم إرشادات فيما يتعلق بتقرير معاملات المرابحة في السلع.

2– متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق لمعاملات التمويل بالمرابحة في السلع لتوفير السيولة ومعاملات التمويل بالمرابحة في السلع[1]

[1] المرجع نفسه، ص ص17،18

*في المرابحة في السلع تسييل الأموال والتمويلات بالمرابحة في السلع في جانب الموجودات، تكون مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية معرضة لمخاطر قبل بيع السلع للطرف المقابل، ونتيجة لذلك، تنطبق مخاطر الائتمان(مخاطر حسابات الذمم المدينة) عندما تبيع مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية تلك السلع إلى الطرف المقابل

**في عملية المرابحة للحصول على التمويل في جانب المطلوبات لا تكون هناك حسابات ذمم مدينة تنطبق عليها مخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية في حد ذاتها كمشترية لهذه السلع إلا في حالة بيعها لهذه السلع لطرف ثالث بيعا آجلا وفي مثل هذه الحالة ينجم عنها تعرض لمخاطر الائتمان مع العلم بأن هذه الحالة لا تحدث دائما.

عندما تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معاملات المرابحة في السلع لاستثمار الأموال الفائضة من خلال معاملات التمويل بالمرابحة في السلع لتوفير السيولة، ومنح تمويل بالمرابحة في السلع، فإن وزن مخاطر ينطبق على الطرف الأخر المدين. * غير أنه في حالة معاملات المرابحة في السلع لتوفير السيولة و للحصول على الأموال، فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ستكون معرضة لمخاطر السعر فقط – في حالة احتفاظها بالسلعة لوقت طويل، ومن ثمة فإن الطرف الأخر يكون معرضا لمخاطر الائتمان**، وفي حال مخاطر الائتمان المتعلقة بالمديونيات، فإن وزن مخاطر الائتمان المطبق سيعتمد على الطرف الأخر وعلى التصنيفات الائتمانية التي تصدرها وكالات التصنيف الائتماني الخارجي المعترف بها وفي غياب التصنيف الائتماني يكون وزن المخاطر 100% وفقاً للأسلوب المعياري، ومن المهم إبراز أن بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تتخذ في ذات الوقت في جانبي المركز المالي مراكز للتمويل بالمرابحة في السلع لتوفير السيولة ومراكز للحصول على الأموال بالمرابحة في السلع، وبالتالي تتعرض لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

– إن مخاطر الائتمان والتعرض لمخاطر السوق ومخاطر الصرف الأجنبي في حالة ممارسة البيع والشراء للسلع بالعملات الأجنبية ستكون محاذ لحساب عبء رأس المال لكل منها.

المطلب الرابع: الملاحظة الفنية

أولا: الملاحظة الفنية رقم 02(ديسمبر 2016): ملاحظة فنية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

اتبع المعيار رقم 13 (المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية) نهجا قائما على المبادئ ويتضمن إرشادات بشأن العناصر الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها إطار عمل اختبار الضغط لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ، ومع ذلك فإن المعيار رقم 13 لا يوفر إرشادات فنية بشأن كيفية إجراء اختبارات الضغط على نحو عملي، وأثناء تطوير المعيار رقم 13وعرضه للاستشارة العامة، تم التشديد على الحاجة الماسة لوضع إرشادات مفصلة لتفعيله. وتم الاتفاق على معالجة التفاصيل الفنية لاختبارات الضغط في حينها من خلال إصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية ملاحظة فنية منفصلة،[1] و لقد تم الإشارة إلى اختبارات الضغط في العديد من المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبهذا تعتبر الملاحظة الفنية بمثابة مقياس مرجعي مهم لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ملاحظة فنية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ملاحظة فنية رقم 2، 2016، ص ص 3،4.

1-أهداف اختبارات الضغط:

تهدف إختبارات الضغط إلى تحقيق ما يلي:[1]

– تمكين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات التنظيمية والرقابية من تقييم قدرة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تحمل الصدمات المالية والاقتصادية السلبية؛

– تمكين السلطات التنظيمية والرقابية من تقييم التأثير المحتمل للصدمات المالية والاقتصادية السلبية على الاستقرار المالي لدولها؛

– تستخدم السلطات التنظيمية والرقابية اختبارات الضغط كأداة رقابية لتشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على تكوين رأس مال كاف وهوامش سيولة إضافية والحفاظ عليهما؛

– وضع خطط لتخفيف المخاطر تستهدف تشكيلة متنوعة من الأوضاع السلبية.

2– المتطلبات الأساسية لإجراء اختبار الضغط:

هناك بعض المتطلبات الأساسية لأدوات اختبارات الضغط التي ينبغي مراعاتها بالكامل أثناء التخطيط لنظام اختبارات الضغط. تتيح هذه الاعتبارات أن تصبح اختبارات الضغط أكثر موثوقية وفاعلية. ويعتمد إطار اختبارات الضغط الذي يتسم بالفاعلية على ما يلي:[2]

– تحديد هدف/أهداف اختبارات الضغط (بشكل عام وفيما يتعلق باختبار الضغط المحدد المراد إجراؤه)، بما في ذلك تحديد عوامل المخاطر (على سبيل المثال: رأس المال، والسيولة، إلخ...) التي بحاجة لتعريضها للضغط ومعدل تكرار إجراء اختبارات الضغط على عوامل المخاطر المحددة (على سبيل المثال: شهريا، أو نصف سنوي، أو سنويا، أو حسب المعطيات والظروف)؛

– اختيار سيناريوهات ضغط مجدية ذات مستويات تأثير مختلفة (على سبيل المثال:سيناريو أساس، وسيناريو صدمة متوسطة و/أو سيناريو صدمة شديدة) ويمكن أن تكون هذه السيناريوهات افتراضية؛ أو مستندة إلى تجربة سابقة؛ أو مبنية على محاكاة عوامل المخاطر؛

– ترجمة تلك الضغوط إلى كونها مؤثرات من (المستوى الأول) على الأداء المالي وبيانات الدخل والوضع المالي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية؛

[1] المرجع نفسه، ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

– تقييم نتائج اختبارات الضغط وإيجاد إجراءات متابعة (على سبيل المثال: إستراتيجية الحفاظ على رأس المال، والتقليل من التعرضات المركزة، ...إلخ)؛

–أخذ النتائج في عين الاعتبار عند صناعة القرارات الإدارية؛

–كما تتطلب اختبارات الضغط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وجود موظفين لديهم مهارات و قدرات وإمكانات ذات صلة ومعرفة بخصوصيات منتجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وإدخالها وتغطيتها الكافية في اختبارات الضغط.

4–مناهج إختبارات الضغط:

من بين ماجاءت به هذه الملاحظة الفنية مناهج لإختبارات الضغط من بينها نموذج اختبار الضغط لمخاطر الإئتمان، كما وفرت قوالب في شكل إكسل يمكن الإستعانة بها، لكن ليس الغرض من نماذج اختبارات الضغط والصدمات والسيناريوهات المذكورة في هذه الملاحظة الفنية أن تأخذ طابع الإملاء على الجهة المعنية، وإنما الغرض منها أن تكون ذات طابع اقتراحي لتقديم التوجيه والإرشاد، وليس الغرض منها أن تكون شاملة بحيث تغطي جوانب وأبعاد اختبارات الضغط كافة. وبالتالي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مدعوة لتضمين مبادئ من هذه الملاحظة الفنية في التصاميم الملائمة الخاصة بها لاختبار الضغط مع صدمات وسيناريوهات مبنية على تجارب تاريخية وآراء خبراء أكثر ملاءمة لبيئتها الاقتصادية والمالية وتعقيداتها التشغيلية [1]

وبالتالي لا يوجد أسلوب أو نموذج لاختبار الضغط يلائم بشكل كامل جميع النظم المالية أو كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، لذلك فإن التحدي المهم الذي يواجه مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هو ضمان تطبيق اختبارات الضغط المناسب.

[1] للتفصيل أكثر انظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الملاحظة الفنية ر قم 02 .

خلاصة:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل تبين أن زيادة تعرض المخاطر في المصارف أدى بها لإيجاد قواعد وممارسات للتحكم فيها ومعالجتها أو ما يعرف بإدارة المخاطر؛ كما أن مراحل إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية لا تختلف عنها في المصارف التقليدية؛ ولإدارة المخاطر الائتمانية بشكل فعال في المصارف يتعين الفهم الشامل و الامتثال للمعايير التنظيمية الخاصة بها مع مراعاة : كفاية رأس المال، إطار إدارة المخاطر، تقييم شامل لمخاطر الائتمان، اختبار الضغط، الإبلاغ والإفصاح؛

تستخدم المصارف الإسلامية نفس الطرق التقليدية لتحليل المخاطر الائتمانية التي تستعملها المصارف الإسلامية، أما الطرق الحديثة لقياس مخاطر الائتمان فقد جاءت لجنة بازل2، بازل3 بأساليب لقياس هاته المخاطر صممت خصيصا للمصارف التقليدية، ولم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل المصارف الاسلامية، لهذا قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية والذي هو عبارة عن هيئة دولية واضعة للمعايير الرقابية للمصارف الإسلامية وأسواق رأس المال والتأمين التكافلي لتعزيز وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛ بإصدار معايير تبين أساليب قياس المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية، عن طريق تكييف معايير بازل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مراعيا طبيعة عملها؛ كما أن المصارف الإسلامية تستخدم أليات لإدارة مخاطرها الائتمانية تتوافق مع طبيعة عمله؛

من اسهامات لجنة بازل إصدار معايير للتقليل من المخاطر الائتمانية صممت خصيصا للمصارف التقليدية، وهذا ما أدى بمجلس الخدمات المالية الإسلامية بتكييف هذه المعايير وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإصدار معايير جديدة ومبادئ إرشادية وملاحظات فنية تزيد من فعالية إدارة المخاطر الائتمانية.

الفصل الثالث:

الدراسة الميدانية لمدى تطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية

تمهيد:

حاولنا خلال العرض النظري الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بمتغيرات الدراسة، ولكي لا يبقى الموضوع مجرد أفكار نظرية سنحاول في هذا الفصل إسقاط مارأيناه في الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال الدراسة على عينة من المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بهدف معرفة مدى تطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الاسلامية العضوة فيه، وبغية الوصول إلى هدف الدراسة تم القيام بإعداد استبيان والذي تم تحكيمه من طرف مجموعة من الأساتذة، أين تم تحديد مجتمع الدراسة وعينة الدراسة وكيفية اختبارها والأدوات المستخدمة في البحث، وأهم الإجراءات المستعملة في ذلك للتأكد من صدق وثبات الدراسة، وأهم الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات، واختبار الفرضيات أين تم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS إصدار 26 للقيام بكل هذه العمليات.

ومن خلال ماسبق يمكن تقسيم هذا الفصل كالأتي:

المبحث الأول: الدراسة الميدانية

المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الأول: الدراسة الميدانية

نسعى من خلال هذا المبحث لعرض منهجية الدراسة والتي تتوافق مع فرضيات الدراسة من أجل إيجاد حل لمشكلة البحث، وقد تم التطرق إلى العناصر التالية: مجتمع الدراسة وعينة الدراسة، أداة الدراسة، صدق وثبات الدراسة.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من موظفي المصارف العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاملين بإدارة المخاطر الائتمانية، وبعد نشر وإرسال الاستبيان إلكترونيا، تحصلنا على 74 رد، حيث تم استبعاد 11 رد لعدم صلاحيته (خارج مجتمع الدراسة)، وبذلك استقرت العينة على 63 موظف وموظفة ، ويوضح الجدول أسفله الإحصائيات الخاصة بالردود على الاستبيان:

الجدول رقم (3-1): الإحصائيات الخاصة بالردود على الإستبيان

البيان	العدد	النسبة
عدد الردود على الاستبيان	74	%100
عدد الردود الملغاة	11	%14.86
عدد الردود المقبولة	63	%85.14

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني: أداة الدراسة

يشير مفهوم الأداة إلى الوسيلة التي تجمع بها البيانات اللازمة للدراسة، وغالبا ما يستخدم الباحثون عدد كبيرا من أدوات جمع البيانات من بينها الملاحظة، الاستبيان، المقابلة، بالإضافة إلى البيانات الإحصائية على اختلاف أنواعها، ولتحقيق أهداف الدراسة في هذه المرحلة تم اختيار الاستبيان وهو الوسيلة الأكثر تناسبا للدراسة.

أولا: أدوات جمع البيانات

تعتمد دقة ونتائج الدراسة في جانبها الميداني على موضوعية المقياس المعتمد لقياس الظاهرة، وبناء على طبيعة الموضوع، ومن أجل العمل على تحقيق أهدافه، تم الإعتماد على الاستبيان كأداة للدراسة، والتي تعتبر أداة رئيسية تم

الإعتماد عليها في جمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة وقياس متغيراتها، كونها احتوت أسئلة شاملة لموضوع الدراسة، ويستحسن اللجوء إلى هذا النوع من أدوات جمع البيانات في الحالات التي يكون فيها أفراد عينة البحث على مستوى مقبول من التعليم مما يسمح لهم بفهم أسئلة الإستمارة دون تدخل الباحث، ولقد تمت عملية جمع البيانات اللازمة لموضوع الدراسة بالمراحل التالية:

- مراجعة البحوث والدراسات النظرية والميدانية السابقة التي تناولت موضوع الدراسة، والإستفادة منها ومن استبيانات معدة سابقا؛
- تحديد المجالات الرئيسية التي شملها الاستبيان؛
- تحديد الفقرات التي تقع تحت كل مجال؛
- إعداد الاستبيان في صورته الأولية والمتكون من (68) فقرة؛
- بعد اكتمال الاستبيان في شكله الأولي وموافقة المشرف عليه، ثم عرضه على مجموعة من الأساتذة للتحكيم؛
- بعد انتهاء المحكمين من تحكيم الاستبيان تلقينا منهم ملاحظات، حيث التزمنا بآراء ونصائح المحكمين والقيام بتعديلات وفقا لذلك؛
- ضبط الاستبيان في شكله النهائي باللغة العربية والإنجليزية، ومن ثم تحويله في شكل إلكتروني باستخدام نماذج جوجل، وهذا لتسهيل عملية جمع البيانات كون العينة خارج الوطن؛
- إرسال الاستبيان الإلكتروني إلى إيميلات المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتوزيعه على موظفيهم، كما تم نشر روابطه في مواقع التواصل الاجتماعي؛
- جمع الإجابات على الاستبيان الإلكتروني.

اعتمدنا على الاستبيان لمعرفة العلاقة بين متغيرات الدراسة، واشتمل الاستبيان على رسالة وجهت إلى أفراد العينة لحثهم على الإجابة بكل دقة وموضوعية، وقد تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى قسمين:

القسم الأول: البيانات الشخصية والتي تشمل: الجنس، المؤهل العلمي، المجال التعليمي (التخصص)، الخبرة، اسم البنك المنتمي إليه، البلد.

القسم الثاني: يتناول محاور الاستبيان

المحور الأول: يتعلق **بالمتغير المستقل** "مدى تطبيق معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية" ويتكون من (06) فقرات، وقد تمت صياغة مجموعة من العبارات قصد التعرف على مدى الالتزام بتطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، حتى يسمح لنا بالحكم أن فعالية إدارة المخاطر الائتمانية ترجع لهذه المعايير أم لا.

المحور الثاني: يتعلق **بالمتغير التابع** "مدى فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية" يشمل ثلاث أبعاد وهي: مجلس الإدارة، إطار إدارة المخاطر الائتمانية، كفاية رأس المال، ويتكون من (56) فقرة، وقد تمت صياغة هذه العبارات قصد التعرف على مستوى فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية.

المحور الثالث: تم إضافته لتكملة الدراسة، يتناول مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية، ويتكون من (06) فقرات، تمت صياغتها لمعرفة مدى تلائم هاته المعايير مع المصارف الإسلامية.

قد تم اعتماد الاجابات على فقرات الاستبيان من خلال مقياس ليكارت الخماسي Likert Scale لقياس درجة موافقة المستجوبين على كل عبارة من العبارات، حيث تم تحديد درجة الموافقة كما يلي:

الجدول رقم(3-2): سلم ليكارت الخماسي

التصنيف	غيرموافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	01	02	03	04	05

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد: عزالدين عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام (SPSS)، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2008، ص 540 (بتصرف)

تم الاعتماد على جدول الاوزان الموالي كمعيار ليتم على أساسه تحليل المتوسطات الحسابية للفقرات والمحاور.

الجدول رقم(3-3): مقياس تحليل المتوسطات الحسابية

التصنيف	منخفضة جدا	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا
الوزن	[1.80-1]	[2.60 -1.81]	[3.40-2.61]	[4.20-3.41]	[05-4.21]

المصدر: من إعداد الطالبة

وقد تم تحديد جدول الأوزان هذا بالاعتماد على طول خلايا مقياس ليكارت الخماسي (الحد الأعلى= 5 والحد الأدنى = 1)، أي المدى (5-1=4)،ثم تقسيمه على عدد خلايا مقياس ليكارت للحصول على طول الفئة أي المتوسط المرجح (5/4= 0.8)

ونظرا لأن سلم قياس مدى موافقة المستجوبين على عبارات الاستبيان لا يبدأ بالصفر بل بالعدد 01 فإن نهاية المجال الموافقة الأول: [0.8+1] وبإضافة القيمة (0.80) في كل مرة للحد الأدنى لدرجة الموافقة نحصل على الحد الأعلى وهكذا مع كل الدرجات، ليصبح طول الفئة كما هو موضح في الجدول أعلاه.

ثانيا: برامج وأدوات تحليل البيانات

تم تحليل بيانات المستجوبين باستخدام مجموعة من أساليب التحليل الإحصائي المناسبة لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية واختبار فرضياتها، من خلال الاستعانة بالبرامج الإحصائية المتخصصة، ومن بين البرامج المعتمدة في هذه الدراسة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS إصدار 26، ومن بين أساليبه انتهجنا التحليل الإحصائي الوصفي وما يندرج تحته من تحليل عبر التكرارات والنسب المئوية للتعرف على خصائص عينة الدراسة، وتحديد إجابات أفرادها اتجاه المحاور الرئيسية للاستبيان، كما تم حساب المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لمعرفة آراء المستجوبين حول العبارات التي تقيس متغيرات الدراسة واتجاه إجاباتها، واختبار ألفا كرونباخ بهدف معرفة صدق وثبات أداة الدراسة، بالإضافة إلى معامل بيرسون الذي يهدف إلى معرفة صدق الاتساق الداخلي لعبارات الدراسة بالنسبة للمحاور الكلية لهذه العبارات، كما تم الإعتماد على برنامج EXCEL لمعالجة البيانات التي تكون في شكل جداول ويترجمها الى رسومات بيانية لتسهيل عملية الملاحظة والتحليل.

المطلب الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة

قبل استعراض نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها يجب علينا التأكد من أن البيانات المستخرجة منها تتبع التوزيع الطبيعي، بالإضافة إلى مدى صدق وثبات أداة الدراسة.

أولا: إختبار التوزيع الطبيعي *Normality Distribution test*

تم إستخدام إختبار كولمجروف – سمنروف (*k-s*) *kolmogrov-smirnov test* كما تم أيضا الاستعانة باختبار شابيرو– ويلك *shapiro-wilk* لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3–4): يوضح نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

محاور الدراسة	قيمة الاختبار كولمجروف – سمنروف	القيمة الاحتمالية (sig)	قيمة الاختبار شابيرو– ويلك	القيمة الاحتمالية (sig)
المحور الاول	0.096	0.200	0.982	0.505
المحور الثاني	0.076	0.200	0.980	0.383
المحور الثالث	0.060	0.200	0.982	0.498
جميع محاور الاستبيان	0.065	0.200	0.980	0.397

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على مخرجات ال SPSS 26

يوضح الجدول (3–4) أن القيمة الاحتمالية (sig) لجميع مجالات الدراسة أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وعليه يمكننا القول أن بيانات الدراسة تخضع للتوزيع الطبيعي، الأمر الذي يسمح لنا بإجراء مختلف الإختبارات المعلمية على أسئلة وفرضيات الدراسة.

ثانيا: صدق أداة الدراسة:

يقصد به التأكد من أن أداة الدراسة (الاستبانة) صالحة لقياس ما أُعِدت من أجله

أ–الصدق الظاهري (صدق المحكمين): وللتأكد من صدق أداة الدراسة تم عرض الإستبيان على مجموعة من المحكمين المتكونة من أساتذة (انظر الملحق 03)، وقد أخذنا بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قدمها السادة المحكمين حيث قمنا بما يلزم من تعديلات في ضوء مقترحاتهم وتوصياتهم، ليخرج الاستبيان في صورته النهائية (باللغة العربية والانجليزية) والموضحة في الملحقين رقم 01 و02.

ب–الصدق الذاتي (الإتساق الداخلي): وللقيام بهذا الاختبار قمنا بحساب معامل ارتباط سبيرمان بين درجة كل فقرة من فقرات كل محور والدرجة الكلية لجميع فقرات كل محور وقد تحصلنا على النتائج المبينة في الجداول الآتية:

الجدول رقم (3–5): معاملات الارتباط بين درجات فقرات المحور الأول مع الدرجة الكلية للمحور الاول

مدى تطبيق معايير إدارة مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية		
رقم العبارة	معامل الارتباط (قيمة r المحسوبة)	***Sig***
01	0.990	0.000
02	0.949	0.000
03	0.985	0.000
04	0.987	0.000
05	0.979	0.000
06	0.983	0.000
دالة إحصائية عند مستوى معنوية $sig(0.05)$		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 26

يتضح من الجدول (3–5) أن معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية لجميع فقرات المحور الخاص بمدى تطبيق معايير مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية موجبة وتراوحت بين (0.990) في حدها الأعلى أمام الفقرة (01) وبين (0.949) في حدها الأدنى أمام العبارة رقم (02)، وأن جميع الفقرات كانت دالة إحصائية عند مستوى معنوية يساوي (0.05)، وبذلك تعتبر صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول رقم (3–6): معاملات الارتباط بين درجات فقرات المحور الثاني مع الدرجة الكلية لهذا المحور

مدى فعالية إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية											
مجلس الإدارة	رقم العبارة	01	02	03	04	05	06				
	معامل الارتباط	0.935	0.913	0.950	0.762	0.913	0.853				
	Sig	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000				

إطار إدارة المخاطر الإئتمانية	رقرم العبارة	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10
	معاملمعامل الارتباط	0.902	0.936	0.164-	0.927	0.802	0.690	0.897	0.962	0.879	0.849
	Sig	0.000	0.000	0.198	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
	رقم العبارة	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
	معامل الارتباط	0.901	0.924	0.935	0.950	0.984	0.714	0.768	0.940	0.935	0.766
	Sig	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
	رقم العبارة	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
	معامل الارتباط	0.802	0.913	0.719	0.565	0.851	0.848	0.927	0.851	0.836	0.701
	Sig	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
	رقم العبارة	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
	معامل الارتباط	0.866	0.925	0.875	0.952	0.898	0.962	0.928	0.919	0.781	0.940
	Sig	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000
	رقم العبارة	41	42	43	44	45					
	معامل الارتباط	0.848	0.935	0.924	0.848	0.952					
	Sig	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000					
كفاية رأس المال	رقم العبارة	01	02	03							
	معامل	0.924	0.848	0952							

	الارتباط										
	Sig	0.000	0.000	0.000							
دالة إحصائية عند مستوى معنوية *sig* (*0.05*)											

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على مخرجات الspss

يتضح من الجدول رقم (3-6) أن معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية لجميع فقرات المحور الخاص بمدى فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية موجبة (عدا العبارة رقم 03 من بعد إطار إدارة المخاطر الائتمان)، وأن جميع الفقرات كانت دالة إحصائية عند مستوى معنوية يساوي (0.05)، وبذلك تعتبر صادقة لما وضعت لقياسه.

الجدول رقم (3-7): معاملات الارتباط بين درجات فقرات المحور الثالث مع الدرجة الكلية لهذا المحور

مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الإسلامية		
رقم العبارة	**معامل الارتباط (قيمة *r* المحسوبة)**	***sig***
01	**0.898**	**0.000**
02	**0.953**	**0.000**
03	**0.912**	**0.000**
04	**0.955**	**0.000**
05	**0.692**	**0.000**
06	**0.970**	**0.000**
دالة إحصائية عند مستوى معنوية *sig* (*0.05*)		

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج SPSS 26

يتضح من الجدول (3-7) أن معاملات الارتباط بين درجة كل فقرة والدرجة الكلية لجميع فقرات المحور الخاص بمواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية موجبة وتراوحت بين (0.970) في حدها الأعلى أمام الفقرة (06) وبين (0.898) في حدها الأدنى أمام العبارة رقم (01)، وأن جميع الفقرات كانت دالة إحصائية عند مستوى معنوية يساوي (0.05)، وبذلك تعتبر صادقة لما وضعت لقياسه.

ج–صدق الاتساق البنائي: يعتبر صدق الاتساق البنائي أحد مقاييس صدق أداة الدراسة، حيث يقيس مدى تحقق الاهداف التي تسعى الدراسة الوصول اليها، ويبين صدق الاتساق البنائي مدى ارتباط كل محور من محاور أداة الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبيان مجتمعة.

الجدول رقم (3–8): يوضح صدق الاتساق البنائي لمحاور الاستبيان

محاور الاستبيان			معامل الارتباط قيمة r المحسوبة	مستوى المعنوية (SIG)	النتيجة
محاور الاستبيان	01	المحور الاول	0.904	0.000	يوجد ارتباط
	02	المحور الثاني	0.750	0.000	يوجد ارتباط
	03	المحور الثالث	0.939	0.000	يوجد ارتباط
دالة إحصائية عند مستوى معنوية SIG (0.05)					

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج *ال* spss

من خلال الجدول أعلاه نجد ان معاملات إرتباط بيرسون لكل محور (الاول بلغ قيمة 0.904 والمحور الثاني بلغ قيمة 0.750 و المحور الثالث بلغ قيمة 0.939) من محاور الاستبيان والمعدل الكلي لعباراته دالة احصائيا أي sig أقل من 0.05، ومنه تعتبر صادقة ومتناسقة لما وضعت لقياسه.

ثالثا: ثبات أداة القياس: يتم حساب معامل الثبات "ألفا كرونباخ" وهذا قصد اختبار أداة القياس والتي أفضت إلى النتائج التالية:

الجدول رقم (3–9): معامل الثبات "ألفا كرونباخ"

المحـور	عدد عبارات	معامل الثبات "ألفا كونباخ" للمحور
المحور الأول	06	0.991
المحور الثاني	55	0.992
المحور الثالث	6	0.973
الاستبانة ككل	67	0.989

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 26

من خلال الجدول رقم (3-9) نلاحظ أن معامل الثبات "ألفاكرونباخ" بلغ 0.991، 0.992، 0.973، لكل من محور من محاور الاستبانة على التوالي، وبلغ قيمة 0.989 فيما يخص الاستبانة ككل (68) عبارة، الأمر الذي يجعلنا نقول أن جميع معاملات ثبات أداة القياس تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ومقبولة لإجراء الدراسة واختبار الفرضيات.

المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية

سيتم في هذا المبحث عرض ومناقشة النتائج التي توصلنا إليها مع القيام بتحليلها، ذلك بالتعرف على الخصائص الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة مع القيام بتحليلها، ومن ثم سيتم عرض وتحليل مستوى ادراك متغيرات الدراسة لدى العينة محل الدراسة، من خلال عرض نتائج المحور الأول المتعلق بمدى تطبيق معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذا عرض النتائج المتعلقة بالمحور الثاني للدراسة والمتمثل في مدى فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية، بالإضافة الى عرض نتائج المحور الثالث المتعلق بمواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية.

المطلب الأول: عرض خصائص عينة الدراسة

سيتم في هذا المطلب عرض تفصيلي لأهم الخصائص الشخصية والوظيفية لدى أفراد عينة الدراسة من خلال عناصر أساسية تمثلت في الجنس، المؤهل العلمي، المجال التعليمي، الخبرة، اسم البنك، البلد وبعد تفريغ الاستمارات تحصلنا على النتائج التالية:

أولا: توزيع أفراد العينة حسب الجنس، المؤهل العلمي، المجال التعليمي، الخبرة

الجدول التالي يوضح أفراد العينة حسب الجنس، المؤهل العلمي، المجال التعليمي، الخبرة:

الجدول رقم (3–10): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البيانات الشخصية

التوزيع / المتغير الشخصي		التكرار	ن.مئوية %	التوزيع / المتغير الشخصي		التكرار	ن.مئوية %
الجنس	ذكر	51	81.0	الخبرة	أقل من 05 سنوات	06	9.5
	انثى	12	19.0		من 05 إلى 10 سنوات	22	34.9
المؤهل العلمي	بكالوريوس	14	22.2		من 10 إلى 20 سنة	27	42.9
	ماستر	15	23.8		أكثر من 20 سنة	08	12.7
	ماجيستر	25	39.7	المجال التعلمي (التخصص)	علوم شرعية	02	3.2
	دكتوراه	09	14.3		اقتصاد	12	19.0
					علوم قانونية	10	15.9
					مالية وبنوك	31	49.2
					اقتصاد إسلامي	08	12.7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS26

من نتائج الجدول رقم (3–10) نلاحظ فيما يتعلق بمتغير الجنس أن 81% من أفراد العينة هم ذكور في حين بلغت نسبة الاناث 19%، وربما يعود هذا الفارق الى طبيعة نشاط القطاع المصرفي.

الشكل رقم(3–1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الجنس

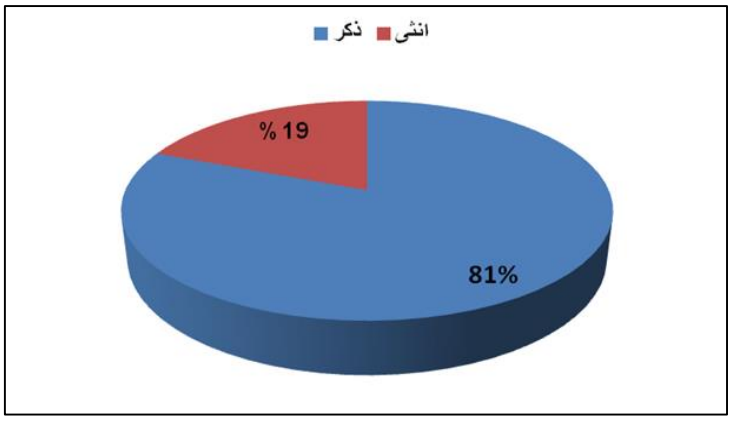

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على Excel

أما فيما يخص المؤهل العلمي فنرى أن أغلب أفراد عينة الدراسة هم حاملي شهادة الماجيستير بنسبة 39.7%، يليهم حاملي شهادة الماستر، بكالوريوس بنسبة 23.8%، 22.2% على التوالي، وما نسبته 14.3% من المستجوبين حاملين لشهادة الدكتوراه.

الشكل رقم (3-2): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

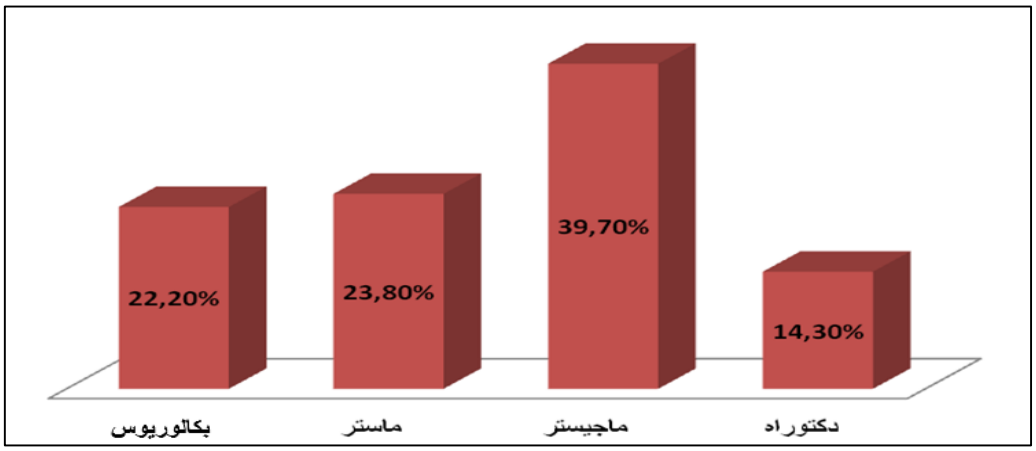

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على Excel

أما ما يتعلق بالخبرة في المجال ف 42.9 % من أفراد العينة لديهم خبرة بين 10 و20 سنة و34.9% منهم لديهم خبرة بين 05 و10 سنوات، أما بالنسبة للفئتين أكثر من 20 سنة وأقل من 05 سنوات خبرة فبلغت 12.7 % و 9.5 % على التوالي.

الشكل رقم(3-3): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة

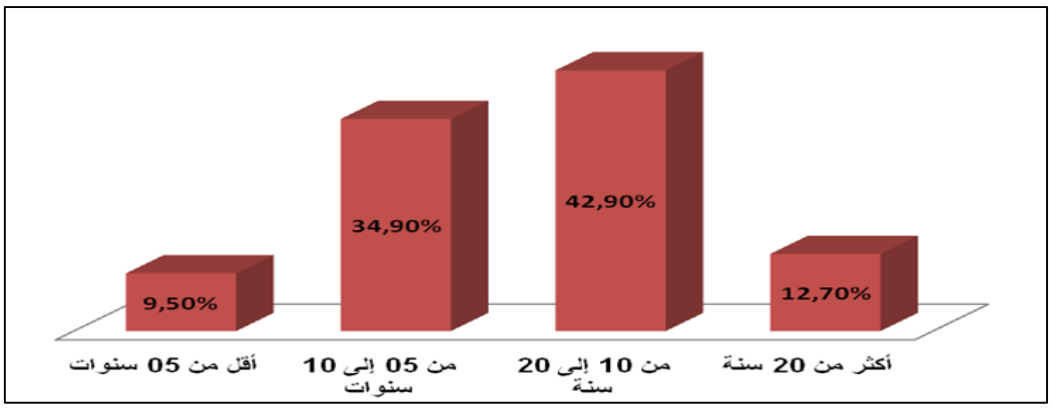

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على Excel

كما يتضح من نتائج وصف عينة الدراسة فيما يتعلق بمتغير المجال التعلمي (التخصص)، أن ما نسبته 49.2% من المستجوبين بتخصص مالية وبنوك، تليها الفئتين بتخصص اقتصاد وعلوم قانونية بنسبة 19% و15.9% على التوالي، وبلغت نسبة المستجوبين بتخصص اقتصاد اسلامي 12.7% ، و 3 % فقط بتخصص علوم شرعية.

الشكل رقم(3–4): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب التخصص

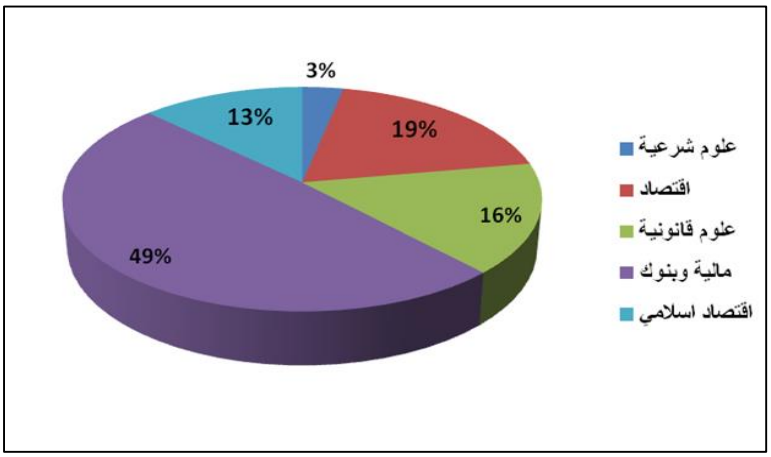

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على Excel

ثانيا: توزيع أفراد العينة حسب متغير البلد

الجدول التالي يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير البلد:

الجدول رقم (3–11): توزيع العينة حسب متغير البلد

الرقم	البلد	التكرار	النسبة
1	باكستان	9	%14.3
2	السودان	18	%28.58
3	البحرين	5	%7.93
4	ماليزيا	4	%6.35
5	الإمارات المتحدة العربية	4	%6.35
6	الأردن	7	%11.11
7	مصر	15	%23.8

8	الكويت	1	%1.58
المجموع	8	63	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات Excel

بالنسبة لمتغير البلد يلاحظ من خلال الجدول رقم (3-11) أن موظفي عينة الدراسة مقسمة كما يلي:

28.58% من موظفي المصارف الاسلامية السودانية، 23.8% من موظفي المصارف الاسلامية المصرية، 14.3 %، 11.11% من موظفي المصارف الإسلامية الباكستانية والأردنية على التوالي، 6.35% من موظفي المصارف الاسلامية الماليزية والإماراتية، 1.58% من موظفي المصارف الإسلامية الكويتية.

والشكل الموالي يوضح توزيع أفراد العينة حسب البلد:

الشكل رقم (3-5): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البلد

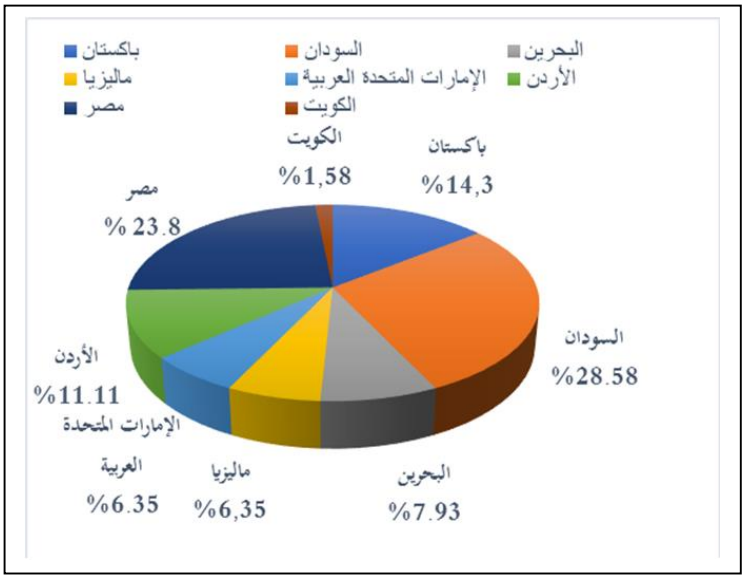

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على Excel

ثالثا: توزيع أفراد العينة حسب متغير البنك

الجدول التالي يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير البنك:

الجدول رقم (3–12): توزيع العينة حسب متغير البنك

الدولة	البنك	التكرار	النسبة
باكستان	بنك حبيب المحدود	9	%14.28
السودان	مصرف السلام	4	%6.34
	بنك الخرطوم	3	%4.76
	بنك التضامن الإسلامي	3	%4.76
	بنك فيصل الإسلامي	8	%12.7
البحرين	بنك سيرا الاستثماري	1	%1.58
	مصرف السلام	2	%3.17
	بنك البحرين الإسلامي	2	%3.17
ماليزيا	ماي بنك الإسلامي	1	%1.58
	بنك RHB الإسلامي	1	%1.58
	البنك الإسلامي بيرهاد	1	%1.58
	بنك معاملات ماليزيا	1	%1.58
الإمارات العربية المتحدة	مصرف أبو ظبي الإسلامي	1	%1.58
	بنك الإمارات الإسلامي	1	%1.58
	بنك دبي الإسلامي	2	%3.17
الأردن	البنك العربي الإسلامي الدولي	3	%4.76
	البنك الإسلامي الأردني	4	%6.34
مصر	بنك البركة مصر	9	%14.28
	بنك فيصل الإسلامي	6	%9.54
الكويت	بنك الكويت الدولي	1	%1.58

8	20	63	%100

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات Excel

بالنسبة لمتغير البنك يلاحظ من خلال الجدول رقم (3-12) أن موظفي عينة الدراسة مقسمة كما يلي: 14.28% لكل من بنك حبيب المحدود بباكستان وبنك البركة المصري،12.7%،9.54% لكل من بنك فيصل الإسلامي السوداني و بنك فيصل الإسلامي المصري على التوالي، 6.34% لكل من بنك السلام السوداني والبنك الإسلامي الأردني، 4.76% لكل من البنك العربي الدولي الأردني، بنك التضامن الإسلامي، وبنك الخرطوم بالسودان، 3.17% لكل من مصرف السلام البحريني ،بنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي، 1.58% لكل من بنك الكويت الدولي، بنك الإمارات الإسلامي، مصرف أبو ظبي الإسلامي، البنك الإسلامي بيرهاد، بنك RHB الإسلامي و ماي بنك الإسلامي بماليزيا وبنك سيرا الإستثماري.

المطلب الثاني: تشخيص ووصف مستوى إدراك متغيرات الدراسة لدى أفراد العينة

سيتم من خلال هذا المطلب عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية محورا بمحور، من خلال محاولة تشخيص ووصف مستوى إدراك متغيرات الدراسة لدى عينة الدراسة وتحليلها وتفسيرها.

أولا: تشخيص ووصف مستوى إدراك محور مدى تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

يتشكل هذا المحور من (06) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-06)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة مستوى ودرجة تطبيق معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية في المصارف لعينة الدراسة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-13): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لمحور مدى تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يطبق المصرف الإسلامي التوجيهات الخاصة بمخاطر الإئتمان الواردة في المعيار رقم (01): المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر	ت	0	16	15	32	0	3.25	0.842	متوسطة	04
	%	0	25.4	23.8	50.8	0				
يطبق المصرف الإسلامي مبادئ متطلبات كفاية رأس المال المتعلقة بمخاطر الائتمان الواردة في المعيار رقم (15) المعيار المعدل لكفاية رأس المال	ت	0	10	18	35	0	3.40	0.752	متوسطة	01
	%	0	15.9	28.6	55.6	0				
يطبق المصرف الإسلامي مجموعة واسعة من عوامل مخاطر الإئتمان في تقنيات إختبارات التحمل وفق المعيار رقم 13(المبادئ الإرشادية لإختبارات الضغط)	ت	0	16	13	34	0	3.29	0.851	متوسطة	02
	%	0	25.4	20.6	54	0				
يقيم المصرف الاسلامي إختبار ضغط الإئتمان وفق الملاحظة الفنية رقم 02 (إختبارات الضغط)	ت	0	14	17	32	0	3.29	0.812	متوسطة	02
	%	0	22.2	27	50.8	0				
يقوم المصرف الاسلامي بتقديم افصاحات وفق معيار رقم 22 (المعيار المعدل للإفصاحات الرامية الى تعزيز الشفافية وانضباط السوق)	ت	0	14	18	31	0	3.27	0.807	متوسطة	03
	%	0	22.2	28.6	49.2	0				
يقوم المصرف الاسلامي بتطبيق المبادئ الارشادية رقم 02 المتعلقة بإدارة مخاطر ومعيار كفاية رأس المال (المرابحة في السلع)	ت	0	17	13	33	0	3.25	0.861	متوسطة	04
	%	0	27	20.6	52.4	0				
مدى تطبيق معايير مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	3.29	0.803	متوسطة							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS 26

من خلال الجدول رقم (3-13) نلاحظ وجود درجة متوسطة من التبني لعينة الدراسة بالنسبة لهذا المحور، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام المرجح للمحور 3.29 بانحراف معياري 0.803 وهي درجة متوسطة، حيث كان أدنى

متوسط حسابي للفقرات الستة هو: 3.25 وأعلاها 3.40، وكانت انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة.

حيث يتفق أفراد عينة الدراسة أن تطبيق معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بدرجة متوسطة والتي تتعلق بتطبيق كل من التوجيهات الخاصة بمخاطر الائتمان، مبادئ متطلبات كفاية رأس المال المتعلقة بمخاطر الائتمان، و تطبيق مجموعة واسعة من عوامل مخاطر الائتمان في تقنيات اختبارات التحمل، التقييم من خلال اختبار ضغط الائتمان، تقديم إفصاحات وتطبيق المبادئ الارشادية المتعلقة بإدارة مخاطر ومعيار كفاية رأس المال. وهنا وجب الوقوف بجدية أكبر لتطبيق معايير مخاطر الائتمان.

ثانيا: تشخيص ووصف مستوى إدراك محور مدى فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية

يتفرع هذا المحور الى ثلاثة ابعاد اساسية (مجلس الادارة، إطار إدارة المخاطر الائتمانية، كفاية رأس المال).

1- مجلس الإدارة

يتشكل هذا البعد من (06) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-06)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية مجلس الادارة في ادارة مخاطر الائتمان في المصارف عينة الدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (3-14): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لبعد مجلس الإدارة

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يضع مجلس إدارة البنك الإسلامي إطارا قويا لإدارة مخاطره الإئتمانية.	ت	0	1	1	59	2	3.98	0.336	مرتفعة	02
	%	0	1.6	1.6	93.7	3.2				
يضع مجلس الإدارة الأهداف، السياسات، الاستراتيجيات التي تعكس مدى تحمله لمخاطر الإئتمان ومستوى العائد المتوقع مقابلها.	ت	0	0	1	61	1	3.97	0.309	مرتفعة	03
	%	0	0	1.6	96.8	1.6				

يقوم مجلس الإدارة بإقرار سقوف لإجمالي حجم مخاطر التمويل والاستثمار لتفادي مخاطر التركيز.	ت	0	1	2	58	2	3.97	0.358	مرتفعة	03
	%	0	1.6	3.2	92.1	3.2				
يحرص مجلس الإدارة على التزام الإدارة التنفيذية بإدارة أنشطة الائتمان في المصرف ضمن استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل المجلس.	ت	0	0	1	61	1	4.00	0.180	مرتفعة	01
	%	0	0	1.6	96.8	1.6				
يتابع مجلس الإدارة قدرة الإدارة التنفيذية على إدارة أنشطة الائتمان بفاعلية وكفاءة، وأنها تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها.	ت	0	1	1	60	1	3.97	0.309	مرتفعة	03
	%	0	1.6	1.6	95.2	1.6				
يلتزم مجلس الإدارة بمراجعة مدى فاعلية إدارة مخاطر الإئتمان بصورة دورية، وإجراء التعديلات المناسبة	ت	0	3	1	58	1	3.90	0.465	مرتفعة	04
	%	0	4.8	1.6	92.1	1.6				
مجلس الإدارة		0.302	مرتفعة				3.96			

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-14) بلغ المتوسط الحسابي المرجح لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا البعد (مجلس الادارة) 3.96 بانحراف معياري 0.302، وبدرجة موافقة مرتفعة، أين تعتبر إجابات الافراد إيجابية، وكانت جميع عبارات هذا البعد بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات الستة هو: 3.90 وأعلاها 4.00، وهي متقاربة وكانت انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة على أن مجلس الادارة له دور كبير وفعال في إدارة مخاطر الائتمان، يضع الأهداف والسياسات والاستراتيجيات، إقرار سقوف لإجمالي حجم مخاطر التمويل والاستثمار، يحرص أيضا على التزام الإدارة التنفيذية بإدارة أنشطة الائتمان، كما يتابع قدرة الإدارة التنفيذية على إدارة أنشطة الائتمان بفاعلية وكفاءة، ويلتزم بمراجعة مدى فاعلية إدارة مخاطر الائتمان بصورة دورية، وإجراء التعديلات المناسبة، ودور مجلس الادارة هنا أساسي ومهم في إدارة مخاطر الائتمان.

2- إطار إدارة المخاطر الائتمانية

يتجزأ هذا الإطار بدوره الى عدة أجزاء كما يلي:

أ- الاستراتيجية والسياسات والممارسات

يتكون هذا الجزء من (19) فقرة كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-19)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية استراتيجيات وسياسات وممارسات إدارة المخاطر الائتمانية المطبقة في المصارف الاسلامية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-15): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للاستراتيجية والسياسات والممارسات

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يمتلك المصرف الإسلامي إطار عمل شامل وقوي لإدارة مخاطره الإئتمانية.	ت	0	1	1	56	5	4.03	0.400	مرتفعة	01
	%	0	1.6	1.6	88.9	7.9				
يمتلك المصرف الإسلامي ممارسات سليمة لتحديد وتقييم ومراقبة مخاطر الإئتمان.	ت	0	1	1	58	3	4.00	0.359	مرتفعة	03
	%	0	1.6	1.6	92.1	4.8				
يمتلك المصرف الإسلامي إطار قوي للتنبؤ بالمخاطر الإئتمانية.	ت	0	2	1	60	0	3.92	0.373	مرتفعة	07
	%	0	3.2	1.6	95.2	0				
يحدد المصرف الاسلامي بوضوح درجة تحمل المخاطر الإئتمانية بما يتناسب مع إستراتيجياته.	ت	0	1	2	59	1	3.95	0.333	مرتفعة	06
	%	0	1.6	3.2	93.7	1.6				
يأخذ المصرف الاسلامي بعين الإعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة للأوضاع الإقتصادية عند تقييم الإئتمان والمحفظة الإئتمانية لتخفيض مخاطر الإئتمان يلجأ المصرف إلى الضمانات.	ت	2	2	1	58	0	3.83	0.636	مرتفعة	09
	%	3.2	3.2	1.6	92.1	0				

يسمح المصرف الاسلامي بتفويض الصلاحيات ويحدد سقوف إئتمانية لمنح التمويل.	ت	0	1	60	1	1	3.03	0.309	متوسطة	10
	%	0	1.6	95.2	1.6	1.6				
يحرص المصرف الاسلامي على المراجعة الدورية لتصنيف مخاطر الإئتمان.	ت	0	2	2	58	1	3.92	0.414	مرتفعة	03
	%	0	3.2	3.2	92.1	1.6				
يمتلك المصرف الاسلامي سياسات وإجراءات كافية للتحديد المبكر والإدارة للموجودات المتغيرة والحفاظ على الإحتياطات ومخصصات كافية.	ت	1	1	1	55	1	3.98	0.553	مرتفعة	04
	%	1.6	1.6	1.6	87.3	7.9				
يأخذ المصرف الاسلامي بعين الإعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة للأوضاع الإقتصادية عند تقييم الإئتمان والمحفظة الإئتمانية.	ت	1	1	1	60	0	3.90	0.465	مرتفعة	02
	%	1.6	1.6	1.6	95.2	0				
لتخفيض مخاطر الإئتمان يلجأ المصرف إلى الضمانات.	ت	0	3	3	55	2	3.89	0.512	مرتفعة	08
	%	0	4.8	4.8	87.3	3.2				
يضع المصرف الإسلامي حدود سقوف لدرجة الإعتماد على الضمانات.	ت	0	3	2	56	2	3.92	0.451	مرتفعة	07
	%	0	4.8	3.2	88.9	3.2				
يقوم المصرف الاسلامي بإجراء تقييم دوري للضمانات المقدمة من العملاء للتأكد من أن هذه الضمانات لازالت مستمرة في قدرتها على تخفيف مخاطر الإئتمان.	ت	0	1	1	57	4	4.02	0.381	مرتفعة	02
	%	0	1.6	1.6	90.5	6.3				
يحرص المصرف الاسلامي على كفاية المخصصات المالية للخسائر المحتملة في المحفظة.	ت	0	1	1	59	2	3.98	0.336	مرتفعة	04
	%	0	1.6	1.6	93.7	3.2				
يضع المصرف الاسلامي قواعد تنظيمية للحد من التركز"تنويع كاف للمحفظة الائتمانية" لعميل واحد أو مجموعة من العملاء ذو صلة فيما بينهم، للمناطق الجغرافية، القطاعات الإقتصادية.	ت	0	1	2	58	2	3.97	0.358	مرتفعة	05
	%	0	1.6	3.2	92.1	3.2				

يمتلك المصرف الاسلامي استراتيجية ائتمان ملائمة، تشمل التسعير، والقدرة على تحمل مخاطر ائتمان متنوعة.	ت	0	2	4	56	1	3.89	0.444	مرتفعة	08
	%	0	3.2	6.3	88.9	1.6				
تفوق العوائد من أنشطة الائتمان المخاطر التي يتعرض لها المصرف.	ت	0	5	2	55	1	3.83	0.583	مرتفعة	09
	%	0	7.9	3.2	87.3	1.6				
تتوافق إستراتيجية وسياسات إدارة مخاطر الإئتمان مع الإطار العام لإدارة المخاطر.	ت	0	0	1	60	2	4.02	0.219	مرتفعة	02
	%	0	0	1.6	95.2	3.2				
هناك تواصل واتصال بين مختلف المستويات في البنك الإسلامي فيما يخص إدارة مخاطر الإئتمان.	ت	0	2	1	58	2	3.95	0.418	مرتفعة	06
	%	0	3.2	1.6	92.1	3.2				
يرسل البنك ثقافة إدارة مخاطر الإئتمان بين موظفيه.	ت	0	1	1	59	2	3.98	0.336	مرتفعة	04
	%	0	1.6	1.6	93.7	3.2				
استراتيجية وسياسات وممارسات	3.89	0.348	مرتفعة							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-15) بلغ المتوسط الحسابي المرجح لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا الجزء (الاستراتيجية والسياسات والممارسات) 3.89 بانحراف معياري 0.34، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر اجابات الأفراد ايجابية، وكانت أغلب عبارات هذا البعد بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات هو: 3.03 وأعلاها 4.03، وكانت انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الإجابة على فقرات هذا الجزء وأن الإستراتيجية والسياسات والممارسات تساهم وتساعد في فعالية إدارة المخاطر الائتمانية من خلال امتلاك المصارف إطار عمل شامل وقوي لإدارة مخاطره الائتمانية، والأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة للأوضاع الإقتصادية عند تقييم الائتمان والمحفظة الائتمانية، وإجراء تقييم دوري للضمانات المقدمة من العملاء للتأكد من أن هذه الضمانات لازالت مستمرة في قدرتها على تخفيف مخاطر الائتمان، وامتلاك

المصرف الإسلامي ممارسات سليمة لتحديد وتقييم ومراقبة مخاطر الائتمان وحرصه على كفاية المخصصات المالية للخسائر المحتملة في المحفظة، ونشر ثقافة إدارة مخاطر الائتمان بين موظفيه، بالإضافة إلى امتلاك هذه المصارف إطار قوي للتنبؤ بالمخاطر الائتمانية، وامتلاكها سياسات وإجراءات كافية للتحديد المبكر والإدارة للموجودات المتغيرة والحفاظ على الاحتياطات ومخصصات كافية.

كما نلاحظ من خلال اجابات أفراد العينة أن إستراتيجية وسياسات إدارة مخاطر الائتمان تتوافق مع الإطار العام لإدارة المخاطر، أما فيما يخص سماح المصرف الاسلامي بتفويض الصلاحيات وتحديده لسقوف إئتمانية لمنح التمويل جاءت بدرجة موافقة متوسطة مما يشير الى تحفظ المصارف الاسلامية فيما يخص هذه المسألة.

ب- الإدارة التنفيذية

يتكون هذا الجزء من فقرتين كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-02)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية الادارة التنفيذية في ادارة المخاطر الائتمانية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-16): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للإدارة التنفيذية

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
تقوم الإدارة التنفيذية بتطبيق استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر الإئتمانية التي اعتمدها مجلس الإدارة	ت	0	1	0	54	8	4.10	0.429	مرتفعة	01
	%	0	1.6	0	85.7	12.7				
تقوم الإدارة التنفيذية بتنويع وتوزيع مخاطر الإئتمان من خلال وضع سقوف للعملاء وللمجموعات الإئتمانية والقطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية والصناعات المختلفة	ت	0	3	4	55	1	3.86	0.503	مرتفعة	02
	%	0	4.8	6.3	87.3	1.61				
الإدارة التنفيذية	3.97	0.395	مرتفعة							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-16) بلغ المتوسط الحسابي المرجح لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا الجزء (الإدارة التنفيذية) 3.97 بانحراف معياري 0.39، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الافراد إيجابية، وكانت عبارات هذا البعد بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات هو: 3.86 وأعلاها 4.10، وكانت انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الاجابة على فقرات هذا الجزء وأن الإدارة التنفيذية تعمل على إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية وبفعالية من خلال العمل على تطبيق استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر الائتمانية التي اعتمدها مجلس الإدارة، وبتنويع وتوزيع مخاطر الائتمان، حيث أن للإدارة التنفيذية دور كبير في تحقيق أهداف المصارف بشكل عام و الاسلامية خاصة.

ج- هيكل إدارة المخاطر

يتكون هذا الجزء من (04) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-04)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية هيكل إدارة المخاطر بالمصارف الاسلامية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-17): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لبعد هيكل إدارة المخاطر

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يمتلك المصرف الإسلامي هيكل إدارة المخاطر	ت	0	1	1	60	1	3.97	0.309	مرتفعة	02
	%	0	1.6	1.6	95.2	1.6				
يمتلك المصرف الإسلامي لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات	ت	0	0	2	52	9	4.11	0.406	مرتفعة	01
	%	0	0	3.2	82.5	14.3				
يمتلك المصرف الإسلامي هيكل خاص بإدارة مخاطر الإئتمان ضمن هيكل إدارة المخاطر	ت	0	7	4	52	0	3.71	0.658	مرتفعة	04
	%	0	11.1	6.3	82.5	0				
يمتلك المصرف الإسلامي لجنة تعنى بإدارة مخاطر الإئتمان	ت	0	2	1	60	0	3.92	0.37	مرتفعة	03

	%	0	3.2	1.6	95.2	0				
هيكل إدارة المخاطر	3.92	0.349	مرتفعة							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-17) بلغ المتوسط الحسابي المرجح لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا الجزء (هيكل إدارة المخاطر) 3.92 بانحراف معياري 0.34، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الأفراد إيجابية، وكانت عبارات هذا البعد بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات هو: 3.71 وأعلاها 4.11، وكانت انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الاجابة على فقرات هذا الجزء وأن المصارف الاسلامية تمتلك هيكل لمتابعة إدارة المخاطر وتعتمد عليه، كما تمتلك هيكل خاص بإدارة مخاطر الائتمان ولجنة تعنى به، وامتلاكها لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات.

د- نظام الرقابة الداخلية والخارجية

يتكون هذا الجزء من (07) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-07)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية نظام الرقابة الداخلية والخارجية في إدارة المخاطر الائتمانية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-18): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لنظام الرقابة الداخلية والخارجية

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يضع المصرف الإسلامي نظام رقابة داخلي وخارجي قوي وفعال يسمح بتعزيز الرقابة على العمليات المصرفية خاصة عمليات الإئتمانية .	ت	0	1	1	61	0	3,95	0,280	مرتفعة	02
	%	0	1.6	1.6	96.8	0				
	ت	0	2	1	55	5	4,00	0,475	مرتفعة	01

يمتلك المصرف الإسلامي نظام مستقل للتقييم الداخلي لمخاطر الإئتمان.	%	0	3.2	1.6	87.3	7.9				
يمتلك المصرف الإسلامي نظام فعال مستقل للتحقق من سلامة إجراءات منح الإئتمان.	ت	0	2	1	60	0	3,92	0,373	مرتفعة	04
	%	0	3.2	1.6	95.2	0				
يمتلك المصرف الإسلامي نظام يضمن فعالية التعامل مع تقارير تقييم مخاطر الإئتمان وتقارير مراقبين داخليين وخارجيين.	ت	0	2	2	59	0	3,90	0,390	مرتفعة	05
	%	0	3.2	3.2	93.7	0				
يمتلك المصرف الإسلامي نظام يقوم بالمعالجة الفورية للمشاكل وحالات التعثر والضعف المكتشفة في وقت مبكر وفقا لجميع الخيارات المتاحة.	ت	0	4	3	56	0	3,83	0,525	مرتفعة	07
	%	0	6.3	4.8	88.9	0				
يمتلك المصرف الإسلامي نظام لتقييم ومراقبة حسابات الإئتمان وتصنيفها على مستوى كل عميل ومجموعة إئتمانية وكذلك على مستوى قطاعي	ت	1	3	2	55	2	3,86	0,618	مرتفعة	06
	%	1.6	4.8	3.2	87.3	3.2				
تخضع إدارة مخاطر الإئتمان في المصرف الإسلامي للرقابة الشرعية.	ت	0	2	2	57	2	3,94	0,435	مرتفعة	03
	%	0	3.2	3.2	90.5	3.2				
نظام الرقابة الداخلية والخارجية	3.91	0.406	مرتفعة							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-18) بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا الجزء (نظام الرقابة الداخلية والخارجية) 3.91 بانحراف معياري 0.40، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الأفراد إيجابية، وكانت عبارات هذا البعد بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات هو: 3.83 وأعلاها 4.00، وكانت إنحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الإجابة على فقرات هذا الجزء وأن المصارف الاسلامية تملك نظام مستقل للتقييم الداخلي لمخاطر الائتمان والتحقق من سلامة

إجراءات منح الائتمان، يقوم هذا النظام بالمعالجة الفورية للمشاكل وحالات التعثر والضعف المكتشفة في وقت مبكر وفقا لجميع الخيارات المتاحة، كما تضع نظام رقابة داخلي وخارجي قوي وفعال يسمح بتعزيز الرقابة على العمليات المصرفية.

كما أوضحت الإجابات على أن إدارة مخاطر الائتمان في المصرف الإسلامي تخضع للرقابة الشرعية، أي أن نظام الرقابة الداخلية والخارجية مهم وضروري جدا للمصارف من أجل إدارة مخاطر الائتمان بفعالية.

هـ- السلطات الإشرافية

يتكون هذا الجزء من فقرة واحدة ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية السلطات الإشرافية في إدارة المخاطر الائتمانية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-19): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للسلطات الإشرافية

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يمتلك المصرف الاسلامي سلطة اشرافية تقوم بتقييم مستقل لاستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر الإئتمان للمصرف	ت	0	0	3	58	2	3.98	0.284	مرتفعة	01
	%	0	0	4.8	92.1	3.2				
السلطات الإشرافية	3.98	0.284	مرتفعة							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-19) بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارة هذا الجزء (السلطات الإشرافية) 3.98 بانحراف معياري 0.40، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الافراد إيجابية، وكان الانحراف المعياري ضعيف مما يعني درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الإجابة على فقرات هذا الجزء وأن المصارف الاسلامية تملك سلطة إشرافية تقوم بتقييم مستقل لإستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر الائتمان للمصرف، وهذا ما أكدته الدراسات السابقة لدور السلطات الاشرافية الكبير والمهم في إدارة مخاطر الائتمان.

و- نظم المعلومات

يتكون هذا الجزء من (04) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-04)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية نظم المعلومات في إدارة مخاطر الائتمان، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-20): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لنظم المعلومات

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يمتلك المصرف الاسلامي نظام معلومات فعال للتحديد الدقيق والسريع و الابلاغ عن تعرضاته لمخاطر الائتمان بشكل مستمر.	ت	0	1	2	57	3	3,98	0,381	مرتفعة	01
	%	0	1.6	3.2	90.5	4.8				
تستند تقديرات مخاطر الائتمان بالمصرف على معلومات ائتمانية عالية الجودة "اعتمادية المعلومات".	ت	0	1	3	58	1	3,94	0,353	مرتفعة	03
	%	0	1.6	4.8	92.1	1.6				
تسمح معلومات هيكل ونوعية محفظة الائتمان لإدارة المصرف بسرعة تقييم وتحديد مستوى مخاطر الإئتمان التي يتعرض لها المصرف، وخاصة تحديد تركزات مخاطر المحفظة الائتمانية.	ت	1	1	1	55	5	3,98	0,553	مرتفعة	01
	%	1.6	1.6	1.6	87.3	7.9				
تمكن معلومات نظم إدارة المعلومات مجلس الإدارة وجميع المستويات الإدارية من إنجاز عملية المراقبة، وتحديد متطلبات رأس المال.	ت	0	1	3	56	3	3,97	0,400	مرتفعة	02
	%	0	1.6	4.8	88.9	4.8				
نظم المعلومات		3.96	0.402	مرتفعة						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-20) بلغ المتوسط الحسابي المرجح لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا الجزء (نظم المعلومات) 3.96 بانحراف معياري 0.40، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الأفراد إيجابية، وكانت عبارات هذا البعد بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات هو: 3.93 وأعلاها 3.98 وهي متقاربة، وكانت انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الاجابة على فقرات هذا الجزء وأن المصارف الاسلامية تملك نظام معلومات فعال للتحديد الدقيق والسريع و الإبلاغ عن تعرضاته لمخاطر الائتمان بشكل مستمر، بحيث تسمح معلومات هيكل ونوعية محفظة الائتمان لإدارة المصرف بسرعة تقييم وتحديد مستوى مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف، كما تمكِّن معلومات نظم إدارة المعلومات مجلس الإدارة وجميع المستويات الإدارية من إنجاز عملية المراقبة، وتحديد متطلبات رأس المال، بحيث تستند تقديرات مخاطر الائتمان بالمصرف على معلومات ائتمانية عالية الجودة.

ويرتبط عمل نظام المعلومات بمعالجة البيانات الواردة إليه سواء من داخل المصرف أو خارجه للوصول إلى مخرجات تسهل عملية إدارة مخاطر الائتمان.

ز- الموارد البشرية

يتكون هذا الجزء من (04) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-04)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية الموارد البشرية في ادارة مخاطر الائتمان، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-21): المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للموارد البشرية

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يحرص المصرف الإسلامي على تدريب عدد كافي من الإطارات في مجال متابعة إدارة الإئتمان	ت	0	1	2	55	5	4,02	0,421	مرتفعة	02
	%	0	1.6	3.2	87.3	7.9				
يتوفر المصرف الإسلامي على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة مخاطر الإئتمان	ت	0	0	3	53	7	4,06	0,396	مرتفعة	01
	%	0	0	4.8	84.1	11.1				
تحرص الإدارة العليا للبنك الإسلامي على رفع مستوى التأهيل العلمي والعملي للعاملين في البنك من خلال عملية التدريب المستمر في إدارة المخاطر	ت	0	1	2	56	4	4,00	0,402	مرتفعة	03
	%	0	1.6	3.2	88.9	6.3				
يعمل المصرف الإسلامي على تشجيع و تحفيز موظفي إدارة مخاطر الأئتمان	ت	0	2	3	55	3	3,94	0,471	مرتفعة	04
	%	0	3.2	4.8	87.3	4.8				
الموارد البشرية		4.00	0.395	مرتفعة						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-21) بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا الجزء (الموارد البشرية) 4.00 بانحراف معياري 0.395، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الأفراد إيجابية، وكانت عبارات هذا البعد بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات هو: 3.94 وأعلاها 4.06 وهي متقاربة، وكانت إنحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الإجابة على فقرات هذا الجزء وأن المصارف الاسلامية محل الدراسة تتوفر على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة مخاطر

الائتمان، كما تحرص على تدريب عدد كافي من الإطارات في مجال متابعة إدارة الائتمان، من أجل رفع مستوى التأهيل العلمي والعملي لهم، كما يعمل على تشجيع وتحفيز موظفي إدارة مخاطر الائتمان.

إن الاهتمام بالمورد البشري من خلال تدريبه وتأهيله يعود بالإيجاب على المصارف الإسلامية من ناحية الأداء وتحقيق النتائج خاصة فيما يتعلق بإدارة مخاطر الائتمان.

ز- إختبارات الضغط

يتكون هذا الجزء من فقرتين كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-02)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية اختبارات الضغط في إدارة مخاطر الائتمان، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-22): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لإختبارات الضغط

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يقوم المصرف الاسلامي بإختبار ضغط شامل يغطي مجموعة شاملة من السيناريوهات (الإنكماش الإقتصادي الحاد ، صدمات السوق ....)	ت	0	2	4	54	3	3,92	0,485	مرتفعة	02
	%	0	3.2	6.3	85.7	4.8				
يقوم المصرف الإسلامي باجراءات إختبارات الضغط الإئتمانية بشكل دوري	ت	0	1	2	55	5	4,02	0,421	مرتفعة	01
	%	0	1.6	3.2	87.3	7.9				
إختبارات الضغط	3.96	0.429	مرتفعة							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-22) بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا الجزء (اختبارات الضغط) 3.96 بانحراف معياري 0.429، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الافراد إيجابية، وكانت عبارات هذا الجزء بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان المتوسط الحسابي للفقرات هو: 3.92 و4.02 وهي متقاربة، وكانت

انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الاجابة على فقرات هذا الجزء وأن المصارف الاسلامية تقوم باختبار ضغط شامل يغطي مجموعة شاملة من السيناريوهات (الانكماش الإقتصادي الحاد، صدمات السوق)، كما تقوم بإجراءات إختبارات الضغط الائتمانية بشكل دوري، والذي من شأنه زيادة فعالية ادارة المخاطر الائتمانية.

ط- الإفصاح

يتكون هذا الجزء من (03) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-03)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية الإفصاح في إدارة مخاطر الائتمان، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-23): المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية ومستويات الموافقة للإفصاح

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يمتلك المصرف إطار عمل قوي للإبلاغ والإفصاح يتضمن تقارير منتظمة للسلطات التنظيمية والإفصاح العام لممارسات إدارة المخاطر	ت	0	2	1	58	2	3,95	0,418	مرتفعة	02
	%	0	3.2	1.6	92.1	3.2				
يقدم المصرف الإسلامي إفصاحات عن سلامة هيكل إدارة مخاطره الإئتمانية في شكل إفصاحات نوعية وكمية بشكل دوري.	ت	0	1	1	61	0	3,95	0,280	مرتفعة	02
	%	0	1.6	1.6	96.8	0				
يقوم المصرف الإسلامي بالإفصاح عن الجودة الإئتمانية والطرق المستخدمة لتقدير خسائر الإئتمان المتوقعة.	ت	0	1	1	59	2	3,98	0,336	مرتفعة	01
	%	0	1.6	1.6	93.7	3.2				
الإفصاح		0.328	مرتفعة							

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-23) بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا الجزء (الإفصاح) 3.93 بانحراف معياري 0.328، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الأفراد إيجابية، وكانت عبارات هذا الجزء بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات هو: 3.95 وأعلاها 3.98 وهي متقاربة، وكانت إنحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الإجابة على فقرات هذا الجزء وأن المصارف الاسلامية محل الدراسة تقوم بالإفصاح عن الجودة الائتمانية والطرق المستخدمة لتقدير خسائر الائتمان المتوقعة، كما تقدم إفصاحات عن سلامة هيكل إدارة مخاطره الإئتمانية في شكل إفصاحات نوعية وكمية بشكل دوري، مع امتلاك هذه المصارف إطار عمل قوي للإبلاغ والإفصاح يتضمن تقارير منتظمة للسلطات التنظيمية والإفصاح العام لممارسات إدارة المخاطر.

3- كفاية رأس المال

يتكون هذا البعد من (03) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-03)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة درجة أهمية كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية في المصارف عينة الدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3-24): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لبعد كفاية رأس المال

الاختبار / العبارة	تكرار، ن مئوية	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
يمتلك المصرف الاسلامي رأس مال كافي لاستعاب الخسائر المحتملة من مخاطر الإئتمان.	ت	0	1	1	57	4	4,02	0,381	مرتفعة	02
	%	0	1.6	1.6	90.5	6.3				
يطبق المصرف الاسلامي الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية.	ت	0	1	1	53	8	4,08	0,451	مرتفعة	01
	%	0	1.6	1.6	84.1	12.7				
يطبق المصرف الاسلامي نسبة الرافعة المالية المقدرة ب3%	ت	0	1	2	57	3	3,98	0,381	مرتفعة	03
	%	0	1.6	3.2	90.5	4.8				
كفاية رأس المال		4.02	0.380	مرتفعة						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-24) بلغ المتوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة على عبارات هذا البعد (كفاية رأس المال) 4.02 بانحراف معياري 0.380، وبدرجة موافقة مرتفعة، حيث تعتبر إجابات الأفراد إيجابية، وكانت عبارات هذا البعد بدرجة موافقة مرتفعة، حيث كان أدنى متوسط حسابي للفقرات هو: 3.98 وأعلاها 4.08، وكانت انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة. وهذا يدل على اتفاق أفراد عينة الدراسة في الإجابة على فقرات هذا البعد وأن المصارف الإسلامية تطبق الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، كما تطبق نسبة الرافعة المالية المقدرة ب3%، ويتضح من خلال إجابة أفراد العينة أن هناك اتفاق حول إمتلاك المصارف الإسلامية عينة الدراسة رأس مال كافي لاستعاب الخسائر المحتملة من مخاطر الائتمان.

4- تشخيص ووصف مستوى إدراك المحور الثاني وأبعاده

الجدول رقم (3-25): المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لإجابات مفردات العينة الخاصة بالمحور الثاني

رقم الأبعاد	أبعاد فعالية إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية	المتوسط الحسابي المرجح	الإنحراف المعياري	الإتجاه
البعد1	مجلس الإدارة	3.96	0.302	مرتفعة
البعد2	إطار إدارة المخاطر الإئتمانية	3.93	0.358	مرتفعة
البعد3	كفاية رأس المال	4.02	0.380	مرتفعة
المحور الثاني		3.97	0.336	مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

يتضح من خلال الجدول رقم (3-25) اتفاق عينة الدراسة حول فعالية إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية وبدرجة مرتفعة، وهذا ما يعكسه المتوسط الحسابي العام لهذا المحور إذ بلغ (3.97) بانحراف معياري قدره (0.336)، مما يشير إلى عدم وجود تباين كبير في إجابات أفراد عينة الدراسة حول ما جاء في هذا المحور. أي امتلاك المصرف لمجلس الإدارة وإطار لإدارة المخاطر الإئتمانية يزيدمن فعالية إدارة المخاطر الإئتمانية، وأيضا كفاية رأس المال عامل مهم في تخفيض المخاطر.

ثالثا: تشخيص ووصف مستوى إدراك محور مدى مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية.

يتشكل هذا المحور من (06) فقرات كانت موزعة في الاستبانة وفقا للترتيب الآتي (01-06)، ومن أجل تحليلها سنقوم بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وذلك لمعرفة مستوى ودرجة موائمة معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية مع المصارف عينة الدراسة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3–26):المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستويات الموافقة لمحور مدى مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الإسلامية

الاختبار / العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	متوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
تعد معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أكثر ملائمة للبنوك الإسلامية.	تكرار، ن مئوية									
	ت	0	2	5	51	5	3,94	0,535	مرتفعة	01
	%	0	3.2	7.9	81.0	7.9				
تعد معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أكثر تناسبا للبنوك الإسلامية.	ت	0	2	8	49	4	3,87	0,553	مرتفعة	04
	%	0	3.2	12.7	77.8	6.3				
تتميز معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بالبساطة والسهولة والوضوح.	ت	0	6	10	46	1	3,67	0,672	مرتفعة	06
	%	0	9.5	15.9	73.0	1.6				
إن تكييف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمعايير لجنة بازل الخاصة بإدارة مخاطر الائتمان مع الشريعة الإسلامية قلل من مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية	ت	0	3	7	52	1	3,81	0,535	مرتفعة	03
	%	0	4.8	11.1	82.5	1.6				
ساهمت معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز فعالية إدارة مخاطر الائتمان بالبنوك الإسلامية.	ت	0	4	8	48	3	3,79	0,626	مرتفعة	05
	%	0	6.3	12.7	76.2	4.8				
ساهمت معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية.	ت	0	4	6	51	2	3,81	0,592	مرتفعة	03
	%	0	6.3	9.5	81.0	3.2				
مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الإسلامية		3.81	0.551	مرتفعة						

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3–26) نلاحظ وجود درجة مرتفعة من التبني لعينة الدراسة بالنسبة لهذه المحور، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام المرجح للمحور 3.81 بانحراف معياري 0.551 وهي درجة مرتفعة وفقا لمقياس التحليل، حيث

كان أدنى متوسط حسابي للفقرات الستة هو: 3.67 وأعلاها 3.94، وكانت انحرافات معيارية ضعيفة التي تعكس درجة تشتت ضعيفة.

حيث يتفق أفراد عينة الدراسة أن معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية توائم المصارف الاسلامية عينة الدراسة وبدرجة مرتفعة حيث تعد معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أكثر ملائمة وتناسبا للمصارف الإسلامية، كما تتميز هذه المعايير بالبساطة والسهولة والوضوح، وقد ساهمت في تعزيز فعالية إدارة مخاطر الائتمان وتعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

حيث إن تكييف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمعايير لجنة بازل الخاصة بإدارة مخاطر الائتمان مع الشريعة الإسلامية قلل من مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

يتناول هذا المطلب اختبار الفرضية الرئيسية للدراسة وتحليل نتائجها، واختبار الفرضيات الفرعية وهذا بالاعتماد على الأساليب الإحصائية المناسبة لذلك.

ونصت الفرضية الرئيسية على أنه: يؤدي تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى إدارة مخاطر إئتمانية بفعالية في المصارف الاسلامية العضوة فيه.

وتتفرع هذه الفرضية إلى ثلاث فرضيات فرعية وهي:

الفرضية الفرعية الأولى: تطبق المصارف الاسلامية معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية؛

الفرضية الفرعية الثانية: إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتسم بفعالية عالية؛

الفرضية الفرعية الثالثة: تتلائم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لإدارة مخاطر الائتمان مع المصارف الاسلامية.

أولا: اختبار الفرضية الفرعية الاولى

تنص الفرضية الفرعية الأولى على ما يلي: تطبق المصارف الاسلامية معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية.

والجدول التالي يوضح الوصف الاحصائي لنتائج المحور الأول

الجدول رقم (3-27): الوصف الاحصائي لنتائج المحور الأول

المحور الاول	عدد العبارات	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي المرجح	الانحراف المعياري	إتجاه الاجابة
مدى تطبيق معايير مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	06	18	19.78	3.29	0.803	متوسطة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-27) وعند المقارنة بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي للمحور نجد أن المتوسط الحسابي أكبر من المتوسط الفرضي ولكن متقارب مما يدل على أن اتجاه إجابة أفراد العينة في الاتجاه الوسط، كما أن المتوسط الحسابي المرجح بلغ 3.29 وهو يقع في نطاق الاجابة (محايد) ، مما يدل على أن درجة تطبيق معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية متوسطة، وسنتأكد من الدلالة الاحصائية لهذه النتائج باستخدام اختبار ستيودنت لعينة واحدة للمقارنة بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي.

الجدول رقم (3-28):درجة تطبيق معايير مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في المصارف الاسلامية باستخدام اختبار ستيودنت لعينة واحدة

الفرضية الفرعية الأولى	المتوسطات	اختبار ستيودنت لعنة واحدة One-sample test				القرار الاحصائي
	المتوسط الفرضي	قيمة الاختبار (T)	درجة الحرية (df)	درجة المعنوية (sig)	الفرق بين المتوسطات	
تطبق المصارف الاسلامية معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية.	18	32.499	62	0.000	1.78	دال
	المتوسط الحسابي					
	19.78					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-28) نجد أن قيمة الاختبار (T) تساوي 32.499، ودرجة المعنوية تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي توجد دلالة إحصائية للاختبار، ومنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي للمحور، وعند المقارنة بينهم نجد أن الفروق لصالح المتوسط الحسابي، أي أن إجابات أفراد العينة تذهب في الاتجاه الإيجابي ومنه الفرضية الفرعية الأولى (تطبق المصارف الإسلامية معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية) محققة، وهذا التطبيق كان بشكل متوسط.

ثانيا: اختبار الفرضية الفرعية الثانية

تنص الفرضية الفرعية الثانية على ما يلي: إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية تتسم بفعالية عالية.

والجدول التالي يوضح الوصف الإحصائي لنتائج المحور الاول:

الجدول رقم (3-29):الوصف الاحصائي لنتائج المحور الثاني

المحور الثاني	عدد العبارات	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي المرجح	الانحراف المعياري	اتجاه الاجابة
البعد الأول : مجلس الإدارة	06	18	23.79	3.96	0.302	مرتفعة
البعد الثاني : إطار إدارة مخاطر الائتمان	46	138	180.77	3.93	0.358	مرتفعة
البعد الثالث : كفاية رأس المال	03	09	12.06	4.02	0.380	مرتفعة
المجموع الكلي	55	165	218.35	3.97	0.336	مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-29) وعند المقارنة بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي للمحور نجد أن المتوسط الحسابي أكبر من المتوسط الفرضي مما يدل على أن اتجاه إجابة أفراد العينة في الاتجاه الايجابي (المرتفع)، كما أن المتوسط

الحسابي المرجح للمحور بلغ 3.97 وهو يقع في نطاق الاجابة (موافق)، كما أن المتوسطات الحسابية المرجحة لجميع أبعاد المحور الثاني وأيضا الدرجة الكلية له وقعت في نطاق الاجابة (موافق)، مما يدل على فعالية مرتفعة لإدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية، وسنتأكد من الدلالة الإحصائية لهذه النتائج باستخدام إختبار ستيودنت لعينة واحدة للمقارنة بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي.

الجدول رقم (3-30):فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية باستخدام اختبار ستيودنت لعينة واحدة

اختبار الفرضية الفرعية الثانية	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	اختبار ستيودنت لعنة واحدة One-sample test				القرار الاحصائي
			قيمة الاختبار (T)	درجة الحرية (df)	درجة المعنوية (sig)	الفرق بين المتوسطات	
البعد الأول : مجلس الإدارة	18	23.79	104,034	62	0.000	5.79	دال
البعد الثاني : إطار إدارة مخاطر الائتمان	138	180.77	86,985	62	0.000	42.77	دال
البعد الثالث : كفاية رأس المال	09	12.06	84,088	62	0.000	3.06	دال
المجموع الكلي	165	218.35	93,683	62	0.000	53.35	دال

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-30) نلاحظ وجود دلالة إحصائية لاختبار ستيودنت لعينة واحدة وهذا على مستوى كل بعد من أبعاد المحور الثاني، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي لهذه الأبعاد، كما يتضح عند المقارنة أن هذه الفروق لصالح المتوسط الحسابي لكل الأبعاد، أي أن إجابات أفراد العينة على مستوى الأبعاد في الاتجاه الايجابي، كما قيمة الاختبار (T) على مستوى الدرجة الكلية للمحور الثاني تساوي 93,683، ودرجة المعنوية تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي توجد دلالة إحصائية للاختبار، ومنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي للمحور الثاني، وعند المقارنة بينهم نجد أن الفروق لصالح المتوسط الحسابي، أي أن إجابات أفراد العينة تذهب في الاتجاه الإيجابي (المرتفع)،

ومنه الفرضية الفرعية الثانية (إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية تتسم بفعالية عالية) ، ومنه الفرضية الثانية محققة.

ثانيا:اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

تنص الفرضية الفرعية الثالثة على ما يلي: تتلائم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لإدارة مخاطر الائتمان مع المصارف الاسلامية.

والجدول الموالي يبين الوصف الاحصائي لنتائج المحور الاول

الجدول رقم (3-31):الوصف الاحصائي لنتائج المحور الثالث

المحور الثالث	عدد العبارات	المتوسط الفرضي	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي المرجح	الانحراف المعياري	إتجاه الإجابة
مدى مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية	06	18	22.89	3.81	0.551	مرتفعة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-31) وعند المقارنة بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي للمحور نجد أن المتوسط الحسابي أكبر من المتوسط الفرضي، وهذا يدل على أن اتجاه إجابة أفراد العينة في اتجاه مرتفع، كما أن المتوسط الحسابي المرجح بلغ 3.81 وهو يقع في نطاق الإجابة (موافق)، مما يدل على أن مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية مرتفعة، وسنتأكد من الدلالة الإحصائية لهذه النتائج باستخدام إختبار ستيودنت لعينة واحدة للمقارنة بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي.

الجدول رقم (3-32):مدى مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية باستخدام اختبار ستيودنت لعينة واحدة

الفرضية الفرعية الثالثة	المتوسط الفرضي	اختبار ستيودنت لعنة واحدة One-sample test				القرار الاحصائي
		قيمة الاختبار (T)	درجة الحرية (df)	درجة المعنوية (sig)	الفرق بين المتوسطات	
تتلائم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لإدارة مخاطر الائتمان مع المصارف الإسلامية	18	54.929	62	0.000	4.89	دال
	المتوسط الحسابي 22.89					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال الجدول رقم (3-32) نجد أن قيمة الاختبار (**T**) تساوي 54.929، ودرجة المعنوية تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي توجد دلالة إحصائية للاختبار، ومنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي للمحور، وعند المقارنة بينهم نجد أن الفروق لصالح المتوسط الحسابي، أي أن إجابات أفراد العينة تذهب في الاتجاه الإيجابي ومنه الفرضية الفرعية الأولى (تتلائم مع المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لإدارة مخاطر الائتمان مع المصارف الإسلامية) محققة، وهذا التلاؤم مرتفع.

رابعا: اختبار الفرضية الرئيسية

تنص الفرضية الفرعية الرئيسية على ما يلي: يؤدي تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية إلى إدارة مخاطر إئتمانية بفعالية في المصارف الاسلامية العضوة فيه.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام الانحدار الخطي البسيط لتحليل أثر تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية على فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية العضوة فيه. وهذا وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم(3-33): نتائج اختبار الفرضية الرئيسية

المتغير التابع: فعالية إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية، عند مستوى الدلالة (sig<0.05)								
	المعامل B	قيمة ستودنت T	مستوى الدلالة	معامل	معامل لارتباط R	قيمة فيشر F	مستوى الدلالة	وجود أثر
الثابت	3.374	20.633	0.000	0.189	0.435	14.227	0.000	نعم
المتغير المستقل: مدى تطبيق معايير مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	0.182	3.772	0.000					

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات spss26

من خلال النتائج الواردة في الجدول رقم (3-33) يتضح أن قيمة مستوى الدلالة لفيشر (F) والبالغة (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة المفروض والذي يبلغ ($\alpha \leq 0.05$) وأن قيمة (F) المحسوبة بلغت (14.227)، وبناءا عليه نستنتج أن النموذج صالح لاختبار هذه الفرضية، ويتضح من الجدول نفسه أن المتغير المستقل يفسر على نحو عام مقداره 18.9% من التباين في المتغير التابع (فعالية إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية) وهي قوة تفسيرية ضعيفة نوعا ما.

كما يتضح أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لتطبيق معايير مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على فعالية إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية العضوة فيه حسب افراد العينة محل الدراسة، وذلك استنادا إلى أن قيمة(T) ستودنت المحسوبة للمتغير المستقل والتي بلغت (3.772)، كما تشير قيمة معامل الارتباط (R) إلى أن قوة الارتباط بين هذه المتغيرات والتي بلغت (0.435) أي أن هناك علاقة طردية متوسطة بين المتغيرين.

أي يؤدي تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية إلى إدارة مخاطر إئتمانية بفعالية في المصارف الاسلامية العضوة فيه وفق المعادلة التالية:

$$Y=3.374 + 0.182x$$

بمعنى أن تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية يؤثر بنسبة 18.2% في فعالية إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية العضوة فيه.

وطبقا لهذه النتائج هناك مبرر قوي لقبول الفرضية والتي تنص على وجود أثر لتطبيق معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية العضوة فيه.

المطلب الرابع: مناقشة نتائج فرضيات الدراسة

نحاول من خلال هذا المطلب أن نناقش ما تم التوصل إليه فيما يتعلق بالفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية، ومعرفة إذا كانت مطابقة لما تم التوصل إليه في الجانب النظري.

أولا: مناقشة اختبار الفرضية الفرعية الأولى

لقد بينت النتائج المتعلقة بهذه الفرضية، عند حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية أن مستوى تطبيق معايير إدارة المخاطر الإئتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية العضوة فيه هو مستوى متوسط، أي أن اتجاه إجابات أفراد العينة نحو المحور الأول كان إيجابي وبدرجة متوسطة، وهذا يبين أن المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا تطبق هاته المعايير بشكل كلي رغم عضويتها فيه، كون أن معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية اختيارية و غير ملزمة، والمصارف الإسلامية ملزمة بتطبيق معايير وإرشادات السلطات الرقابية والاشرافية لبلدها، وعند الاطلاع على التقارير السنوية للمصارف العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية لم تبين مدى تطبيقها لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لذلك يمكن القول حسب ما توصلنا إليه أن المصارف الإسلامية تطبق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية بشكل متوسط. وبالتالي فالفرضية الأولى محققة

ثانيا: مناقشة اختبار الفرضية الفرعية الثانية

لقد بينت النتائج المتعلقة بهذه الفرضية، عند حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية أن مستوى فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية هو مستوى مرتفع، أي أن اتجاه إجابات أفراد العينة نحو المحور الثاني كان إيجابي وبدرجة مرتفعة، وهذا يبين أن المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية تمتلك إدارة مخاطر ائتمانية فعالة، وفعاليتها مرتفعة، وبالتالي فالفرضية الثانية محققة.

ثالثا: مناقشة اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

لقد بينت النتائج المتعلقة بهذه الفرضية، عند حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية أن مستوى مواءمة معايير إدارة المخاطر الائتمانية للمصارف الإسلامية هو مستوى مرتفع، أي أن اتجاه إجابات أفراد العينة نحو المحور الثالث كان إيجابي وبدرجة مرتفعة، وهذا يبين موافقة موظفي المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تلائم هاته المعايير مع المصارف الاسلامية وبشكل مرتفع، وبالتالي فالفرضية محققة.

رابعا: مناقشة اختبار الفرضية الرئيسية

لقد بينت النتائج المتعلقة بهذه الفرضية بأنه توجد علاقة ارتباط متوسطة بين تطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية وفعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، كما بينت كذلك أنه يوجد أثر للمتغير المستقل (مدى تطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية) على المتغير التابع (فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية)، ولكن ليس بنسبة كبيرة، حيث أن المتغير المستقل يساهم في التباين الحاصل في المتغير التابع بنسبة ضعيفة نوعا ما (18.9%) والباقي تحدده عوامل أخرى، وهذا يفسر بأن فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا ترجع كلها لتطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبالرجوع للتقارير السنوية وجدنا أن المصارف الإسلامية تطبق معايير بازل ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ولكن لم تبين كما قلنا سابقا مدى تطبيق معاييرهما، وبالتالي فإن موظفي العينة محل الدراسة أرجعوا فعالية إدارة المخاطر الائتمانية إلى تطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بنسبة 18.9% ، والباقي قد يكون لمعايير بازل أو تعليمات السلطات الاشرافية. بالتالي يمكن القول بأنه يوجد أثر لتطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية على فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية العضوة ولكن بنسبة ليست كبيرة، وبالتالي فالفرضية الرئيسية محققة.

خلاصة الفصل:

تم التناول في هذا الفصل طبيعة الدراسة الميدانية وكيفية إجرائها حيث تم التطرق إلى تحليل وتفصيل الإطار المنهجي وذلك بتحديد المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة وكذا تحديد مجتمع وعينة الدراسة وأهم الطرق الإحصائية المستخدمة، وبناء وتصميم أداة الدراسة، كما تم وصف وتحليل متغيرات الدراسة، وذلك من خلال عرض وتحليل أهم المتغيرات الشخصية والوظيفية، بالإضافة إلى معرفة مستوى إدراك متغيرات الدراسة.

وقد خلصنا في هذا الفصل إلى أنه:

- تطبق المصارف الاسلامية معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية بدرجة متوسطة؛

- إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية تتسم بفعالية عالية (مرتفعة)؛

- تتلائم المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لإدارة مخاطر الائتمان مع المصارف الإسلامية العضوة فيه بدرجة مرتفعة؛

- وجود أثر لتطبيق معايير مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على فعالية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية العضوة فيه، أي أن التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية يؤدي إلى إدارة مخاطر ائتمانيه فعالة.

خاتمة

خاتمة

يرجع الهدف من هذه الدراسة إلى إيضاح مدى الالتزام بمعايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية ودورها في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى تطبيق معايير إدارة مخاطر الائتمان وهل تطبيقها يؤدي إلى إدارة مخاطر ائتمانية فعالة في المصارف الاسلامية، وذلك باختبار أثر تطبيق هاته المعايير على فعالية إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، وبعد مراجعة وتحليل للأدبيات المرتبطة بموضوع البحث، ومن خلال الدراسة الميدانية لمجتمع الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

أولا–نتائج الجانب النظري:

- تعتبر المخاطر الائتمانية من أشد أنواع المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي وتؤثر على نشاطه، حيث أن للقروض المصرفية أجل يلزم المدين بسداد ما عليه عند أجل استحقاقه، وتنشأ مخاطر الائتمان إذا تأخر المدين في السداد أو ماطل في ذلك؛
- مصادر المخاطر الائتمانية يعود لعوامل داخلية متعلقة بالمصرف أو خارجية متعلقة بالعميل أو عوامل مرتبطة بالبيئة، أو مخاطر مصدرها صيغ التمويل، وهي تختلف من صيغة إلى أخرى؛
- تواجه المصارف الاسلامية المخاطر الائتمانية أعلى من نظيرتها التقليدية وذلك كون هذه الأخيرة تعتمد إلى زيادة في مبلغ المستحقات إذا تأخر المدين في السداد، ومن ثم إلى إعادة جدولة الدين لتحميله أعباء أكثر من الأصل المستحق، بينما المصارف الإسلامية لا يمكنها المتاجرة في الديون، ولا زيادة معدلات الفائدة للعميل المماطل في سداد التزاماته، لأن ذلك مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية؛

– لإدارة المخاطر الائتمانية بشكل فعال يتعين على المصارف الفهم الجيد والامتثال للمعايير التنظيمية الصادرة سواء من طرف لجنة بازل للرقابة البنكية فيما يتعلق بالمصارف التقليدية ومعايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية مع مراعاة أن يكون لديها رأس مال كاف لاستيعاب الخسائر المحتملة من مخاطر الائتمان؛ إطار عمل قوي لإدارة المخاطر يتضمن تحديد المخاطر والتقييم والمراقبة، إجراء عملية تقييم شاملة لمخاطر الائتمان، القيام باختبار الضغط لتصدي الازمات الاقتصادية؛ وأن يكون لديها إطار عمل قوي للإبلاغ والإفصاح العام لممارسات إدارة المخاطر.

– تقوم المصارف الاسلامية باستخدام طرق وأساليب تتوافق مع أسس وخصوصية عملها عند إدارتها لمخاطرها الائتمانية؛

– مجلس الخدمات المالية الاسلامية هو هيئة دولية واضعة للمعايير، يعمل على إصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لتطوير وتعزيز واستقرار الصناعة المالية الاسلامية، يضم قطاع المصارف وأسواق المال والتأمين الاسلامي (التكافل)، وهذه المعايير مستمدة ومكملة لمعايير بازل للرقابة البنكية ومكيفة وفق أحكام الشريعة الاسلامية؛

– لقد كان للجنة بازل دورا كبيرا في التقليل من مخاطر الإئتمان من خلال المعايير والإرشادات التي أصدرتها، لكن هذه المعايير كانت موجهة للمصارف التقليدية، الأمر الذي أدى بمجلس الخدمات المالية الإسلامية بتكييف تلك المعايير لتتلائم مع المصارف الإسلامية، وإصداره معايير جديدة ومبادئ إرشادية وملاحظات فنية ساعدت المصارف الإسلامية على إدارتها لمخاطرها الائتمانية بفعالية.

ثانيا – نتائج الجانب التطبيقي: إن أهم ما خلصت إليه الدراسة من الناحية التطبيقية نجد:

- تطبق المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية معاييره الخاصة بإدارة مخاطره الائتمانية، و بمستوى متوسط؛
- تتسم إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الاسلامية بالفعالية، ومستوى فعاليتها مرتفع؛
- تتلائم معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الاسلامية، وبمستوى مرتفع؛
- يوجد أثر لتطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على فعالية إدارة المخاطر الائتمانية ولكن بنسبة ليست كبيرة، أي أن تطبيق معايير إدارة المخاطر الائتمانية لمجلس الخدمات المالية الاسلامية يؤدي إلى إدارة مخاطر ائتمانية فعالة في المصارف الاسلامية

ثالثا– الاقتراحات والتوصيات: بعد دراسة وتحليل النتائج المتحصل عليها والتعرف على مدى تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والدور الذي يلعبه في إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- ضرورة تطوير أساليب قياس المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، وفقا لطرق التصنيف الداخلي والاستفادة من مزاياها؛
- ضرورة تحرر المصارف الإسلامية من مخاوف الفشل والخسارة ومحاولة التوسع في ممارسة مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية من أجل تحقيق أهدافها بدلا من التركيز على هدف الربحية فقط؛
- ضرورة قيام مجلس الخدمات المالية الاسلامية بورشات عمل توضح كيفية تطبيق المعايير والإرشادات الصادرة عنه؛

- ضرورة إلزام البنوك المركزية المصارف الإسلامية بتطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإلا فإن عدم تطبيقها ما هو إلا مضيعة للوقت والجهد والمال؛
- نظرا لأهمية معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية في تطوير واستقرار الصناعة المصرفية الاسلامية عليه بتشجيع وتحفيز المصارف والمؤسسات المنتسبة له على الإلتزام بها؛
- ضرورة تنظيم العمل المصرفي الاسلامي من طرف الجهات الاشرافية في الجزائر من خلال سن قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية؛
- على بنك الجزائر والمصارف الاسلامية في الجزائر الانضمام لمجلس الخدمات المالية الاسلامية للاستفادة من ارشاداته وخبرته في مجال إدارة المخاطر، وكذلك من الامتيازات المقدمة من طرفه لعضوية المجلس؛
- على المصارف المركزية للدول أن يفصلوا في تعاملاتهم بين النظامين: الاسلامي والتقليدي وذلك من خلال التعامل مع المصارف الاسلامية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تنمية رأس المال البشري في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

رابعا– آفاق الدراسة

حسب نتائج هذه الدراسة يمكن اقتراح بعض المواضيع التي لها صلة بموضوع البحث والتي من الممكن أن تكون عناوين بحوث في المستقبل:

- تقييم مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وانعكاساته على أدائها؛
- تحليل التحديات والفرص التي تواجه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية؛
- تطوير أساليب إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية؛
- دراسة أثر معايير مجلس الخدمات المالية الاسلامية على تعزيز الشفافية والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إدارة المخاطر الإئتمانية ودورها في تحسين الأداء المالي في المصارف الإسلامية؛
- إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل ومجلس الخدمات المالية الاسلامية –دراسة مقارنة–.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأحاديث النبوية

أولا: مراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة، القاهرة، 2000.

2- ابراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط1، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2010.

3- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الارناؤوط، ط14، ج5، مؤسسة الرسالة، بيروت.

4- أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

5- ابو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم -كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات-، ط 8، دار الفكر، 1976.

6- أبو شادي، محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النهضة العربية، مصر،2000.

7- أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة كما تجريها المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

8- أحمد سفر، المصارف الاسلامية العمليات: ادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت-لبنان، 2005.

9- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية- مقررات بازل- تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، ط1، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، إربد، الأردن، 2008.

10- الإمام الحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم، حققه وأخرجه هشام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر، ط 1، مجلد 5، دار الحديث، كتاب البيوع، القاهرة،1994.

11- بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية-، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

12- بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي و الإستثماري في البنوك الإسلامية-دراسة تطبيقية-، ط1،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن،2012.

13- بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

14- بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، ألفا للوثائق، ط1، الجزائر، 2018.

15- التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر-نظرية مالية واستثمارية-، ط1، دار السداد، السودان،2006.

16- جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

17- جينقياق كوس-بروكيه، ترجمة مصطفى الجيزي، التمويل الإسلامي، الدار العربية ناشرون،2011.

18- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ،2010.

19- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية-دراسة مقارنة-، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2009.

20- حسين عبد الله حسن التميمي، أساسيات إدارة الخطر، ط1، دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998.

21- حكيم محمود فليح الساعدي، ثورة صادق حمادي المفرجي وآخرون، المصارف الإسلامية-مفاهيم أساسية وحالات تطبقية-، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2019.

22- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008.

23- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002.

24- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

25- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية-أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2011، عمان، الأردن.

26- خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطر الائتمانية، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2016.

27- دريد كامل ال شبيب، مقدمة في الادارة المالية المعاصرة، ط2، دار المسيرة، عمان، 2009.

28- رشاد العصار وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة، ط1، الأردن،2001.

29- رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الإئتمانية في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2012.

30- رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، ط2، دار المكتبي، دمشق،2009.

31- زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

32- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015.

33- سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط1، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2005.

34- سلمان زيدان، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار المناهج، الأردن، 2013.

35- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط2، ج3، دار الفكر، رقم الحديث 1468، بيروت،1985.

36- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك- منهج علمي وتطبيق عملي-، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

37- سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، 2005.

38- السيسي صلاح الدين، قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، 2004.

39- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن،2012.

40- شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

41- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف (الواقع والتطبيقات العلمية)، ط1، دار صفاء العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

42- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

43- صالح صالحي، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي- دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحولات الوقائعية-، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

44- طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003.

45- طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دون ناشر، مصر، 2000.

46- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

47- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

48- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

49- طه عبد العظيم محمد، الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية: في ضوء مقررات بازل III، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2019.

50- عابد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2007.

51- عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2011.

52- عادل عبد الفضيل، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

53- عبد الرحمن يسري احمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001.

54- عبد الستار أبوغدة، المصرفية الإسلامية خصائصها آليتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، سوريا، 2006.

55- عبد الغفار أبو حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000.

56- عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة الخطر(مدخل مالي)، الطبعة الأولى، دار أي كتب، لندن، 2018.

57- عبد اللطيف حمزة، المصارف الاستثمارية الاسلامية: النظرية والتطبيق، أكاديمية أكسفورد العليا، المملكة المتحدة،2011.

58- عبد المطلب عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، منهج متكامل، ط1، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.

59- عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

60- عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، ط1،دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

61- علاء الدين زعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها؟، ط1، دار غار حراء، دمشق، سوريا، 2006.

62- عماد عزازي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

63- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

64- عيد أحمد أبو بكر،وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009.

65- غالم عبد الله، العولمة المالية والانظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014.

66- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

67- فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، ط4، دار وائل للنش، عمان، الأردن،2008.

68- فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، علم الكتب الحديث، عمان، 2006.

69- لحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القزويني إبن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (سنن ابن ماجا)، المكتبة العلمية، مجلد2.

70- محمد أحمد الشافعي، المصارف الإسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

71- محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

72- محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، أكاديميا، بيروت، 2009.

73- محمد بن عبد الله بن باديس الشافعي، **الأم**، ط2،ج7، دار المعرفة، بيروت، 1973.

74- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، 2008.

75- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية،: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط4، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2017.

76- محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ط1، المكتبة المصرية، مصر، 2012.

77- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، ط1، المكتبة المصرية، المنصورة، مصر،2009.

78- محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، 1998.

79- محمود الأنصاري وأخرون، كتاب الأهرام الاقتصادي، مطابع الأهرام التجارية، مصر،1988.

80- محمود حامد محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،ط1، دار حميثرا للنشر، القاهرة، 2017.

81- محمود حسن الوادي وأخرون، النقود والمصارف، ط1، دار اليازوري، الأردن، 2010.

82- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،ط1، دار وائل للنشر، عمان،2001.

83- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العلمية-، ط6، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن،2016.

84- محمود محمود المكاوي، المصارف الاسلامية، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، مصر، 2009.

85- مختار محمود الهاشمي، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعية، بيروت، 1993.

86- نزيه عبد المقصود، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

87- يعرب محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الاسلامية في التمويل والاستثمار، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

88- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي: المصرفية الاسلامية الأزمة والمخرج، ط3، دار النشر للجامعات، القاهرة، ،1998.

2- المقالات

1- إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، تحليل الإئتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة (دراسة نظرية – تطبيقية) في مصرف الشرق الأوسط العراقي للإستثمار خلال الفترة 2005-2007، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010.

2- أسماء عبد الجبار عودة، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية أنواعها وتحليلها، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 2، العدد 54، جامعة العراق.

3- بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2و 3ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ،29، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2013.

4- بن زكة سليمة، بوشرمة عبد الحميد، تقييم أساليب قياس المخاطر الإئتمانية- تجربة الجزائر نموذجا- مجلة أبحاث، المجلد 8، العدد 1، 2023.

5- حسن الحاج، أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 48، الكويت، 2005.

6- رقية بوحيضر، دور معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز استقرار البنوك الإسلامية الماليزية، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 6، العدد 02، 2020.

7- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل II، مجلة الملك عبد لبعزيز، الإقتصاد الإسلامي، مجلد23، العدد2، السعودية،2010.

8- سمية سلامي، ياسمينة إبراهيم سالم، دور الحوكمة المؤسسية في التحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد10، العدد 01، 2019.

9- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية مبادرة مبتكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد19، العدد1.

10- عمار عريس ومجدوب بحوصي: تعديلات مقرارت لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2017.

11- محمد إبراهيم السحيباني، الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي، مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد2، 2005، السعودية.

12- محمد خيري توفيق، أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، مجلة الجامعة الخليجية (قسم العلوم الإدارية والمالية)، المجلد 02، العدد 04، البحرين، 2010.

13- محمد علي القري، المخاطر الإئتمانية في التمويل المصرفي –دراسة فقهية إقتصادية-، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، العددان 1،2، السعودية، 2002.

3- الملتقيات، المؤتمرات و الندوات العلمية

1- حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة، دمشق،2-3 جويلية2005

2- حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف وللمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: أفاق الصيرفة الإسلامية، سورية، 2006.

3- رميصاء بوستة، مرابط هيبة، مدخل لإدارة المخاطر المصرفية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الثاني الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر المصرفية – الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية-، جامعة غرداية، يومي أيام 08،09 نوفمبر 2015.

4- سليم بن يوسف، أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 16،18أفريل 2007.

5- السنوسي محمد الزوام، مختار محمد ابراهيم، إدارة مخاطر الإئتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات-الفرص-الآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، ليبيا، 10-11 نوفمبر، 2009.

6- عبد الله إبراهيم نزال، رائد جميل جبر، إدارة مخاطر المصارف الإسلامية الائتمانية في ظل الأزمة المالية العالمية، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمة الأعمال المحور المالي والمصرفي إدارة مخاطر الائتمان والرهن العقاري في ظل الأزمة الاقتصادية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية الزرقاء،، الأردن، نوفمبر 2009.

7- عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (إمكانيات وتحديات)، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني بعنوان: الأساليب الحديثة للقياس وإدارة المخاطر المصرفية (الدروس المستفادة من الأزمة المالية)، جامعة غرداية، 2015.

8- عمر قاضي، علي سماي، واقع الشمول المالي في البنوك الإسلامية الجزائرية-دراسة حالة فرع بنك البركة بالبليدة- ، مداخلة مقدمة على الملتقى الوطني الأول بعنوان: تعزيز الشمول المالي في الجزائر آلية لدعم التنمية المستدامة، يومي 24،25 أفريل 2018، جامعة الجلالي بونعامة-خميس مليانة، الجزائر.

9- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن 16-18 أفريل 2007.

10- كمال رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر،25-28 ماي 2003.

11- مبارك بوعشة، إدارة المخاطر البنكية- مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، المؤتمر العلمي لدولي السابع حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعةرالزيتونة، الأردن، أفريل 2007

12- محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.

13- مشري فريد، عمرو عياش، إدارة مخاطر الإئتمان في البنوك الاسلامية –دراسة حالة بنك دبي الاسلامي وبنك أبو ظبي الاسلامي ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، يومي 8 و9 ديسمبر 2013 ،كلية الاقتصاد، مركز الجامعي ميلة، الجزائر

14- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 20، 21 أكتوبر2009، جامعة سطيف، الجزائر.

15- ميساء منير ملحم، مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية –دراسة حالة البنك العربي الإسلامي-، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد01، الأردن،2014.

16- ميمي جداني، ساميه جداني، دور الحوكمة في ادارة المخاطر في المصارف، ورقة مقدمة للملتقى الدولي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، 25،26 نوفمبر2008، كلية الاقتصاد، جامعة الشلف، الجزائر.

17- نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 20،21 أكتوبر 2009.

4- إصدارات الهيئات الحكومية و الدولية

1- أيوفي، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية،2017.

2- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر الإئتمان، صندوق النقد العربي، 2012

3- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، الإرشادات المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المرابحة في السلع، المبادئ الإرشادية رقم 2، 2010.

4- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، المعيار رقم 13، 2012.

5- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المعيار رقم 01، 2005.

6- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال، للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]، المعيار رقم 15، 2013.

7- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المعيار المعدل للافصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (القطاع المصرفي)، المعيار رقم 22.

8- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، المعيار رقم 02، 2005.

9- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ملاحظة فنية لاختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ملاحظة فنية رقم 2، 2016.

10- نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل3، السلسلة 5، العدد5، الكويت، ديسمبر 2012.

11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، 2015

5 - أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجيستير

1- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف الجزائر، 2012/2011.

2- أميرة بن مخلوف، آليات الحوكمة لإدارة المخاطر المصرفية وتعزيز الاستقرار المالي دراسة حالة عينة من المصارف التجارية العاملة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016/2015.

3- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

4- بن عمر خالد، دراسة النماذج الحديثة لقياس مخاطر الإئتمان لدى البنوك التجارية حالة البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة دكتوراة، كلية الإقتصاد، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011/2010.

5- بوشرمة عبد الحميد، تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع اتفاقية بازل 3-دراسة حالة مجموعة من المصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020/2019.

6- جرودي رندة، أثر مخاطر السوق على الأداء المالي للمصارف الإسلامية وآليات إدارتها وفق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ولجنة بازل، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف،2019 /2020.

7- حاكمي نجيب، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

8- حدو علي، اتجاهات تكييف إدارة مخاطر المصارف الإسلامية بالجزائر لمواجهة تهديدات العولمة المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017.

9- حياة النجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.

10- سعيدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان.

11- سلماني هناء، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023.

12- سمير ماجن، أثر الحوكمة على إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، 2021/2020.

13- عمارية بختي، إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية، دراسة مقارنة بين بنك دبي الاسلامي ومصرف السلام، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019/2018.

14- عمران بوريب، تطوير آليات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، الجزائر، 2021/2020.

15- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007.

16- لمار رضوان، إدارة مخاطر الإئتمان في عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، نور للنشر، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا، 2013.

17– محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الإئتمان على قيمة البنوك –دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008.

18– نوال بلبواب، اتجاهات إدارة المخاطر الإئتمانية في عمليات التمويل بالبنوك دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر،2017 الجزائر.

19– هاجر زرراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية، مذكرة ماجيستير، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

1– الكتب

2- Brigham, E.F., & Houston, J.F , Fundamentals of Financial management, (N.Y. The Dryden Press, 1998 .

3- Erik, B ,The credit risk of financial instruments, London : Macmillan Business, 1993 .

4- Abdul Sattar, Risk Management In Islamic Banking indicators for risks in islamic banking and risk management practices, LAMBERT Academic Publishing Saarbrücken, 2011.

5- Akkizidis Loannis and Khandelel Sunli Kumar: Financial Risk Management For Islamic Banking And Fianace, 1st edition, Palgrave Macnillan, 2008 .

6- Anne Marie percie dusert, Risque et contrôle de risque, economica, paris,1999.

7- Cooper dale, Project risk management guidance, john Wiley sons, uk, 2005.

8- Gean paul louisot, , gestion des risques, édition afnor, paris,2005.

9- George head, risk management: why and how, international risk management institute, us,2009.

10- Ibrahim Warde, Islamic Finance in the Global Economy, Redwood Books, Great Britain, 2000.

11- Imane KARICH, Le système financier islamique: de la religion à la banque, larcier , Bruxelles,2002.

12- Joetta Colquitt, Credit Risk Management , Mc Graw Hill, USA, 3rd ed , 2007.

13- John cooper. The Management and Regulation of Banks, Londen, 1984.

14- Jorion Phillipe and Sarkis J Khoury, Financial Risk Management Domestic and International dimensions, Blackwell Publishers, Cambridge, Massachusetts, 1996.

15- Joseh,F, Sinkey, Commercial Bank Financial Management, Macmilln Publishing New york, 1983.

16- K.Hassan,M.Lewis, Handbook of Islamic Banking , Edward Elgar Publishings,UK,2007.

17- Koch, T.W & Scott, M.S., Bank Management: Analyzing Bank Performance, Mc Graw-Hill, New York, 5th Ed., 2005.

18- Laurent Balthazar, From Basel 1 to Basel 3 : The Integration of State of the Art Risk Modeling in Banking Regulation, First published, Palgrave Macimilian, New York, United State of Amirica,2006 .

19- Mathias Dewatripont and All, Balancing The Bank, Global Lessons From the Financial Crisis, Princeton University Press, United States of America, 2010 .

20- Michel Dietsch et Joël Petey , Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financières, Revue Banque, Paris, 2003.

21- Mohd Herwan sukri bin Mohammad Hussin, Mohd Hawari bin Mohammad Hussin, Understanding Shariah and Its Application in Islamic Finance, IBFIM, Kuala Lumpur, Malaysia,2011.

22- Peter S.Rose, Sylviac Hudgins, Bank Management& Financial Service, McGraw-Hill, Singapore, 2008.

23- Philippe Jorion, Financial Risk Management Handbook, Six Edition, John Willy&Sons,Inc, United States of America, 2011.

24- Principles for the Sound Management of Operational Risk, BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, June **2011.**

25- Reto R.Gallati, Risk Management and Capital Adequacy, Mc Graw-hill, United States of America, 2003.

26- Saunders Anthony And Cornett Marcia Million: " Financial Institutions: A Risk-Management Approach", 4thed, Mcgraw-HILL, 2002.

27- Stefan Truek, Svetlozar Todorov, Rating Basel Modeling of Risk, Elsevier, London, 2009.

28- The international association of islamique banks, dictionary of islamique banks, dictionary of islamique banks and financial institutions, 1996**.**

29- Willian L ,"Corporqte Finqnce Theory ", ReadingMass. Megginson, Adison-Wesely,1997.

2- المقالات

1- Elmelki Anes, Le principe De Partage Des Profits Ou Des Pertes Dans Le Cadre Des Banques Islamiques :lustration Modélisée Des Contrats De Financement Participatifs Moudaraba Et Moucharaka , Global Journal Of Management And

Business Research , Global Journals Inc (USA), volume 11, Issue 11, Versio 1. Novembre 2011.

3- إصدارات الهيئات الحكومية الدولية

1- Basel Committee on Banking Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, January 2013.
2- Basel Committee on Banking Supervision: Basel III: the net stable funding ratio, October 2014.
3- Basel Committee on Banking Supervision: Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, December 2010 (rev June 2011).

4- الأطروحات

1- ADLI Naïm : l'analyse du risque crédit lié au financement des entreprises, post-gradiation, Ecole supérieure de commerce, Alger- Algérie, 2006.
2- Yang Wang, credit risk management in rural commercial banks in china, a thesis submitted in partial fulfillment of the requirments of Edinburgh Napier University for the degree of doctor of philosophy, the school of accounting, financial services and law, 2013.

ثالثا: مواقع الأنترنت

1- فاطمة رحال، نادية بلورغي، واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات بازل3-مصرف الراجحي الاسلامي نموذجا، مقالات في المصارف الاسلامية الحلقة1، منشور على الموقع: www.giem.info

2- https://iefpedia.com/arab/?p=30160

3- خديجة خالدي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع:

4- فعالية إدارة المخاطر الائتمانية، مقال منشور على الموقع: https://fastercapital.com/

5- الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية : www.ifsb.org

6- الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: www.aaoifi.com

ملاحق

الملحق رقم 1(استمارة الاستبيان باللغة العربية)

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

تخصص مالية وبنوك إسلامية

استمارة الاستبيان

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أما بعد:

في إطار التحضير لإتمام أطروحة دكتوراه (الطور الثالث تخصص مالية وبنوك إسلامية) حول **الإلتزام بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية ودورها في إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية – دراسة عينة من المصارف الإسلامية**، يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذه الاستبانة، من أجل المساعدة والمساهمة إن تكرمتم في إتمام هذه الدراسة بالإجابة بدقة وموضوعية على الأسئلة الواردة أدناه، بما لديكم من خبرة في الموضوع.

ويجدر بنا أن نذكركم بأن الاستبيان خاص **بجميع الموظفين في المصارف الاسلامية العضوة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذين لهم علاقة بإدارة مخاطر الائتمان**، وأن إجاباتكم حول عبارات الاستبيان ستكون محل سرية تامة وسوف تستخدم لأغراض البحث العلمي لا غير.

شاكرين لكم مسبقا حسن تعاونكم ومساهمتكم القيمة في إثراء هذه الدراسة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

الطالبة: براهيمي حنان

البريدالإلكتروني:hananebrahimi34@gmail.com

تحت إشراف أ.د :رابحي مختار

القسم الأول : البيانات الشخصية

يرجى التفضل بوضع علامة (✔) أمام الإجابة المناسبة:

إسم البنك المنتمي إليه ..... **الدولة** .....

الجنس :

☐ ذكر ☐ أنثى

المؤهل العلمي :

تقني سامي ☐ ليسانس ☐ مهندس دولة ☐

ماستر ☐ ماجيستير ☐ دكتوراه ☐

أخرى ☐ حدد.....

المجال التعليمي (التخصص)

مالية ومحاسبة ☐ تسيير ☐ علوم شرعية ☐

إقتصاد ☐ إدارة المخاطر ☐ إقتصاد إسلامي ☐

علوم قانونية ☐ مالية وبنوك ☐ تدقيق ☐

أخرى ☐ حدد.....

الخبرة:

أقل من 05 سنوات ☐ من 05 إلى 10 سنوات ☐

من 10 إلى 20 سنة ☐ أكثر من 20 سنة ☐

القسم الثاني: محاور الإستبانة

المحور الأول: مدى تطبيق معايير مخاطر الإئتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

الرقم	العـــــــبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
1	يطبق المصرف الإسلامي التوجيهات الخاصة بمخاطر الإئتمان الواردة في المعيار رقم (01): المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر					
2	يطبق المصرف الإسلامي مبادئ متطلبات كفاية رأس المال المتعلقة بمخاطر الائتمان الواردة في المعيار رقم (15) المعيار المعدل لكفاية رأس المال					
3	يطبق المصرف الإسلامي مجموعة واسعة من عوامل مخاطر الإئتمان في تقنيات إختبار ات التحمل وفق المعيار رقم 13 (المبادئ الإرشادية لإختبارات الضغط)					
4	يقيم المصرف الاسلامي إختبار ضغط الإئتمان وفق الملاحظة الفنية رقم 02 (إختبارات الضغط)					
5	يقوم المصرف الاسلامي بتقديم افصاحات وفق معيار رقم 22 (المعيار المعدل للإفصاحات الرامية الى تعزيز الشفافية وانضباط السوق)					
6	يقوم المصرف الاسلامي بتطبيق المبادئ الارشادية رقم 02 المتعلقة بإدارة مخاطر ومعيار كفاية رأس المال (المرابحة في السلع)					

المحور الثاني: مدى فعالية إدارة مخاطر الإئتمان في المصارف الإسلامية

الرقم	العـــــــبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
I.	**مجلس الإدارة**					
1	يضع مجلس إدارة البنك الإسلامي إطارا قويا لإدارة مخاطره الإئتمانية					
2	يضع مجلس الإدارة الأهداف، السياسات، الاستراتيجيات التي تعكس مدى تحمله لمخاطر الإئتمان ومستوى العائد المتوقع مقابلها					
3	يقوم مجلس الإدارة بإقرار سقوف لإجمالي حجم مخاطر التمويل والاستثمار لتفادي مخاطر التركيز					
4	يحرص مجلس الإدارة على التزام الإدارة التنفيذية بإدارة أنشطة الائتمان في المصرف ضمن استراتيجية وسياسات إدارة مخاطر الائتمان الموافق عليها من قبل المجلس .					
5	يتابع مجلس الإدارة قدرة الإدارة التنفيذية على إدارة أنشطة الائتمان بفاعلية وكفاءة، وأنها تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها					
6	يلتزم مجلس الإدارة بمراجعة مدى فاعلية إدارة مخاطر الإئتمان بصورة دورية، وإجراء التعديلات المناسبة.					
II	**إطار إدارة المخاطر الإئتمانية**					
أ	**استراتيجية وسياسات وممارسات**					
1	يمتلك المصرف الإسلامي إطار عمل شامل وقوي لإدارة مخاطره الإئتمانية					
2	يمتلك المصرف الإسلامي ممارسات سليمة لتحديد وتقييم ومراقبة مخاطر الإئتمان					
3	يمتلك المصرف الإسلامي إطار قوي للتنبؤ بالمخاطر الإئتمانية					
4	يحدد المصرف الاسلامي بوضوح درجة تحمل المخاطر الإئتمانية بما يتناسب مع إستراتيجياته					

5	يعمل المصرف الاسلامي في ظل معايير منح ائتمان سليمة بأن يحدد: الأسواق المستهدفة، والقطاعات الاقتصادية، وآجال الائتمان، ومقومات الجدارة الائتمانية ،وكفاية الضمانات					
6	يسمح المصرف الاسلامي بتفويض الصلاحيات ويحدد سقوف إئتمانية لمنح التمويل					
7	يحرص المصرف الاسلامي على المراجعة الدورية لتصنيف مخاطر الإئتمان					
8	يمتلك المصرف الاسلامي سياسات وإجراءات كافية للتحديد المبكر والإدارة للموجودات المتغيرة والحفاظ على الإحتياطات ومخصصات كافية					
10	يأخذ المصرف الاسلامي بعين الإعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة للأوضاع الإقتصادية عند تقييم الإئتمان والمحفظة الإئتمانية					
11	لتخفيض مخاطر الإئتمان يلجأ المصرف إلى الضمانات					
12	يضع المصرف الإسلامي حدود سقوف لدرجة الإعتماد على الضمانات					
13	يقوم المصرف الاسلامي بإجراء تقييم دوري للضمانات المقدمة من العملاء للتأكد من أن هذه الضمانات لازالت مستمرة في قدرتها على تخفيف مخاطر الإئتمان					
14	يحرص المصرف الاسلامي على كفاية المخصصات المالية للخسائر المحتملة في المحفظة					
15	يضع المصرف الاسلامي قواعد تنظيمية للحد من التركز"تنويع كاف للمحفظة الائتمانية" لعميل واحد أو مجموعة من العملاء ذو صلة فيما بينهم، للمناطق الجغرافية، القطاعات الاقتصادية					
16	يمتلك المصرف الاسلامي استراتيجية ائتمان ملائمة، تشمل التسعير، والقدرة على تحمل مخاطر ائتمان متنوعة					

17	تفوق العوائد من أنشطة الائتمان المخاطر التي يتعرض لها المصرف					
18	تتوافق إستراتيجية وسياسات إدارة مخاطر الإئتمان مع الإطار العام لإدارة المخاطر					
19	هناك تواصل واتصال بين مختلف المستويات في البنك الإسلامي فيما يخص إدارة مخاطر الإئتمان					
20	يرسل البنك ثقافة إدارة مخاطر الإئتمان بين موظفيه					
ب	**الإدارة التنفيذية**					
1	تقوم الإدارة التنفيذية بتطبيق استراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر الإئتمانية التي إعتمدها مجلس الإدارة					
2	تقوم الإدارة التنفيذية بتنويع وتوزيع مخاطر الإئتمان من خلال وضع سقوف للعملاء وللمجموعات الإئتمانية والقطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية والصناعات المختلفة					
ج	**هيكل إدارة المخاطر**					
1	يمتلك المصرف الإسلامي هيكل إدارة المخاطر					
2	يمتلك المصرف الإسلامي لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات					
3	يمتلك المصرف الإسلامي هيكل خاص بإدارة مخاطر الإئتمان ضمن هيكل إدارة المخاطر					
4	يمتلك المصرف الإسلامي لجنة تعنى بإدارة مخاطر الإئتمان					
د	**نظام الرقابة الداخلية والخارجية**					
1	يضع المصرف الإسلامي نظام رقابة داخلة وخارجي قوي وفعال يسمح بتعزيز الرقابة على العمليات المصرفية خاصة عمليات الإئتمانية					
2	يمتلك المصرف الإسلامي نظام مستقل للتقييم الداخلي لمخاطر الإئتمان					
3	يمتلك المصرف الإسلامي نظام فعال مستقل للتحقق من سلامة إجراءات منح الإئتمان					

4	يمتلك المصرف الإسلامي نظام يضمن فعالية التعامل مع تقارير تقييم مخاطر الإئتمان وتقارير مراقبين داخليين وخارجيين					
5	يمتلك المصرف الإسلامي نظام يقوم بالمعالجة الفورية للمشاكل وحالات التعثر والضعف المكتشفة في وقت مبكر وفقا لجميع الخيارات المتاحة					
6	يمتلك المصرف الإسلامي نظام لتقييم ومراقبة حسابات الائتمان وتصنيفها على مستوى كل عميل ومجموعة ائتمانية وكذلك على مستوى قطاعي					
7	تخضع إدارة مخاطر الائتمان في المصرف الإسلامي للرقابة الشرعية					
هـ	**السلطات الإشرافية**					
1	يمتلك المصرف الاسلامي سلطة اشرافية تقوم بتقييم مستقل لاستراتيجيات وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر الائتمان للمصرف					
و	**نظم المعلومات**					
1	يمتلك المصرف الاسلامي نظام معلومات فعال للتحديد الدقيق والسريع والابلاغ عن تعرضاته لمخاطر الائتمان بشكل مستمر					
2	تستند تقديرات مخاطر الائتمان بالمصرف على معلومات ائتمانية عالية الجودة "اعتمادية المعلومات"					
3	تسمح معلومات هيكل ونوعية محفظة الائتمان لإدارة المصرف بسرعة تقييم وتحديد مستوى مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف، وخاصة تحديد تركزات مخاطر المحفظة الائتمانية					

4	تمكن معلومات نظم إدارة المعلومات مجلس الإدارة وجميع المستويات الإدارية من إنجاز عملية المراقبة، وتحديد متطلبات رأس المال					
ز	**الموارد البشرية**					
1	يحرص المصرف الإسلامي على تدريب عدد كافي من الإطارات في مجال متابعة إدارة الإئتمان					
2	يتوفر المصرف الإسلامي على كفاءات بشرية متخصصة في إدارة مخاطر الإئتمان					
3	تحرص الإدارة العليا للبنك الإسلامي على رفع مستوى التأهيل العلمي والعملي للعاملين في البنك من خلال عملية التدريب المستمر في إدارة المخاطر					
4	يعمل المصرف الإسلامي على تشجيع و تحفيز موظفي إدارة مخاطر الأئتمان					
ح	**إختبارات الضغط**					
1	يقوم المصرف الاسلامي باختبار ضغط شامل يغطي مجموعة شاملة من السيناريوهات (الانكماش الاقتصادي الحاد، صدمات السوق ....)					
2	يقوم المصرف الإسلامي بإجراءات اختبارات الضغط الائتمانية بشكل دوري على المدى القصير والطويل					
ط	**الإفصاح**					
1	يمتلك المصرف إطار عمل قوي للإبلاغ والأفصاح يتضمن تقارير منتظمة للسلطات التنظيمية والإفصاح العام لممارسات إدارة المخاطر					
2	يقدم المصرف الإسلامي إفصاحات عن سلامة هيكل إدارة مخاطره الإئتمانية في شكل إفصاحات نوعية وكمية بشكل دوري					
3	يقوم المصرف الإسلامي بالافصاح عن الجودة الإئتمانية والطرق المستخدمة لتقدير خسائر الإئتمان المتوقعة					

II	كفاية رأس المال					
1	يمتلك المصرف الاسلامي رأس مال كافي لاستعاب الخسائر المحتملة من مخاطر الإئتمان					
2	يطبق المصرف الاسلامي الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية					
3	يطبق المصرف الاسلامي نسبة الرافعة المالية المقدرة ب3%					

المحور الثالث: مواءمة معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الاسلامية مع المصارف الإسلامية

الرقم	العـــــــبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
1	تعد معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أكثر ملائمة للبنوك الإسلامية.					
2	تعد معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية أكثر تناسبا للبنوك الإسلامية.					
3	تتميز معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بالبساطة والسهولة والوضوح.					
4	إن تكييف مجلس الخدمات المالية الإسلامية لمعايير لجنة بازل الخاصة بإدارة مخاطر الائتمان مع الشريعة الإسلامية قلل من مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية					
5	ساهمت معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز فعالية إدارة مخاطر الائتمان بالبنوك الإسلامية.					
6	ساهمت معايير إدارة مخاطر الائتمان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية.					

يمكنك إضافة أي تعليقات أو إقتراحات إضافية تتعلق بالموضوع :

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم 2 (استمارة الاستبيان باللغة الإنجليزية)

University Ziane Achour Djelfa
Faculty of Economic and Commercial Sciences and Management Sciences
Department of Financial Sciences and Accounting
Specialization in Islamic Finance and Banking

Questionnaire Form

Peace be upon you, and the mercy and blessings of Allah you. After:

As part of the preparation for the completion of the doctoral thesis (Phase III specialization in Islamic finance and banking) on compliance with the standards of the Islamic Financial Services Board and its role in credit risk management in Islamic banks - study of a sample Islamic banks, I am honored to submit to Your Excellency this questionnaire, in order to help and contribute, if you kindly complete this study by answering accurately and objectively the questions listed below, with your experience in the subject.

It is worth reminding you that the questionnaire is for all employees of Islamic banks that are members of the Islamic Financial Services Board who are involved in credit risk management, and that your answers about the terms of the questionnaire will be strictly confidential and will be used for scientific research purposes only.

Thank you in advance for your good cooperation and your valuable contribution to enriching this study.

Please accept my high appreciation and respect

Prepared by: Student Hanane Brahimi
Email: hananebrahimi34@gmail.com
Under the supervision of Prof. Rabehi Mukhtar

First Section: **Personal Information**

Please mark (✔) the appropriate answer:

Bank Name: ..... **Country**: .....

Gender:

Male ☐ Female ☐

Educational Qualification:

Technician ☐ Bachelor's ☐ State Engineer ☐

Master's ☐ Master's PhD ☐

Other ☐ Specify.....

Educational Field (**Specialization**)

Finance and Accounting ☐ Management ☐ Audit ☐

Sharia Sciences ☐ Islamic Economics ☐ Legal Sciences ☐

Finance and Banks ☐ Risk Management ☐ Economics ☐

Other ☐ Specify.....

Experience:

Less than 5 years ☐ From 5 to 10 years ☐

From 10 to 20 years ☐ More than 20 years ☐

Part Two: Survey Axes

First Axis: The extent of applying credit risk standards for the Islamic Financial Services Council

Number	The Phrase	Strongly Disagree	Disagree	Neutral	Agree	Strongly Agree
1	The Islamic bank applies the specific guidelines for credit risks in Standard No. (01): Guiding Principles for Risk Management.					
2	The Islamic bank applies the principles of capital adequacy requirements related to credit risks in Standard No. (15) the amended standard for capital adequacy					
3	The Islamic bank applies a wide range of credit risk factors in stress testing techniques according to Standard No. 13 (Guiding Principles for Stress Testing).					
4	The Islamic bank evaluates credit stress testing according to Technical Note No. 02 (Stress Testing).					
5	The Islamic bank provides disclosures in accordance with Standard No. 22 (Revised Standard for Disclosures Aimed at Enhancing Transparency and Market Discipline).					
6	The Islamic bank applies Guiding Principles No. 02 related to risk management					

The second axis: The effectiveness of credit risk management in Islamic banks

Numbe	The Phrase	Strongly Disagree	Disagre	Neutral	Agree	Strongly Agree
I.	The Board of Directors					
1	The Board of Directors of the Islamic Bank establishes a strong framework for managing its credit risks.					
2	The Board of Directors sets the objectives, policies, and strategies that reflect its tolerance for credit risks and the expected return level in return					
3	The Board of Directors approves ceilings for the total size of financing and investment risks to avoid concentration risks.					
4	The Board of Directors ensures that the executive management complies with managing credit activities in the bank within the credit risk management strategy and policies approved by the Board..					
5	The Board of Directors monitors the executive management's ability to efficiently and effectively manage credit activities, ensuring that necessary measures are taken to identify, measure, monitor, and control these risks					
6	The Board of Directors commits to periodically reviewing the effectiveness of credit risk management and making appropriate adjustments					
II	Credit Risk Management Framework					
	Strategy, Policies, and Practices					
1	The Islamic bank has a comprehensive and robust framework for managing its credit risks					

2	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
3	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
4	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
5	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
6	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
7	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
8	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
10	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
11	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
12	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					
13	The Islamic bank has sound practices for identifying, evaluating, and monitoring credit risks					

14	The Islamic bank proactively ensures the adequacy of financial provisions for potential losses in the portfolio.					
15	The bank establishes regulatory rules to limit concentration "sufficient diversification of the credit portfolio" for a single client or a group of related clients, for geographical areas, and economic sectors.					
16	The Islamic bank has a suitable credit strategy, including pricing and the ability to withstand various credit risks.					
17	The returns from credit activities exceed the risks faced by the bank.					
18	The credit risk management strategy and policies are in line with the overall risk management framework.					
19	There is communication and coordination between different levels in the Islamic bank regarding credit risk management.					
20	The bank instills a culture of credit risk management among its employees.					
B	**Executive management**.					
1	The executive management implements credit risk management strategies and policies adopted by the board of directors.					
2	The executive management diversifies and distributes credit risks by setting limits for customers, credit groups, different sectors, geographic regions, and industries					
C	Risk Management Structure					
1	The Islamic bank has a risk management structure					
2	The Islamic bank has an assets and liabilities management committee.					

3	The Islamic bank has a dedicated credit risk management structure within the risk management framework					
4	The Islamic bank has a credit risk management committee					
D	Internal and External Control System					
1	The Islamic bank has a strong and effective internal and external control system that enhances control over banking operations, especially credit operations					
2	The Islamic bank has an independent internal credit risk assessment system.					
3	The Islamic bank has an effective independent system to verify the soundness of credit granting procedures.					
4	The Islamic bank has a system that ensures the effectiveness of dealing with credit risk assessment reports and reports from internal and external monitors.					
5	The Islamic bank has a system that provides immediate processing of problems and cases of detected distress and weakness early on according to all available options					
6	The Islamic bank has a system for evaluating and monitoring credit accounts and classifying them at the level of each client and credit group, as well as at the sector level					
7	Credit risk management at the Islamic bank is subject to Sharia supervision.					
E	**Supervisory authorities**					
1	The Islamic bank has a supervisory authority that independently evaluates the bank's credit risk management strategies, policies, and procedures.					

F	**Information systems**					
1	The Islamic bank has an effective information system for accurate, rapid, and continuous reporting of its credit risk exposures.					
2	Credit risk assessments at the bank are based on high-quality credit information "information credibility"					
3	The structure and quality information of the credit portfolio allow the bank management to quickly assess and determine the level of credit risks faced by the bank, especially in determining concentrations of credit portfolio risks.					
4	Information from information management systems enables the board of directors and all levels of management to carry out monitoring operations and determine capital requirements.					
G	**Human Resources**					
1	The Islamic bank ensures the training of a sufficient number of executives in the field of credit management monitoring.					
2	The Islamic bank has specialized human resources in credit risk management					
3	The senior management of the Islamic bank is keen on enhancing the scientific and practical qualifications of the bank's employees through continuous training in risk management.					
4	The Islamic bank works on encouraging and motivating credit risk management employees.					
H	**Stress Testing**					

1	Islamic bank conducts a comprehensive stress test covering a wide range of scenarios (severe economic contraction, market shocks, etc.).					
2	Islamic bank conducts credit stress testing periodically over the short and long term					
J	**Disclosure**					
1	The bank has a strong framework for reporting and disclosure, including regular reports to regulatory authorities and public disclosure of risk management practices					
2	Islamic bank provides disclosures on the soundness of its credit risk management structure in qualitative and quantitative forms regularly.					
3	Islamic bank discloses credit quality and methods used to estimate expected credit losses.					
II	**Capital Adequacy**					
1	Islamic bank has sufficient capital to absorb potential losses from credit risks					
2	Islamic bank applies the minimum capital adequacy to face credit risks.					
3	Islamic bank applies a leverage ratio estimated at 3%.					

The third axis: **Aligning the credit risk management standards of the Islamic Financial Services Board with Islamic banks**

Number	The Phrase	Strongly Disagree	Disagree	Neutral	Agree	Strongly Agree
1	The credit risk management standards of the Islamic Financial Services Board are more suitable for Islamic banks					
2	The credit risk management standards of the Islamic Financial Services Board are more appropriate for Islamic banks.					
3	The credit risk management standards of the Islamic Financial Services Board are characterized by simplicity, ease, and clarity					
4	The adaptation of the Islamic Financial Services Board to the Basel Committee's credit risk management standards in accordance with Islamic law has reduced credit risks in Islamic banks					
5	The standards of the Islamic Financial Services Board have contributed to enhancing the effectiveness of credit risk management in Islamic banks.					
6	The credit risk management standards of the Islamic Financial Services Board have contributed to enhancing the confidence of those dealing with Islamic banks.					

You can add any additional comments or suggestions related to the topic :

.....

.....

.....

.....

الملحق 3 (قائمة المحكمين)

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة
1	رحيم حسين	أستاذ	جامعة برج بوعريريج (الجزائر)
2	رابحي مختار	أستاذ	جامعة الجلفة (الجزائر)
3	جعيجع نبيلة	أستاذ	جامعة المسيلة (الجزائر)
4	عيسات العربي	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج (الجزائر)
5	بوعيطة عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج (الجزائر)
6	زواوي حميدة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة (الجزائر)
7	براهيمي حياة	أستاذ محاضر ب	جامعة برج بوعريريج (الجزائر)
8	قراوي أحلام	أستاذ محاضر ب	جامعة تيزي وزو (الجزائر)

الملحق 4(مخرجات spss)

البيانات الشخصية

الجنس

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	ذكر	51	81,0	81,0	81,0
	انثى	12	19,0	19,0	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

المؤهل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بكالوريا	14	22,2	22,2	22,2
	ماستر	15	23,8	23,8	46,0
	ماجيستر	25	39,7	39,7	85,7
	دكتوراه	9	14,3	14,3	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

التخصص

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	علوم شرعية	2	3,2	3,2	3,2
	اقتصاد	12	19,0	19,0	22,2
	علوم قانونية	10	15,9	15,9	38,1
	مالية وبنوك	31	49,2	49,2	87,3
	اقتصاد اسلامي	8	12,7	12,7	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اقل من 5 سنوات	6	9,5	9,5	9,5
	من 10-05 سنوات	22	34,9	34,9	44,4
	من 20-11 سنة	27	42,9	42,9	87,3
	اكثر من 20 سنة	8	12,7	12,7	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

التكرارات الخاصة بالعبارات

x1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	16	25,4	25,4	25,4
	محايد	15	23,8	23,8	49,2
	موافق	32	50,8	50,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

x2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	10	15,9	15,9	15,9
	محايد	18	28,6	28,6	44,4
	موافق	35	55,6	55,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

x3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	16	25,4	25,4	25,4
	محايد	13	20,6	20,6	46,0
	موافق	34	54,0	54,0	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

x4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	14	22,2	22,2	22,2
	محايد	17	27,0	27,0	49,2
	موافق	32	50,8	50,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

x5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	14	22,2	22,2	22,2
	محايد	18	28,6	28,6	50,8

	موافق	31	49,2	49,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

x6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	17	27,0	27,0	27,0
	محايد	13	20,6	20,6	47,6
	موافق	33	52,4	52,4	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

y11

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	59	93,7	93,7	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

y13

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	2	3,2	3,2	4,8
	موافق	58	92,1	92,1	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

y14

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	1	1,6	1,6	1,6
	موافق	61	96,8	96,8	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

y15

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	60	95,2	95,2	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

y16

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	4,8	4,8	4,8
	محايد	1	1,6	1,6	6,3
	موافق	58	92,1	92,1	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z11

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	56	88,9	88,9	92,1
	موافق بشدة	5	7,9	7,9	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z12

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	58	92,1	92,1	95,2
	موافق بشدة	3	4,8	4,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z13

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8
	موافق	60	95,2	95,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z14

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	2	3,2	3,2	4,8
	موافق	59	93,7	93,7	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z15

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	2	3,2	3,2	3,2
	غير موافق	2	3,2	3,2	6,3
	محايد	1	1,6	1,6	7,9
	موافق	58	92,1	92,1	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z16

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	60	95,2	95,2	96,8
	موافق	1	1,6	1,6	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z17

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	2	3,2	3,2	6,3
	موافق	58	92,1	92,1	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z18

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	1	1,6	1,6	1,6
	غير موافق	1	1,6	1,6	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8
	موافق	55	87,3	87,3	92,1
	موافق بشدة	5	7,9	7,9	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z19

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	1	1,6	1,6	1,6
	غير موافق	1	1,6	1,6	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8
	موافق	60	95,2	95,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z110

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	4,8	4,8	4,8
	محايد	3	4,8	4,8	9,5
	موافق	55	87,3	87,3	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z111

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	3	4,8	4,8	7,9
	موافق	56	88,9	88,9	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z112

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	57	90,5	90,5	93,7
	موافق بشدة	4	6,3	6,3	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z113

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	59	93,7	93,7	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z114

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	2	3,2	3,2	4,8
	موافق	58	92,1	92,1	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z115

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	4	6,3	6,3	9,5
	موافق	56	88,9	88,9	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z116

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	5	7,9	7,9	7,9
	محايد	2	3,2	3,2	11,1
	موافق	55	87,3	87,3	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z117

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	1	1,6	1,6	1,6
	موافق	60	95,2	95,2	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z118

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8
	موافق	58	92,1	92,1	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z119

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	59	93,7	93,7	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z21

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	موافق	54	85,7	85,7	87,3
	موافق بشدة	8	12,7	12,7	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z22

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	4,8	4,8	4,8
	محايد	4	6,3	6,3	11,1
	موافق	55	87,3	87,3	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z31

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	60	95,2	95,2	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z32

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	2	3,2	3,2	3,2
	موافق	52	82,5	82,5	85,7

	موافق بشدة	9	14,3	14,3	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z33

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	7	11,1	11,1	11,1
	محايد	4	6,3	6,3	17,5
	موافق	52	82,5	82,5	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z34

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8
	موافق	60	95,2	95,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z41

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	61	96,8	96,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z42

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8
	موافق	55	87,3	87,3	92,1
	موافق بشدة	5	7,9	7,9	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z43

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8
	موافق	60	95,2	95,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z44

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	2	3,2	3,2	6,3
	موافق	59	93,7	93,7	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z45

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	4	6,3	6,3	6,3
	محايد	3	4,8	4,8	11,1
	موافق	56	88,9	88,9	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z46

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	1	1,6	1,6	1,6
	غير موافق	3	4,8	4,8	6,3
	محايد	2	3,2	3,2	9,5
	موافق	55	87,3	87,3	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z47

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	2	3,2	3,2	6,3
	موافق	57	90,5	90,5	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	3	4,8	4,8	4,8
	موافق	58	92,1	92,1	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z61

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	2	3,2	3,2	4,8
	موافق	57	90,5	90,5	95,2
	موافق بشدة	3	4,8	4,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z62

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	3	4,8	4,8	6,3
	موافق	58	92,1	92,1	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z63

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	غير موافق بشدة	1	1,6	1,6	1,6
	غير موافق	1	1,6	1,6	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8
	موافق	55	87,3	87,3	92,1
	موافق بشدة	5	7,9	7,9	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z64

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	3	4,8	4,8	6,3
	موافق	56	88,9	88,9	95,2
	موافق بشدة	3	4,8	4,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z71

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	2	3,2	3,2	4,8
	موافق	55	87,3	87,3	92,1
	موافق بشدة	5	7,9	7,9	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z72

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محايد	3	4,8	4,8	4,8
	موافق	53	84,1	84,1	88,9
	موافق بشدة	7	11,1	11,1	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z73

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6

	محايد	2	3,2	3,2	4,8
	موافق	56	88,9	88,9	93,7
	موافق بشدة	4	6,3	6,3	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z74

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	3	4,8	4,8	7,9
	موافق	55	87,3	87,3	95,2
	موافق بشدة	3	4,8	4,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z81

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	4	6,3	6,3	9,5
	موافق	54	85,7	85,7	95,2
	موافق بشدة	3	4,8	4,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z82

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	2	3,2	3,2	4,8
	موافق	55	87,3	87,3	92,1
	موافق بشدة	5	7,9	7,9	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z91

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	1	1,6	1,6	4,8

	موافق	58	92,1	92,1	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z92

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	61	96,8	96,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z93

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	59	93,7	93,7	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z101

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	57	90,5	90,5	93,7
	موافق بشدة	4	6,3	6,3	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

z102

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	1	1,6	1,6	3,2
	موافق	53	84,1	84,1	87,3
	موافق بشدة	8	12,7	12,7	100,0

	Total	63	100,0	100,0	

z103

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	1	1,6	1,6	1,6
	محايد	2	3,2	3,2	4,8
	موافق	57	90,5	90,5	95,2
	موافق بشدة	3	4,8	4,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

w1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	5	7,9	7,9	11,1
	موافق	51	81,0	81,0	92,1
	موافق بشدة	5	7,9	7,9	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

w2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	2	3,2	3,2	3,2
	محايد	8	12,7	12,7	15,9
	موافق	49	77,8	77,8	93,7
	موافق بشدة	4	6,3	6,3	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

w3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	6	9,5	9,5	9,5
	محايد	10	15,9	15,9	25,4
	موافق	46	73,0	73,0	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

w4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	3	4,8	4,8	4,8
	محايد	7	11,1	11,1	15,9
	موافق	52	82,5	82,5	98,4
	موافق بشدة	1	1,6	1,6	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

w5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	4	6,3	6,3	6,3
	محايد	8	12,7	12,7	19,0
	موافق	48	76,2	76,2	95,2
	موافق بشدة	3	4,8	4,8	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

w6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق	4	6,3	6,3	6,3
	محايد	6	9,5	9,5	15,9
	موافق	51	81,0	81,0	96,8
	موافق بشدة	2	3,2	3,2	100,0
	Total	63	100,0	100,0	

المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري

Descriptive Statistics

	N	Mean	Std. Deviation
x1	63	3,25	,842
x2	63	3,40	,752
x3	63	3,29	,851
x4	63	3,29	,812
x5	63	3,27	,807
x6	63	3,25	,861
y11	63	3,98	,336

y12	63	3,97	,309
y13	63	3,97	,358
y14	63	4,00	,180
y15	63	3,97	,309
y16	63	3,90	,465
z11	63	4,03	,400
z12	63	4,00	,359
z13	63	3,92	,373
z14	63	3,95	,333
z15	63	3,83	,636
z16	63	3,03	,309
z17	63	3,92	,414
z18	63	3,98	,553
z19	63	3,90	,465
z110	63	3,89	,512
z111	63	3,92	,451
z112	63	4,02	,381
z113	63	3,98	,336
z114	63	3,97	,358
z115	63	3,89	,444
z116	63	3,83	,583
z117	63	4,02	,219
z118	63	3,95	,418
z119	63	3,98	,336
z21	63	4,10	,429
z22	63	3,86	,503
z31	63	3,97	,309
z32	63	4,11	,406
z33	63	3,71	,658
z34	63	3,92	,373
z41	63	3,95	,280
z42	63	4,00	,475
z43	63	3,92	,373
z44	63	3,90	,390
z45	63	3,83	,525
z46	63	3,86	,618
z47	63	3,94	,435
z5	63	3,98	,284
z61	63	3,98	,381
z62	63	3,94	,353
z63	63	3,98	,553

z64	63	3,97	,400
z71	63	4,02	,421
z72	63	4,06	,396
z73	63	4,00	,402
z74	63	3,94	,471
z81	63	3,92	,485
z82	63	4,02	,421
z91	63	3,95	,418
z92	63	3,95	,280
z93	63	3,98	,336
z101	63	4,02	,381
z102	63	4,08	,451
z103	63	3,98	,381
w1	63	3,94	,535
w2	63	3,87	,553
w3	63	3,67	,672
w4	63	3,81	,535
w5	63	3,79	,626
w6	63	3,81	,592
Valid N (listwise)	63		

اختبار الفرضية الرئيسية

Variables Entered/Removed[a]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	X[b]	.	Enter

a. Dependent Variable: YY

b. All requested variables entered.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	,435[a]	,189	,176	,30567

a. Predictors: (Constant), X

ANOVA[a]

Model	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.

1	Regression	1,329	1	1,329	14,227	,000[b]
	Residual	5,699	61	,093		
	Total	7,029	62			

a. Dependent Variable: YY

b. Predictors: (Constant), X

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients B	Unstandardized Coefficients Std. Error	Standardized Coefficients Beta	t	Sig.
1	(Constant)	3,374	,164		20,633	,000
	X	,182	,048	,435	3,772	,000

a. Dependent Variable: YY

اختبار الفرضيات الفرعية

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
المحور الأول	63	3,2910	,80376	,10126
البعد الاول م2	63	3,9656	,30256	,03812
البعد الثاني م2	63	3,9300	,35860	,04518
البعد الثالث م2	63	4,0265	,38007	,04788
المحور الثاني	63	3,9740	,33670	,04242
المحور الثالث	63	3,8148	,55124	,06945

One-Sample Test

	3Test Value = t	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference Lower	Upper
المحور الاول	32,499	62	,000	3,29101	3,0886	3,4934
البعد الاول م2	104,034	62	,000	3,96561	3,8894	4,0418
البعد الثاني م2	86,985	62	,000	3,92995	3,8396	4,0203
البعد الثالث م2	84,088	62	,000	4,02646	3,9307	4,1222
المحور الثاني	93,683	62	,000	3,97401	3,8892	4,0588
المحور الثالث	54,929	62	,000	3,81481	3,6760	3,9536

اختبار الاتساق الداخلي والبنائي

Correlations

		X	YY	W	tout
المحور الأول	Pearson Correlation	1	,435**	,730**	,904**
	Sig. (2-tailed)		,000	,000	,000
	N	63	63	63	63
المحور الثاني	Pearson Correlation	,435**	1	,793**	,750**
	Sig. (2-tailed)	,000		,000	,000
	N	63	63	63	63
المحور الثالث	Pearson Correlation	,730**	,793**	1	,939**
	Sig. (2-tailed)	,000	,000		,000
	N	63	63	63	63
tout	Pearson Correlation	,904**	,750**	,939**	1
	Sig. (2-tailed)	,000	,000	,000	
	N	63	63	63	63

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

الفا كرونباخ

المحور الاول

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,991	6

المحور الثاني

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,992	55

المحور الثالث

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,973	6

الاستبيان ككل

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
,989	67

اختبار التوزيع الطبيعي

Case Processing Summary

	Cases					
	Valid		Missing		Total	
	N	Percent	N	Percent	N	Percent
محور1	63	100,0%	0	0,0%	63	100,0%

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
محور1	,096	63	,200*	,982	63	,505

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

Case Processing Summary

	Cases					
	Valid		Missing		Total	
	N	Percent	N	Percent	N	Percent
محور2	63	100,0%	0	0,0%	63	100,0%

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
محور2	,076	63	,200*	,980	63	,383

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

Case Processing Summary

	Cases

	Valid		Missing		Total	
	N	Percent	N	Percent	N	Percent
محور3	63	100,0%	0	0,0%	63	100,0%

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
محور3	,060	63	,200*	,982	63	,498

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction

Case Processing Summary

	Cases					
	Valid		Missing		Total	
	N	Percent	N	Percent	N	Percent
الاستبيان_ككل	63	100,0%	0	0,0%	63	100,0%

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
الاستبيان_ككل	,065	63	,200*	,980	63	,397

*. This is a lower bound of the true significance.

a. Lilliefors Significance Correction